

اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨
في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويtie رقم ٣ لسنة ١٩٥٥

الفصل التمهيدي : التعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها:

(١) المرسوم :

مرسوم ضريبة الدخل الكويtie رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدهله له.

(٢) هيئة مؤسسة :

هي كل كيان يتمتع بالشخصية المعنوية، أينما كان مكان تأسيسها، إذا زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل، أو زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها.

(٣) الوكيل:

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل موكله لمزاولة العمل أو التجارة أو أي من الأنشطة التي نص عليها القانون أو لعقد اتفاقية ملزمة مع طرف ثالث بالنيابة عن موكله و لحسابه و ضمن الصلاحية المخولة له، بحيث لا تخضع لهذه الضريبة أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه بضائع كان قد اشتراها و نقلها لحسابه الخاص

(٤) دافع الضريبة :

أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم.

(٥) النشاط :

أي نشاط تجاري أو غير تجاري أو صناعي أو عقاري أو نقل أو مقاولة أو تعاقد أو مضاربة أو وساطة أو مخاطرة ذات طبيعة تجارية أو تأدية خدمة بمقابل أيا كان نوعها أو استخراج أية ثروة طبيعية من الأرض أو الماء.

(٦) الفترة الخاضعة للضريبة :

هي كل سنة ميلادية مدتها أثني عشر شهرا (١٢) شهرا تنتهي في ٣١ ديسمبر لما توافق الإدارة الضريبية على خلاف ذلك على أن لا تتجاوز (١٨) شهرا.

- (٧) **فترة المحاسبة :**
الفترة التي يعد دافع الضريبة حساباته عنها.
- (٨) **الدخل الإجمالي :**
الدخل الإجمالي الذي يحققه دافع الضريبة قبل اقتطاع الخصومات المسموح بها.
- (٩) **صافي الدخل :**
الدخل الإجمالي الذي يحققه دافع الضريبة بعد اقتطاع الخصومات المسموح بها.
- (١٠) **الدخل الخاضع للضريبة :**
هو صافي الدخل.
- (١١) **الخصومات المسموح بها :**
المصروفات و التكاليف المسموح بها هي ما تتکبدہ الیہہ المؤسسة وفقاً لأحكام المرسوم وهذه اللائحة.
- (١٢) **الإقرار الضريبي:**
هو بيان يقر فيه دافع الضريبة بمبلغ الضريبة المستحقة عليه و يبين فيه نتيجة أعماله خلال الفترة الخاضعة للضريبة
- (١٣) **الضريبة :**
ضريبة الدخل المفروضة على أي هيئة مؤسسة بمقتضى أحكام المرسوم وهذه اللائحة.
- (١٤) **مدير الضريبة :**
هو وزير المالية أو الشخص الذي يفوضه الوزير للقيام بأي من اختصاصاته.
- (١٥) **الإدارة الضريبية :**
السلطة المعنية بتطبيق هذه اللائحة وهم الموظفون المخولون بتنفيذ وظائف الإدارة الضريبية.
- (١٦) **لجنة طعون ضريبية :**
هي لجنة أو أكثر تشكل لنظر النزاع الضريبي في الطعن المقدم من الهيئة المؤسسة وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية.
- (١٧) **القواعد والتعليمات التنفيذية:**
هي تلك القواعد و التعليمات التي يصدرها وزير المالية أو من يفوضه و التي تتضمن الإجراءات المنظمة لتنفيذ أحكام المرسوم و لائحته التنفيذية.
- أي مصطلح أو عبارة غير معرفة في المرسوم وهذه اللائحة يجب أن يحمل التعريف المحدد له بموجب القوانين ذات الصلة المطبقة في دولة الكويت إلى المدى الذي لا يتعارض فيه هذا التعريف مع أحكام هذا المرسوم.

الفصل الأول : ضريبة الدخل

أولاً : مصادر الدخل

المادة (٢)

يقصد بتطبيق أحكام المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه أن تخضع للضريبة المئية المؤسسة التي تزاول نشاطاً في دولة الكويت وتحقق دخلاً خلال الفترة الخاضعة للضريبة أيًّا كان شكلها القانوني أو صفة الشركاء فيها أو محل تأسيسها أو طبيعة نشاطها.

ويعتبر الدخل الخاضع للضريبة محققاً من دولة الكويت إذا كان ناتجاً على سبيل

المثال من:

١. أية أنشطة أو أعمال تتفذ كلياً أو جزئياً في دولة الكويت سواء أبرم العقد داخل الكويت أو خارجها وكذلك الدخل المحقق عن توريد أو بيع البضائع أو تقديم الخدمات.

٢. المبالغ المتحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف أو الطبع أو غيرها من الحقوق المعنوية أو المتصلة بحقوق الملكية الفكرية مقابل استخدام أي حق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بأي صورة كانت.

٣. العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية، أيًّا كانت صورة هذه العمولات نقدية أو عينية.

٤. الأرباح الناتجة عن أي نشاط صناعي أو تجاري في دولة الكويت.

٥. الأرباح المتحققة من التصرف في الأصول ومنها التصرف في بيع الأصل أو جزء منه أو نقل ملكيته للغير أو غير ذلك من التصرفات بما فيها التصرف في الحصص في شركة تكون أصولها مكونة بشكل رئيسي من أموال غير منقولة موجودة في دولة الكويت.

٦. الدخل الناتج من إقراض أموال داخل دولة الكويت.

٧. الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع في دولة الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق المتعلقة بها سواء كانت هذه الحقوق مرتبطة بأصل مادي أو حقوقاً معنوية ومنها حق الرهن وحق الامتياز.

٨. فتح مكتب دائم في دولة الكويت يجري فيه إبرام عقد البيع والشراء وهو مقر العمل الذي يتم فيه النشاط أو إبرام العقود سواء كان هذا المكان مملوكاً لدافع الضريبة أو مستأجرًا من الغير أو يتم في مقر الغير بدولة الكويت.

٩. الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملك ومنها الأموال المنقولة والغير منقولة المستخدمة في دولة الكويت.

١٠. الأرباح الناتجة عن تقديم الخدمات ومنها مقابل الخدمات الإدارية أو الفنية أو الاستشارية أو العقود المبرمة التي تتفّذ كلياً أو جزئياً في دولة الكويت سواء أبرم العقد داخل الكويت أو خارجها.

١١. الأرباح الناتجة عن مزاولة النشاط في سوق الكويت للأوراق المالية سواء كانت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار.

ثانياً : الدخل الخاضع للضريبة

(المادة (٣)

يُحدد دخل الهيئة المؤسسة الخاضعة للضريبة على أساس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم المصروفات و التكاليف المسموح بها.

ويشترط في المصروفات والتكاليف المسموح بها الشروط التالية:

١. أن تكون ضرورية لتحقيق الدخل الناتج عن النشاط.
٢. أن تكون حقيقة ومؤيدة بالمستندات .
٣. أن تتعلق بالفترة الخاضعة للضريبة.

ومن المصروفات و التكاليف ما يلي:

١. المواد الخام والماء المستهلكة والخدمات الالزمة لأغراض النشاط.
٢. الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة المدفوعة وما في حكمها.
٣. الضرائب والرسوم ما عدا ضريبة الدخل التي يؤدى وفقاً للمرسوم.
٤. استهلاك الأصول المستخدمة في النشاط، وفقاً للنسب المحددة في المادة (٤) من هذه اللائحة.

٥. التبرعات أو الهبات التي تؤدى إلى جهات حكومية في دولة الكويت.

٦. الهبات والتبرعات والإعانات المدفوعة لجهات كويتية خاصة مرخصة في دولة الكويت كالهيئات والجمعيات الخيرية والاجتماعية بشرط ألا يتجاوز الاقتطاع نسبة(٪٢,٥) في المائة من صافي دخل الهيئة المؤسسة قبل السماح بهذا الخصم

٧. مصروفات المركز الرئيسي وفق النسب المحددة في المادة (٥) من هذه اللائحة.
ويحدد الدخل الإجمالي و المصروفات و التكاليف المسموح بها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المطبقة في دولة الكويت وبما يتفق مع أحكام المرسوم وهذه اللائحة.

المادة (٤)

تكون المحاسبة على استهلاك الأصول التي تملكها الهيئة المؤسسة وتستخدمها في مزاولة العمل أو التجارة في دولة الكويت بطريقة القسط الثابت على النحو المبين بالجدول التالي :

نوع الأصل	نسبة الاستهلاك السنوي
المباني	%٤
المباني الجاهزة	%١٥
الأثاث وأدوات المكاتب	%١٥
الآلات والمعدات	%٢٠
معدات الحفر	%٢٥
الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	%١٥
أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاته	%٣٣,٣
البرمجيات	%٢٥
السيارات	%٢٠
سيارات الشحن والنقل	%١٥
الحافلات	%٢٠

و يجوز لمدير ضريبة الدخل الخروج بما هو محدد في الجدول المذكور إذا كانت ظروف تشغيل الأصل تخرج بما عليه العرف أو العادة بالنسبة للنشاط المستخدم فيه الأصل.

وللدفع الضريبي أن يطلب من الإدارة الضريبية حساب قسط الاستهلاك بأي طريقة أخرى خلاف طريقة القسط الثابت، وذلك قبل ميعاد تقديم الإقرار الضريبي بتسعين (٩٠) يوماً، وللإدارة الضريبية أن تلبي هذا الطلب إذا كان مبنياً على أسباب معقولة وفقاً للقواعد والأصول المحاسبية الضريبية.

المادة (٥)

تتم المحاسبة على مصروفات المركز الرئيسي على الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت بعد خصم الآتي:

١. ما قام بتنفيذ مقاولي الباطن ومن في حكمهم.
٢. الإيرادات العارضة.

٢. التكاليف الموعضة.

٤. تكاليف التصميم (في ما عدا تكاليف التصميم من المركز الرئيسي)

ويكون نصيب الفرع من مصاريف المركز الرئيسي وفق النسب المحددة الآتية:

-١ يسمح للهيئات المؤسسة العاملة في دولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (١,٥٪) بـ المائة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوصا منها المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة .

-٢ يسمح للهيئات المؤسسة الشريكية في مؤسسات أو شركات كويتية أو التي تشتراك مع مؤسسات أو شركات كويتية في تنفيذ عقد باحتساب وإضافة ما يعادل (١٪) بـ المائة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوصا منها المذكور بالفقرة ١ من هذه المادة وذلك من حصة الشريك الأجنبي .

-٣ يسمح للهيئات المؤسسة العاملة في مجال التأمين بـ دولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (١,٥٪) بـ المائة من الأقساط المباشرة المحققة مخصوصا منها حصة إعادة التأمين ومضافا إليها عمولات التأمين المحصلة.

-٤ يسمح للهيئات المؤسسة العاملة في النشاط المصري العاملة بـ دولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (١,٥٪) في المائة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوصا منها المذكور بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة (٦)

لا يسمح بخصم المصروفات والتكاليف التي تتکبدها الهيئات المؤسسة والتي لا تتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في دولة الكويت، أو الغير لازمة لتوليد الربح، ومنها:

أ) النفقات الشخصية والخاصة.

ب) الغرامات الجزائية.

ج) الخسائر الموعضة.

د) المخصصات والاحتياطيات أيًّا كان نوعها باستثناء بعض احتياطيات البنوك وشركات التأمين المنصوص عليها بالقواعد والتعليمات التنفيذية للمرسوم.

وللإدارة الضريبية أن تطلب إعادة النظر في أية مصروفات تعتبرها مبالغ فيها وتقديم المستدات المثبتة والمبررة لتلك المصروفات، ولها اعتماد تلك المصروفات أو تعديلها أو عدم الاعتراف بها.

ثالثاً : الخسائر

المادة (٧)

يتم ترحيل الخسائر على النحو التالي:

- ١ - إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من الدخل الصافي للسنة التالية فإذا لم يكفل الدخل الصافي لتفطير الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة الثانية فإذا بقيت بعد ذلك أي خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة ولا يجوز نقل ما تبقى من خسارة بعد السنة الثالثة.
- ٢ - لا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط المتمثل في إخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بهذا التوقف لانهاء جميع أوجه نشاطها ، أو لأي سبب من الأسباب التي لا يدخل من بينها التوقف الجيري.
- ٣ - تعتبر الهيئة المؤسسة متوقفة ولا يحق لها ترحيل الخسائر إذا قدمت الإقرار الضريبي خالياً أي إيرادات ناتجة عن النشاط الأساسي لها أو أظهرت في إقراراتها إيرادات عارضه فقط.
- ٤ - لا تحسب فترات التوقف الجيري عن مزاولة النشاط من بين الفترات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أنهت الهيئة المؤسسة نشاطها الذي حقق هذه الخسارة بسبب خارج عن إرادتها مثل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة .
- ٥ - يسقط حق أي هيئة مؤسسة في ترحيل الخسارة التي لم يتم خصمها أثناء الفترة أو الفترات الضريبية المتعلقة بمزاولة النشاط الذي حقق هذه الخسارة في الحالات الآتية :
 - أ) تصفية الهيئة المؤسسة.
 - ب) تغير الشكل القانوني للهيئة المؤسسة، أو انقضاؤها.
 - ج) اندماج الهيئة المؤسسة في هيئة مؤسسة أخرى.

الفصل الثاني : الإعفاءات

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة للخاضعين لأحكام المرسوم والأحكام الواردة بقوانين أخرى أو اتفاقيات دولية صادرة بقوانين ، والتي تظل سارية حتى انتهاء المدة المقررة لها وفي الحدود المبينة فيها ، يعفى من الضريبة الآتي :

١ - أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة فقط عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية ، سواء تمت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار.

٢ - الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي من مزاولة التجارة أو العمل في دولة الكويت ما لم يثبت أنه يمثل حصة لهيئة مؤسسة.

الفصل الثالث : مقدار الضريبة

المادة (٩)

يحدد مقدار الضريبة المطبقة على دخل الهيئة المؤسسة الخاضعة للضريبة بنسبة خمسة عشرة (١٥٪) في المائة من صافي دخل الهيئة المؤسسة الخاضع للضريبة.

الفصل الرابع : سنوية الضريبة

المادة (١٠)

ترتبط الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون سنويًا على الدخل الخاضع للضريبة.

ويكون اعتماد الفترة المالية الأولى لتقديم الإقرار الضريبي سنة ميلادية (١٢ شهر) ويجوز لدافع الضريبة بأن يعتمد فترة محاسبية تكون مختلفة عن السنة الميلادية قبل تقديم الإقرار الضريبي وبما لا يتجاوز ١٨ شهر بعد موافقة الإدارة الضريبية عليها.

الفصل الخامس : الالتزامات

أولاً : التسجيل

(المادة (١١))

يجب على كل هيئة مؤسسة أن تقدم للتسجيل لدى الإدارة الضريبية وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ بدء النشاط أو توقيع العقد على أن تتضمن بيانات التسجيل ما يلي:

١. اسم الهيئة المؤسسة وعنوانها داخل دولة الكويت وخارجها.
٢. تاريخ بداية النشاط أو العقد.
٣. اسم الوكيل وعنوانه واتفاقية الوكالة.
٤. أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة الضريبية يستلزمها تطبيق المرسوم.

ويتعين على كل هيئة مؤسسة أن تخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير قد يؤثر على إلتزاماتها الضريبية وفقاً لأحكام المرسوم أو القواعد والتعليمات التنفيذية، وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ حصول التغيير، كما يجب عليها أن تخطر الإدارة الضريبية بأنها أوقفت نشاطها خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من التاريخ الذي توقف فيه النشاط.

(المادة (١٢))

يجب على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المرسوم أن تقدم بطلب إلى الإدارة الضريبية لاستخراج بطاقة ضريبية وأن ترافق بالطلب المستندات الآتية:

١. صورة من عقد التأسيس الخاص بالهيئة المؤسسة.
٢. صورة من عقد الوكالة وشهادة قيد الوكالة الصادرة من وزارة التجارة والصناعة.
٣. بيان عنوان الهيئة المؤسسة داخل وخارج دولة الكويت وتعتبر جميع المراسلات التي تتم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها.

ويحظر على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الهيئات التعامل مع أي هيئة مؤسسة لا تحمل بطاقة ضريبية سارية المفعول باستثناء الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والحصول على التراخيص لبدء مزاولة النشاط، ويتعين على كل هيئة مؤسسة أن تقدم بطاقتها الضريبية إلى الجهة المختصة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية.

ثانياً : تقديم الإقرار الضريبي

(المادة (١٢))

يجب على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضريبة أن تقدم إقراراً ضريبياً محرراً باللغة العربية على النموذج المرفق بالقواعد والتعليمات التنفيذية مبيناً الدخل الخاضع للضريبة للفترة الخاضعة للضريبة وقيمة الضريبة المستحقة عليها للإدارة الضريبية.

ولا يعفى من تقديم الإقرار الضريبي الهيئات المؤسسة المغفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المرسوم أو أي اتفاقية دولية أو أي قانون آخر.

ويجب تقديم الإقرار الضريبي إلى الإدارة الضريبية في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة للهيئة المؤسسة، وأن يرفق بالإقرار تقرير معتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة والصناعة ومعتمد لدى وزارة المالية مرفقاً به الأوراق والمستندات الآتية:

١. الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة الخاضعة للضريبة المقدم عنها الإقرار.

٢. كشف بالأصول مبيناً فيه تاريخ شراء الأصل، وقيمته، ونسبة الاستهلاك المستخدمة، وقسط الاستهلاك، والإضافات، والتصرف في الأصل.

٣. كشف بمقاييس الباطن وأخر شهادة دفع لكل منهم، على أن يبين فيه ما تم إنجازه من أعمال خلال الفترة الخاضعة للضريبة المقدم عنها الإقرار وما تم حجزه وفق نص المادة (٣٧) من هذه اللائحة.

٤. كشف جرد بضاعة آخر المادة كمية وقيمة.

٥. نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الواردة في الإقرار الضريبي.

٦. ميزان المراجعة بالمحاميع والأرصدة. الذي اتخذ أساساً لإعداد الحسابات الختامية والإقرار الضريبي

٧. آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع.

٨. يجب على شركات التأمين أن ترافق بالميزانية العمومية والإقرار الضريبي كشف مفصل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بها.

وتعتبر البيانات الواردة في الإقرار الضريبي المعتمد من مراقب الحسابات صحيحة ما لم يتبين للإدارة الضريبية خلاف ذلك.

ويجوز للإدارة الضريبية أن تقبل إقراراً ضريبياً معدلاً لتصحيح أي خطأ في الإقرار الضريبي المقدم لسنة سابقة خاضعة للضريبة متى قدم من دافع الضريبة وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية.

ويجب على إدارة الصناديق الاستثمارية وأمناء الاستثمار والشركات التي تدير محافظ لحساب الجهات المؤسسة الخاضعة للمرسوم أن تزود الإدارة الضريبية ببيان يتضمن جميع الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم المحفوظة لديها أو المدارة لجنة مؤسسة أو أي أرباح ناتجة عن مزاولة أي نشاط خاضع للضريبة في محافظ أو صناديق استثمارية وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية.

المادة (١٤)

يجوز للإدارة الضريبية مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي في حال طلب دافع الضريبة ذلك وهذا وفقاً للشروط التالية:

١. أن يقدم بالطلب في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة.

٢. أن تكون أسباب المد ضرورية ومقبولة.

وللإدارة الضريبية الرد على الطلب في ميعاد لا يزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم الرد خلال هذا الميعاد المذكور يعتبر ذلك قرار بالرفض.

ولا يجوز الموافقة على مد الميعاد لأكثر من ستين (٦٠) يوماً تبدأ من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار الضريبي.

وإذا لم يقدم طلب مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي في الموعد المذكور في البند (١) من هذه المادة لا يتم النظر فيه ويعتبر الطلب كأن لم يكن.

ثالثاً : مسک الدفاتر

المادة (١٥)

على كل دافع ضريبة خاضع لأحكام المرسوم أن يمسك المستندات المؤيدة للحسابات والدفاتر والسجلات الآتية:

١. دفتر اليومية العامة.

٢. دفتر الجرد.
٣. دفتر الأستاذ العام.
٤. دفتر تحليل المصروفات.
٥. سجل المواد الموضح به كمية الوارد والمنصرف والجهة أو المشروع المنصرف إليه.

على أن تكون هذه الدفاتر والسجلات معدة وفقاً لأحكام القوانين الكويتية المتعلقة بذلك.

ويجوز للهيئات المؤسسة أن تستخدم الأنظمة الإلكترونية في إعداد حساباتها على أن تكون مستوفية للبيانات المحاسبية المطلوبة وفقاً لما نصت عليه أحكام هذه المادة، على أن يتم تزويد الإدارة الضريبية بصورة عما تم تدوينه بالأنظمة الإلكترونية عن أي فترة خاصة للضريبة متى طلب منها ذلك.

رابعاً : الحصر
المادة (١٦)

يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية إخطار الإدارة الضريبية بالهيئات المؤسسة التي أبرمت معها عقوداً أو اتفاقيات أو تعاملات كالمقاولين الرئيسيين والمقاولين من الباطن والمعهدون المستفيدين بأي صورة من الصور، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية:

١. اسم وعنوان من تم التعاقد معه مباشرة أو من الباطن.
٢. نوع العقد وقيمه وتاريخ إبرامه ومدته.
٣. أي بيانات أخرى ضرورية لتنفيذ العقد.

المادة (١٧)

تتولى جميع الجهات المختصة بتصديق وتسجيل المستندات وإصدار التراخيص لغاولة أو تجديد أي نشاط والمصادقة على بيانات الجمارك عند تنفيذ تلك الإجراءات لدافع الضريبة إخطار الإدارة الضريبية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ اتخاذ أي إجراء وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية.

الفصل السادس : طرق وإجراءات الربط الضريبي

المادة (١٨)

ترتبط الضريبة على أساس صافي الدخل الخاضع للضريبة كما هو محدد بموجب الإقرار الضريبي في حال كان هذا الإقرار الضريبي مقبولاً من قبل الإدارة الضريبية، وللإدارة الضريبية حق تصحيح الإقرار أو تعديله ، كما لها عدم الاعتداد به وتحديد الدخل على أساس تقديرى طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

المادة (١٩)

للإدارة الضريبية الحق بربط الضريبة على أساس تقديرى في جميع الحالات التي يتعدى فيها ربط الضريبة على أساس صافي الدخل الحقيقي لدافع الضريبة بما في ذلك الحالات التالية:

١. إذا لم يقدم دافع الضريبة الإقرار الضريبي أو أي من مرفقاته أو قدم ما سبق بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم الإقرار.
٢. إذا لم يلتزم دافع الضريبة بتوفير الدفاتر والسجلات والمستندات الالزمة للفحص بعد تحديد موعدين لذلك بكتاب رسمي.
٣. إذا امتنع دافع الضريبة عن تقديم المعلومات أو المستندات أو التفسيرات المطلوبة من قبل الإدارة الضريبية أو قدم معلومات أو مستندات لا تظهر دخله الحقيقي الخاضع للضريبة.
٤. إذا كانت المستندات المؤيدة للحسابات غير متوفرة أو تتضمن معلومات فيها نقص كبير أو كانت المستندات غير مطابقة للسجلات بصورة تؤثر على حقيقة الدخل الخاضع للضريبة.

ويتم الربط التقديرى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على أساس البيانات والمعلومات والقرائن المتوفرة للإدارة الضريبية.

المادة (٢٠)

على الإدارة الضريبية إخطار دافع الضريبة بالربط الضريبي مباشرةً أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بشرط أن يشمل الإخطار صافي الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة، ويعين على دافع الضريبة أن يدفع الضريبة المستحقة خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الربط الضريبي.

المادة (٢١)

للإدارة الضريبية حق إعادة إصدار الربط الضريبي على دافع الضريبة فيما يتعلق بالسنوات التي سبق الربط عليها وذلك في الحالات التالية:

١. إذا اكتشفت الإدارة الضريبية معلومات متعلقة بإيرادات لدافع الضريبة لم يكشف عنها من قبل دافع الضريبة.
٢. إذا استخدم دافع الضريبة إحدى الطرق الاحتيالية ومنها:
 - أ- إخفاء بيانات أو ذكر بيانات غير صحيحة سواء في الإقرارات أو في الأوراق المقدمة للإدارة الضريبية وتتعلق بتحديد الدخل الخاضع للضريبة.
 - ب- اصطناع حسابات أو دفاتر أو سجلات أو مستندات غير صحيحة أو اتفاق أو إخفاء الصحيح منها.
 - ج- إخفاء نشاط أو أكثر خاضع للضريبة.

وتم إعادة إصدار الربط الضريبي خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ اكتشاف المعلومات أو الطرق الاحتيالية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

ويجب أن يتضمن إعادة إصدار الربط الضريبي الأسس التي بني عليها وأن يخطر بها دافع الضريبة.

ولدفع الضريبة الاعتراض والطعن على إعادة إصدار الربط الضريبي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٢)

لإدارة الضريبية أن تقوم بتصحيح أية أخطاء حسابية أو مادية قبل انقضاء فترات التقادم المنصوص عليها في المادة (١٢ مكرر) من المرسوم سواء بناء على طلب دافع الضريبة أو من تلقاء ذاتها.

المادة (٢٣)

في حال توقف دافع الضريبة عن القيام بنشاط خاضع للضريبة تفرض ضريبة على الدخل حتى التاريخ الذي توقف فيه النشاط.

ويعتبر التنازل عن الهيئة المؤسسة أو النشاط أو أحد أجزائهما في حكم التوقف ويعتبر كل من دافع الضريبة المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عن دين الضريبة المستحقة على دخل الهيئة المؤسسة من بداية الفترة الخاضعة للضريبة وحتى تاريخ التنازل.

الفصل السابع : الاعتراضات والطعون

أولاً : الاعتراض

المادة (٢٤)

يحق لدافع الضريبة أن يعتريض على الربط الضريبي خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الربط وعليه أن يبين أسباب الاعتراض ويرفق باعتراضه المستندات المؤيدة لذلك لإدارة الضريبة.

وإذا انقضى الميعاد المذكور في هذه المادة دون أن يعتريض دافع الضريبة يعتبر الربط الضريبي نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء.

المادة (٢٥)

على الإدارة الضريبية البت في الاعتراض خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد على الاعتراض بمثابة رفض ضمني له.

إذا اتفقت الإدارة الضريبية ودافع الضريبة على تحديد الضريبة المستحقة خلال الفترة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة تربط الضريبة وفقاً لاتفاق وتصبح نهائية وواجبة الأداء .

ثانيا : الطعن
المادة (٢٦)

يجوز لدافع الضريبة الطعن في قرار الرفض الصادر عن الإدارة الضريبية أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للبت في الاعتراض دون الرد على الاعتراض.

ويتم الطعن بطلب يقدم إلى لجنة الطعون الضريبية مرفقا به كافة المستندات المؤيدة للطعن وفقا للقواعد والتعليمات التنفيذية .

وإذا انقضى الميعاد المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة دون أن يطعن دافع الضريبة يعتبر الرابط الضريبي نهائيا وتصبح الضريبة واجبة الأداء

ولا يجوز لدافع الضريبة التقدم بطلب إعادة النظر بالربط متى أصبح الرابط الضريبي في أي من مراحله نهائيا .

المادة (٢٧)

للإدارة الضريبية ودافع الضريبة الطعن في قرار لجنة الطعون الضريبية أمام المحكمة المختصة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار بقرار لجنة الطعون الضريبية بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وإذا انقضى الميعاد المذكور بالفقرة ١ من هذه المادة دون أن يتم الطعن يصبح قرار لجنة الطعون الضريبية نهائيا وتكون الضريبة واجبة الأداء.

الفصل الثامن : تحصيل الضريبة
المادة (٢٨)

على دافع الضريبة سداد الضريبة المستحقة عليه بموجب الإقرار الضريبي دفعه واحد أو على أربعة (٤) أقساط متساوية طبقا لنص المادة الثامنة (٨) من المرسوم.

في الحالات التي توافق فيها الإدارة الضريبية على منح الهيئة المؤسسة ميعاداً إضافياً لتقديم الإقرار الضريبي، تلزم الهيئة المؤسسة بسداد الأقساط المستحقة حتى تاريخ تقديم الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تقديمه.

المادة (٢٩)

إذا صدر ربط ضريبي خلال الاشتراك عشر شهراً التالية لنهاية الفترة الخاضعة الضريبية وتضمن ضريبة تزيد على مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي، يوزع فرق الضريبة بالتساوي على عدد الأقساط ويحدد ما يخص الأقساط السابقة دفعة واحدة خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط.

المادة (٣٠)

إذا صدر الربط الضريبي بعد الإشتراك عشر شهراً التالية لنهاية الفترة الضريبية وتضمن ضريبة تزيد على مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي، فإن فرق الضريبة يوزع بالتساوي على عدد الأقساط ويحدد ما يخص الأقساط السابقة دفعة واحدة خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط

المادة (٣١)

في الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرة ٢ من المادة (٢٥) من هذه اللائحة يتعين على كل دافع ضريبة أن يدفع الضريبة خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب تعديل الربط.

وفي الحالات التي ينقضى فيها ميعاد الاعتراض أو الطعن المنصوص عليه في المواد (٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨) من هذه اللائحة يتعين على دافع الضريبة أن يدفع الضريبة خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه دين الضريبة نهائياً.

وفي الحالات التي لا تطبق فيها أحكام الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة تحصل الضريبة والغرامات المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط.

المادة (٣٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذه اللائحة تكون الضريبة والغرامات المستحقة بشكل نهائي واجبة الأداء بموجب الإخطارات الصادرة من قبل الإدارة الضريبية بكتاب موصى عليها بعلم الوصول .

المادة (٣٢)

لدفع الضريبة تفويض غيره بسداد الضريبة نيابة عنه بشرط إخطار الإدارة الضريبية مسبقاً بهذا التفويض وعلى أن يكون كلاهما مسؤولين بالتضامن عن دين الضريبة ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية.

الفصل التاسع : الغرامات

المادة (٣٤)

تحسب غرامة بواقع (١٪) بالمائة عن كل ثلاثين (٣٠) يوماً أو جزء منها في الحالات الآتية :

- تأخير تقديم الإقرار الضريبي من تاريخ وجوب تقديمه وحتى تاريخ التقديم وذلك على أساس الضريبة من واقع الإقرار.
- عدم تقديم الإقرار الضريبي من تاريخ وجوب تقديمه وحتى تاريخ كتاب الربط وذلك من الضريبة المستحقة من واقع الربط .
- تأخير سداد أقساط الضريبة من واقع الإقرار من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ سداده وعلى أساس قيمة القسط .
- تأخير سداد الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي بعد ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ الإخطار بكتاب الربط أو الرد على الاعتراض أو قرار لجنة الطعون الضريبية أو حكم المحكمة النهائي وحتى تاريخ السداد.

الفصل العاشر : ضمانات تحصيل الضريبة

المادة (٣٥)

للإدارة الضريبية في أية حالة كان فيها دين الضريبة مهدداً بالضياع أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين أو كليهما:

- ١ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لإصدار أمر من المحكمة المختصة لاحتجاز أموال أو أملاك دافع الضريبة والتي تعتبرها الإدارة الضريبية كافية لسداد الدين الضريبي والغرامات المستحقة بصرف النظر عن الشخص الذي يحوز الأموال أو الأملاك وتعتبر الأموال أو الأملاك قد حجزت حجزاً تحفظياً متى تم إخطار دافع الضريبة بالأمر الصادر بالحجز وفقاً للإجراءات المطبقة ولا يحق لدافع الضريبة أن يتصرف في الأموال أو الأملاك ما لم يتم إلغاء الحجز بقرار من المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.**
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لاستصدار أمر يمنع دافع الضريبة من مغادرة دولة الكويت ما لم يدفع الضريبة في التاريخ المحدد في الإخطار أو يقدم ضماناً كافياً لتغطية الضريبة والغرامات المستحقة ويجب إخطار دافع الضريبة بالأمر المذكور واتخاذ الإجراءات القانونية السارية في هذا الشأن.**

المادة (٣٦)

إذا كانت الضريبة والغرامات نهائية وواجبة الأداء ولم تدفع في التاريخ المحدد بالإخطار يجوز للإدارة الضريبية اتخاذ الإجراءات الالزمة لتوقيع حجزاً تفيذياً على أملاك المدين سواء كانت تحت يده أو تحت يد أي شخص آخر من المحكمة المختصة، ويتعين على الإدارة الضريبية في هذه الحالة أن تصدر إخطاراً لدافع الضريبة يتضمن مبلغ الضريبة والغرامات المستحقة.

المادة (٣٧)

- ١ - يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما تم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية أن تتحجز من دافعي الضرائب ما نسبته (٥٪) بالمائة من قيمة العقد أو من كل دفعية مسددة إلى دافعي الضريبة مع من أبرموا معهم عقود أو اتفاقيات أو معلومات.**

-٢

تقوم الإدارة الضريبية باستبعاد ما تم دفعه من مبالغ لمقاولي الباطن عند الفحص لاحتساب الضريبة المفروضة بموجب المرسوم إذا لم تخطر أي هيئة مؤسسة الإدارة الضريبية بمقاؤلي الباطن أو لم تلتزم بحجز ما نسبته (٥٪) بالمائة وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٣٨)

لا يجوز الإفراج عن كل أو بعض المبالغ المحجوزة إلا بعد موافقة الإدارة الضريبية بناء على كتاب بطلب الإفراج عن هذه المبالغ في الأحوال الآتية:

١. إذا كانت الهيئة المؤسسة غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها أو أنها حققت خسارة.
- ٢ . إذا قامت الهيئة المؤسسة بسداد كافة ما عليها من مستحقات ضريبية.
- ٣ . إذا قدمت الهيئة المؤسسة ضماناً بنكياً معتمداً أو أي ضمان آخر قبله الإدارة الضريبية للوفاء بما عليها من مستحقات ضريبية.

وتنظم القواعد والتعليمات التنفيذية الإجراءات والشروط المتعلقة بالإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل.

المادة (٣٩)

على جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما تم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية توريد قيمة الضرائب والغرامات المستحقة على الهيئة المؤسسة للإدارة الضريبية - خصما من محجوز الضمان الخاص بالشركات وكافة التأمينات والضمادات المالية الموجودة لديها متى طلب منها ذلك بكتاب من الإدارة الضريبية .

ويتعين على الجهات المذكورة بالفقرة السابقة تزويد الإدارة الضريبية عند توريد المبالغ المذكورة بأي معلومات تطلبها الإدارة الضريبية لتطبيق وتنفيذ المرسوم ، وفي حالة مخالفة هذه المادة يكون المخالف مسؤولاً عن سداد دين الضريبة المستحقة على دافع الضريبة.

في حال إخلال الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما يتم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية بالحجز والتوريد طبقاً لأحكام المادة ٣٧ والفقرة ١ من هذه المادة يكون المخالف مسؤولاً أيضاً عن سداد دين الضريبة المستحقة على الهيئة المؤسسة.

المادة (٤٠)

تعتبر الضريبة والغرامات المستحقة بموجب المرسوم دينًا ممتازًا على جميع أموال دافع الضريبة أو من يتلزم بتوريدتها إلى الخزانة العامة وتكون لها الأسبقية على جميع الديون الأخرى والالتزامات باستثناء الرواتب والأجور والمصاريف القضائية.

الفصل الحادي عشر: التقادم

المادة (٤١)

لا يسقط الحق في اقتضاء الضرائب إلا بمضي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي أو من تاريخ علم الإدارة الضريبية بعناصر الأنشطة التي لم تبينها الهيئة المؤسسة في الإقرار الضريبي أو من تاريخ العلم بالبيانات التي أخفتها المتعلقة بالتزاماتها الضريبية.

وتنقطع مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة عند إخطار دافع الضريبة بالربط الضريبي بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. أو إخطار بدفع الضريبة المستحقة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. أو بقرار لجنة الطعون الضريبية بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، بالإضافة إلى أسباب انقطاع التقادم الواردة بالقانون المدني ، وفي جميع الأحوال يسقط حق الإدارة الضريبية في تحصيل الضريبة والغرامات التي أصبحت نهائية وفق أحكام المرسوم.

المادة (٤٢)

يحق لدافع الضريبة المطالبة برد المبالغ التي دفعت منه بالإضافة بعد إجراء تسوية الوضع الضريبي خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ الإخطار بتسوية الوضع الضريبي النهائي أو التاريخ الذي أصبح فيه دافع الضريبة على إطلاع على حقه برد الضريبة المدفوعة بالإضافة أي التاريحين أقرب.

بعد انقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، يسقط حق دافع الضريبة باسترداد الضريبة المدفوعة بالإضافة.

الفصل الثاني عشر : الأحكام النهائية

المادة (٤٢)

تشكل لجنة أو أكثر لنظر الطعون وذلك للفصل في النزاع الذي ينشأ بين الإدارة الضريبية والهيئات المؤسسة فيما يتعلق بربط وتحصيل الضريبة وذلك على نحو يضمن لها الحيادية ويعززها بالخبرات القانونية والفنية المتخصصة .

وتتص القواعد والتعليمات التنفيذية على إجراءات لجنة الطعون الضريبية.

المادة (٤٤)

للإدارة الضريبية إلغاء أي اتفاق أو إجراء يهدف لتفادي الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم.

المادة (٤٥)

لموظفي الإدارة الضريبية الحق بالإطلاع على كافة المستندات والأوراق والملفات والمعلومات الأخرى التي قد تتعلق بالربط الضريبي سواء كانت في حوزة دافع الضريبة أو الوكيل أو شخص آخر أو لأي جهة ولا يجوز إخفاء المعلومات عن الإدارة الضريبية لأي سبب كان.

المادة (٤٦)

لا يجوز السماح بتصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والآلات وأية مواد أخرى تكون الهيئة المؤسسة التي زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت قد استورتها من الخارج أو حصلت عليها من دولة الكويت لأغراض المزاولة إلا بعد تقديم شهادة صادرة من الإدارة الضريبية تثبت براءة ذمتها من مستحقاتها الضريبية، كما لا يجوز لشركات الاستثمار أو البنوك التي تدير محافظ أو صناديق أو تحفظ أسهم صرف مستحقات الهيئات المؤسسة إلا بعد خصم ضريبة الدخل المستحقة ، وعلى الشركات والبنوك المشار إليها توريد ضريبة الدخل المستحقة للإدارة الضريبية خلال (٣٠) يوما من تاريخ الخصم مرفقا بها كشف متضمن أسماء الهيئات المؤسسة والضريبة المخصومة لكل منها .

المادة (٤٧)

لا يجوز للإدارة الضريبية إصدار شهادة براءة ذمة لـهيئة مؤسسة أبرمت مع هيئات مؤسسة عقوداً أو اتفاقيات أو تعاملات إلا بعد تقديم البيانات الواردة في القواعد والتعليمات التنفيذية .

ولا يجوز للجهات الرقابية المعنية باعتماد وإقرار الميزانيات العمومية السنوية للصناديق والشركات والبنوك التي تدير محافظ إلا إذا قامت بسداد كافة المستحقات الضريبية على الهيئات المؤسسة .

المادة (٤٨)

تصدر الإدراة الضريبية بقرار من مدير الضريبة قائمة بأسماء مكاتب التدقيق المعتمدة لديها والتي تقبل التعامل معها بصفتها ممثلة عن دافع الضريبة ، على أن يعاد النظر فيها سنوياً بالحذف أو التعديل .

ويشترط لحذف مكتب أو أكثر من هذه المكاتب في السنوات التالية الحصول على موافقة مدير الضريبة بناء على الواقع أو الأدلة التي تقدمها الإدراة الضريبية لإثبات مخالفة أصول مهنة المحاسبة والمراجعة ، وتمتد مدة حذف المكتب من سنة إلى ثلاثة سنوات .

ويجوز للمكاتب المتضررة التظلم من هذا الحذف لدى مدير الضريبة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ علمها بالقرار ، ولمدير الضريبة عرض هذا التظلم على لجنة تشكل للنظر بالتظلمات المقدمة من المكاتب المتضررة .

وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لعام 1955 والتعديلات والتفسيرات
الملحقة به

مرسوم رقم (3) لسنة 1955 ضريبة الدخل الكويتية

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت ، نأمر بما هو آت :-

المادة (1) :

تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد 31 ديسمبر 1954 ، على كل هيئة مؤسسة أينما كان مكان تأسيسها ، تزاول العمل أو التجارة في الكويت أثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة ، وضريبة الدخل هذه يعين مقدارها بحسب ما يلي :-

أ - حساب النسبة المئوية المناسبة للدخل الهيئة المؤسسة عن الفترة الخاضعة للضريبة ومثل هذه النسبة المئوية يجري تعينها بموجب المادة 2 (ي) بحسب الدرجة التي بدخلها دخل الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة .

ب - حساب النسبة المئوية المناسبة لأعلى مقدار للدخل الذي درجته في المادة 2 (ي) تقع مباشرة تحت الدرجة المنطبقة على الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة ، ويضاف إلى هذا المبلغ مقدار الزيادة في دخل الهيئة المؤسسة في الفترة الخاضعة للضريبة عن مثل ذلك الحد الأعلى لمقدار الدخل المشار إليه أعلاه .

جـ- × ينضم من المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (أ) وبموجب القانون رقم 34 لسنة 1970 أو الفقرة (ب) أعلاه أيهما أقل ، مبلغ يساوي مجموع الضرائب كافة (باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم) ، والعوائد (باستثناء أية عوائد عن البترول الخام) والإيجارات والرسوم الجمركية والمكوس ، وغير ذلك من الجبايات ذات الطبيعة المماثلة التي تستحق الدفع لحكومة الكويت أو التي تكون قد استلمتها خلال الفترة الخاضعة للضريبة المتعلقة بمزاولة تلك الهيئة المؤسسة أو أي هيئة مؤسسة أخرى ذات علاقة شراكة بها ، لتجارة أو أعمال في الكويت ، على ألا يجري حساب مثل هذه الجبايات لصالح دافعي الضريبة لأكثر من مرة واحدة .

وبغير إخلال بأية علاقة شراكة قد تكون موجودة بين هيئة مؤسسة وهيئة مؤسسة أخرى بسبب حيازة إحداهم لأسهم الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو بسبب حيازة شخص ثالث أو هيئة مؤسسة ثالثة لأسهم في كل من الهيئةتين المؤسستين بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، فإن أي هيئة مؤسسة ، ستعتبر لأغراض هذا المرسوم ، أنها ذات علاقة شراكة بهيئة مؤسسة أخرى ، إذا كانت التجارة أو الأعمال التي تزاولها في الكويت كلتا هاتين الهيئةتين المؤسستين تنصب بصورة رئيسية في إنتاج و / أو بيع أو التاجرة في نفس السلع أو سلع ذات طبيعة مماثلة أو في الحقوق المتعلقة بها ، إذا كانت كل منها مزاولتها العادلة للتجارة أو الأعمال الخاصة بها ، قد باشرت في الكويت في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة أعمال تجارية مع الهيئة المؤسسة الأخرى في مثل هذه السلع أو ما يتعلق بها من حقوق .

المادة (2) :

عند الاستعمال في هذا المرسوم :-

أ- عبارة (دافع الضريبة) تعني أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا المرسوم .

ب- عبارات (كل فترة خاضعة للضريبة) أو (أية فترة خاضعة للضريبة) أو (مثل هذه الفترة الخاضعة للضريبة) أو (الفترة الخاضعة للضريبة) تعني الفترة الخاضعة للضريبة حسب ما هو محدد في المادة (5) لغرض أن الرسم على ضريبة الدخل بموجب هذا المرسوم يكون بدليلا عن ، وبعمل الاستثناء ، الرسم على ضريبة الدخل بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1951 فيما يتعلق بأية فترة خاضعة للضريبة حسبما هو محدد في المادة (5) من هذا أو على الأخص فان عبارة (السنة الخاضعة للضريبة) كما هي مستعملة في مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1951 المذكر أعلاه لا تنطبق لأغراض هذا المرسوم.

ج- عبارة (مدیر) تعني مدير ضرائب الدخل الذي يعينه الحاكم.

خ- تضاف :يعين رئيس الإداره المالية (وزير المالية) مديرًا لضريبة الدخل اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم .

د- عبارة (موظفي المدير) تعني الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يستخدمهم المدير في القيام بواجبات منصف المدير .

هـ- عبارة (الكويت) لا تشمل المنطقة الحايدة بين الكويت والمملكة العربية السعودية ، أو جزائر كبر وقاروة وأم المرادم أو المياه الإقليمية التابعة لها .

وـ× عبارة (هيئة مؤسسة) أيهما كان مكان تأسيسها تزاول العمل أو التجارة في الكويت تشمل أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل وأيضاً أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها .

×**تضاف** : يسري مفعول المادة الجديدة عن أية فترة خاضعة للضريبة كما هي محددة في المادة 2 (ب) تنتهي بعد 31 ديسمبر 1957 .

ز- عبارة (رسوم جمركية) لا تشمل الرسوم الواجب دفعها عن الواردات التي هي للاستعمال الشخصي المستخدمي دافع الضريبة ، أو لأغراض دافع الضريبة إذا بيعت الواردات بعد ذلك في الكويت .

ح- عبارة (دخل) تعني الكسب والأرباح لأية هيئة مؤسسة تجبيها من مزاولة العمل أو التجارة في الكويت .

ط- عبارتا (مزاولة العمل أو التجارة في الكويت) و (المزاولة للعمل أو التجارة في الكويت) تشملان :-

1- الشراء والبيع في الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها ، وحفظ مكتب دائم في الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع و الشراء .

2- تشغيل أي مشروع آخر صناعي أو تجاري في الكويت .

3- تأجير أية أملاك واقعة في الكويت .

4- تقديم خدمات في الكويت .

ولكنهما لا تشملان مجرد الشراء في الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق بها .

يـ عبارة (النسبة المئوية المناسبة) للدخل تعني النسبة المئوية المبينة في الكشف التالي :

تكون النسبة المئوية	ولا يزيد عن دينار كويتي	الدخل الذي يزيد عن
		دينار كويتي
لا شيء	 5250	-
 5	 18750	 5250
 10	 37500	 18750
 15	 56250	 37500
 20	 75000	 56250
 25	 112500	 75000
 30	 150000	 112500
 35	 225000	 150000
 40	 300000	 2250000
 45	 375000	 300000
 55	-	 375000

المادة (3) :

عند حساب الدخل يسمح بخصم الأشياء التالية ، أينما حصل تكبدها :

أ- التكاليف على دافع الضريبة عند بيعه البضائع أو تقديمها الخدمات فيما يتعلق بـ مزاولة العمل أو التجارة في الكويت.

ب- × النفقات التي تتجمع على دافع الضريبة أو المدفوعة منه (باستثناء المبالغ المرخص بخصمها بموجب المادة (١) فقرة (جـ) المستحقة الدفع لحكومة الكويت أو تكون قد استلمتها (المبالغ التي هي نفقات رأس المال) في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة المتعلقة بـ مزاولة تجارة أو أعمال في الكويت) وتشمل دون حصر لعمومية هذه النفقات المشار إليها ، أية عوائد عن البترول الخام ونفقات حفر وتطوير وإنتاج البترول أو أي خواص هيدرو كربونية أخرى (غير النفقات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة) والنفقات الخاصة بالإدارة والمصاريف العامة والمؤسسة ، والاشتراكات والأجور والمكافآت عن الخدمات التي يقدمها الآخرون سواء استحقت أو دفعت لمقدمي تلك الخدمات أو لأشخاص آخرين بقصد التأمين أو معاشات التقاعد أو الأنظمة الأخرى الموضوحة لفائدة الأشخاص الذين يقدمون هذه الخدمات .

ج- مبلغ معقول في كل فترة خاضعة للضريبة على نفاذ واستهلاك وبلى الممتلكات المستعملة في مزاولة العمل أو التجارة في الكويت أثناء الفترة الخاضعة للضريبة ، وفيما يتعلق بالممتلكات المذكورة في الكشف التالي فإن المبلغ المعقول على أساس ١٢ شهرا سيكون (إذا لم يثبت ما ينافي) هو النسبة المئوية المعنية في الكشف من قيمتها حسب تحديدها في المادة ٤ فيما عدا أنه لن تجري أية تقييلات لمبالغ مسماة بـ بخصمها في الفترات السابقة عن النفاذ والاستهلاك والبلى .

الكشف

البيان	النسبة
المباني كالمكاتب والمساكن والمخازن والمستشفيات والنوادي	4
الطرق والجسور	4
الخزانات وخطوط الأنابيب وأرصفة الموانئ	5
أثاث وأعتدة المكاتب	15
المصانع والمكائن وأي أعتدة غير مذكورة أدناه	10
السيارات والدرجات النارية	33 1/3
سيارات اللوري والتريلات	25
سفن البحر	7 1/2
الطائرات	25
أدوات الحفر	33 1/3
مكائن الخدمات العامة (وتشمل أعتدة البناء وصنع الطرق والورشات وأعتدتها وأعتدة الشغل ، وغير ذلك)	25
مباني وطرقات ومحطات الخدمة	10
أعتدة خدمة وتشحيم الآليات وغيرها من الأعتدة الخاصة بالخدمة	15
العربات	20
مكائن التصفية وخطوط الأنابيب (داخل المصفاة والخزانات الصغيرة)	10

د- الخسائر المتکبدة أثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت وغير المعرض عنها بواسطة التأمين أو غير ذلك وتشمل (بدون أي تحديد لعمومية ما سبق) الديون المتبقية والخسائر الناشئة عن طلبات تعويض أضرار من دافع الضريبة ، والخسائر الناتجة عن لحوق ضرر أو تلف خسائر بالمخزونات المتجرب بها أو بأي أملاك مستعملة أثناء مزاولة العمل أو التجارة في الكويت .

هـ- × مبلغ في كل فترة خاضعة للضريبة من أجل استهلاك النفقات المباشرة المتکبدة في أعمال الكشف المتعلقة بالتنقيب وفي حفر وإنجاز الآبار الجديدة التي حفرت للاستعمال في أغراض الإنتاج أو المراقبة أو الحقن وفي تعميق الآبار القائمة إلى مناطق إنتاجية أخرى وإنجاز هذه الآبار لهذه الأغراض يحسب كما يلي :-

1- في حالة تکبد هذه النفقات قبل عشر سنوات أو أكثر من تاريخ انتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر الذي تکبدت التكاليف طبقاً له أو فيما يتعلق به . يكون مبلغ الاستهلاك **10%** من هذه النفقات إلى أن يتم استهلاك هذه النفقات بكمالها .

2- في حالة تکبد هذه النفقات قبل أقل من عشر سنوات من تاريخ انتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر ، يكون مبلغ الاستهلاك ما يعادل حاصل قسمة مجموع مبالغ استهلاك النفقات بكمالها على الفترة المتبقية لانتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر .

3- إذا تخلى عن بئر من هذه الآبار إلى الحكومة أو هجر استعمالها قبل استهلاك كامل النفقات المتکبدة في حفرها وإنجازها ، فسيؤخذ باستهلاك المبلغ المتبقى كخصم من الفترة الخاضعة للضريبة التي يحدث فيها هذا التخلی أو الهجر.

لن يشمل استهلاك النفقات أية نفقات حفر بئر إلى ما بعد أعمق منطقة تستعمل فيها تلك البئر لأغراض الإنتاج أو المراقبة أو الحقن ، إذا نقلت بئر من هذه الآبار من هيئة مؤسسة إلى هيئة مؤسسة أخرى ، فإن المبالغ التي سيرخص بخصمها من قبل المنقول إليه هي ذاكما التي لو لم يحدث النقل لرخص بها للناقل .

المادة (4) :

إن قيمة الممتلكات التي على أساسها يجري تعين مقدار الخصومات عن النفاذ والاستهلاك والبلى بموجب المادة 3 (ج) ومقدار الخصومات عن خسائر الأموال بموجب المادة 3 (د) تكون التكاليف الأصلية للملك مضافاً عليها مبلغ مجموع النفقات الواجب استيفاؤها من حساب رأس المال ومحصوماً منها الخسائر وأيضاً إلا إذا نص على غير ذلك في المادة 3 (ج) بخصم لنفاد والاستهلاك والبلى المسموح بخصمها سابقاً بصدده الملك . وفي حالة الملك الذي تحصل عليه أي هيئة مؤسسة قبل بدء أول فترة خاضعة للضريبة تكون في أثنائها تلك الهيئة المؤسسة معرضة لضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم فان التعديل الخاص بالنفاذ والاستهلاك والبلى المسموح بخصمها سابقاً يجري حسابه، لأغراض هذه المادة ، كما لو كانت ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم وخاصة النسب المئوية

المذكورة في المادة 3 (ج) نافذة المفعول بكمالها وصالحة للتطبيق أثناء المدة التي جرى فيها الاستملاك قبل بدء الفترة الأولى الخاضعة للضريبة المشار إليها أعلاه ، وإذا جرى نقل ملكية ملك من قبل هيئة مؤسسة إلى هيئة أخرى كجزء من إعادة تنظيم المؤسسة فإنه (سواء لأغراض المادة 3 (ج) أو هذه المادة) ، تعتبر قيمة الملك في أيدي المنقول إليه ماثلة (لأغراض الضريبة) لقيمتها فيما لو كانت في أيدي الناقل لو لم يتم النقل .

المادة (5) :

إن الفترة الخاضعة للضريبة التي فرضت بتصديقها ضريبة الدخل بموجب المرسوم الحالي هذا ، تعني فترة الحاسبة التي استعملتها دافع الضريبة لحفظ سجلاته بشرط:

أ— إن دافع الضريبة يقوم بالطريقة العادلة بحفظ سجلاته على أساس السنة الغربية المسيحية ، إلا إذا كان المدير بطلب من دافع الضريبة ، قد خول الدافع الضريبة بموجب تخويل خطي أن يحفظ سجلاته على أساس بديل عن السنة الغربية المسيحية.

ب— وإن الفترة المخولة بموجب مثل هذا الأساس البديل لن تزيد عن فترة متساوية لسنة غربية مسيحية (ميلادية) واحدة يضاف إليها نصف السنة الغربية المسيحية (الميلادية) التي تليها .

ج— وإن أي تخويل من هذا النوع من قبل المدير لن يجري سحبه أو إلغاؤه أو تغييره إلا بطلب من دافع الضريبة .

د- فيما يتعلق بداعي الضريبة الذي لم يكن خاضعا لنصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1951 ، فإن أي فترة خاضعة للضريبة . لا يجوز أن تبدأ 1 جنiorي (يناير) 1955 ولكن تنتهي بعد هذا التاريخ يجب أن يجزأ على أساس وقتي .

هـ- إن أي تفويض من المدير بوجب (أ) أعلاه يجوز إعطاؤه مشروطا بأي شروط يراها المدير مناسبة ، أو إذا كانت نصوص (د) أعلاه جاري العمل بها فإن المدير عند إعطاء التفويض يجوز له وضع أية شروط يراها مناسبة بقصد أي النسب المذكورة في المادة 2 (ي) تكون مناسبة لأغراض المادة 1 (أ) و (ب) آخذا بعين الاعتبار طول الفترة الخاضعة للضريبة ومقدار الدخل أثناء مثل تلك الفترة .

المادة (6) :

يجري حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم وطبقاً لأسلوب المحاسبة التجارية التي يستخدمها داعي الضريبة عادة وبصورة منتظمة لحفظ سجلاته وإذا كان مثل الأسلوب المستخدم لا يعكس بصورة عادلة عن دخل داعي الضريبة فإن الحساب يجري طبقاً للأسلوب الذي يعطي صورة عادلة عن الدخل . إن أسلوب تجميع الاستحقاق (أي الأسلوب الذي بوجبه يؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة التي تتجمع فيها تلك المبالغ أو بعبارة أخرى التي فيها تنشأ حقوق بالمبالغ أو مسؤوليات عنها والتي يصبح من الممكن تعين مقدارها بصورة معقولة) يعتبر وسيلة لإعطاء صورة عن الدخل ويكون من حق داعي الضريبة أن يستخدم

أسلوبه الخاص المتبوع في سجلاته لتحويل العملة إلى عملة أخرى إذا كان مثل هذا الأسلوب معترفاً بصورة عامة في المحاسبة التجارية .

إن عبارات (تستحق أو استلمها) و (تستحق ضد أو مدفوعة من) و (تستحق أو مدفوعة) و (متکبدة أو مدفوعة) و (مجنية من) عند استعمالها في هذا المرسوم ستطبق ويرجع إليها طبقاً لأسلوب المحاسبة التجارية الذي يجري على أساسه حساب الدخل ، وبناء عليه فإنه إذا جرى حساب الدخل بحسب أسلوب الاستحقاق والتجميع في المحاسبة التجارية فإن جميع مواد المدخلات سيجري المحاسبات عنها للفترة الخاضعة للضريبة التي في أثنائها تجمع وتستحق دافع الضريبة ، كما أن مواد الخصم يجري خصمها للفترة الخاضعة للضريبة التي في أثنائها تجمع وتستحق ضد دافع الضريبة ، بينما أنه إذا جرى حساب الدخل بموجب أسلوب المقوضات النقدية والمدفوعات في المحاسبة التجارية فإن جميع مواد المدخلات تجري المحاسبة عنها للفترة الخاضعة للضريبة ويجري قبضها في أثنائها كما أن جميع مواد الخصم تخصم للضريبة التي في أثنائها يتم دفعها من دافع الضريبة .

المادة (7) :

حيث تتحمل أية هيئة مؤسسة أثناء ممارستها تجارة أو عملاً في الكويت خسارة في أثناء فترة خاضعة للضريبة (ويجري حساب هذه الخسارة بصورة مماثلة لحساب الدخل بموجب نصوص المرسوم ، وإذا لم تدل تلك الهيئة تخفيفاً كاملاً بصدق هذه

الخسارة بمحض هذا المرسوم فإنه يجوز لتلك الهيئة المؤسسة أن تطالب بوجوب تدوير أي جزء من تلك الخسارة التي لم تnel أي تخفيض بقدر الإمكان بمحض خصم ذلك من / أو قيده من على حساب مقدار الدخل المتعلق بتلك التجارة أو العمل في أثناء الفترات التالية الخاضعة للضريبة .

إن أي تخفيض بمحض هذه المادة يجب إعطاؤه بقدر الإمكان في أول فترة تالية خاضعة للضريبة من الفترات التالية الخاضعة للضريبة المشار إليها . وبقدر ما يكون ذلك غير ممكن فإن التخفيض يعطى في الفترة التي تعقب الأولى المذكورة أعلاه ، وهلم جرا .

المادة (8) :

على كل دافع ضريبة أن يسجل لدى المدير في مكتبه بمدينة الكويت بياناً عن ضريبة الدخل في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التي يقدم البيان عنها . بشرط أن دافع الضريبة الذي يكون دخله في أي فترة خاضعة للضريبة غير زائد عن - / 5250 د.ك . لن يكون مطلوباً منه تسجيل بيان ضريبة الدخل إلا إذا أو عز إليه المدير بأن يفعل ذلك .

وكل دافع ضريبة يكون مطلوباً منه تسجيل بيان ضريبة الدخل حسب ما هو مذكور أعلاه عليه أن يدفع إلى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل المبين في البيان على أربع أقساط متساوية ، ومثل ضريبة الدخل هذه يجب دفعها بالجنيهات الإسترلينية (المملكة المتحدة) أو بالدنانير الكويتية ويستحق دفع الأقساط ، بحسب ترتيبها .

في اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة ، ويجوز للمدير أن يمنح تمديendas معقولة

لوقت تسجيل البيانات ودفع ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم عندما يبين دافع الضريبة أن مثل هذه التمديدات ضرورية وفي حالة عدم تسجيل البيان أو دفع مقدار ضريبة الدخل المستحق طبقاً لنصوص هذه المادة (باستثناء الحالات التي يرجع فيها ذلك إلى سبب معقول ، فإنه يضاف إلى المبالغ المستحقة غرامات مقدارها ١ بالمائة عن كل ثلاثة أيام أو جزء منها يستمر أثناءها مثل هذا العجز .

المادة (٩) :

على دافع الضريبة أن يدخل في سجلات حسابه جميع المواد المدخولات والخصم وبجميع المواد الأخرى التي تؤثر على مقدار ضريبة دخله للفترة الخاضعة للضريبة وعلى دافع الضريبة أن يسجل بيانه على أساس السجلات التي تكون صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دخله وإذا قدم محاسب عمومي أو قانوني عضو في شركة محاسبين معترف بها دولياً ويكون المدير وافق عليها للفترة الخاضعة للضريبة ، إذا قدم الشهادة بأن السجلات للفترة الخاضعة للضريبة صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دخل دافع الضريبة المحسوب بحسب نصوص هذا المرسوم ، وأن البيان يتفق مع مثل تلك السجلات فإن البيان (في حالة عدم إثبات المدير لما ينافي ذلك) يقبل على أنه صحيح كما إن ضريبة الدخل المبينة في مثل هذا البيان تعتبر قد تعين مقدارها بصورة نهائية وعلى المدير أن يصدر في كل سنة قائمة بأسماء شركتين أو أكثر من شركات المحاسبين المعترف بها دولياً والتي يوافق هو عليها بقصد الفترات الخاضعة للضريبة في مثل تلك السنة . وفي حالة عدم وجود شهادة بحسب نصوص هذه المادة فإنه يجوز للمدير أن يقبل بيان

دافع الضريبة باعتباره بياناً صحيحاً أو إذا اقتضت الحقائق المثبتة يجوز له أن يقرر أن من الضروري تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين في البيان . ولا يجوز بأي حالة زيادة المقدار المذكور في البيان إلا إذا كانت الزيادة بنتيجة قرار من المحاكم أو التحكيم بوجب المادة 13 إذا كان دافع الضريبة قد وافق على ذلك .

المادة (10) :

على المدير أن يتولى إدارة وتنفيذ هذا المرسوم . وعليه تحصيل ضرائب الدخل المستحقة ويدفعها رأساً إلى المحاكم وعند الطلب يعطي المدير لدافع الضريبة إصالة يشهد بمقدار ضرائب الدخل المدفوعة من دافع الضريبة بالفترة أو الفترات التي حصل دفع مثل هذه الضرائب عنها .

و عند طلب المدير يجب جعل سجلات و دفاتر الضريبة في متناول المدير و موظفيه لمعايتها عند الضرورة لأغراض تنفيذ نصوص هذا المرسوم .

المادة (11) :

البيانات تعتبر سرية ولا يجوز عرضها للفحص أو المعاينة لأي شخص غير المحاكم والمدير وموظفيه . وبدون موافقة من دافع الضريبة فإنه يعتبر عملاً مخالفًا للقانون الإفشاء أو الإعلان بأي طريقة لأي شخص عداهم عن مقدار أو تفاصيل مواد المدخلات أو الخصم أو أي مواد أخرى موضوعة أو مفصح عنها في أي بيان أو في سجلات و دفاتر دافع الضريبة ، أو السماح لأي شخص عداهم بمشاهدة أو معاينة أي بيان أو صورة عنه أو أي سجل أو دفتر يتضمن مقتطفات أو تفاصيل عنها . وأية مخالفة لما مضى من النصوص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن

المادة (12) :

إن أي شخص يقوم عن علم منه (أ) بتغييرات كاذبة في سجلات دافع الضريبة أو (ب) يضع أي تصريح كاذب يؤثر على أي بيان أو شهادة مطلوبة لأغراض هذا البيان يعتبر قد ارتكب مخالفة لهذا المرسوم . وعند ثبوت هذا الجرم عليه يكون عرضة للسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة ، أو لكل من السجن والغرامة .

وإذا حدثت مثل هذه التغييرات الكاذبة في سجلات أي دافع للضريبة أو إذا جرى إعطاء مثل هذا التصريح الكاذب الذي يؤثر على بيان أو شهادة مثل دافع الضريبة ذلك فإن دافع الضريبة يكون قد ارتكب مخالفة ضد هذا المرسوم وعند ثبوت ذلك عليه يكون عرضة للغرامة .

المادة (13) :

إن أي نزاع بين المديр وداعي الضريبة ينشأ فيما يتعلق بإدارة هذا المرسوم أو بمقدار ضريبة الدخل المستحقة بوجه يجوز إحالته من قبل أي الفريقين إلى المحاكم للحكم به إلا إذا اتفق كلا الفريقين على عرض التزاع للتحكيم .

المادة (14) :

إن نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1951 المذكور أعلاه لن يجري تطبيقها فيما يختص بأي فترة خاضعة للضريبة منتهية بعد 31 ديسمبر 1954

من حيث أن النية هي حلول هذا المرسوم كبديل لمرسوم ضريبة الدخل الكويتي
لعام 1951 المشار إليه أعلاه .

توقيع حضرة صاحب السمو حاكم الكويت المعظم

في يوم الاثنين ، الثالث والعشرين من شهر صفر عام 1375 الموافق 10 أكتوبر
1955

- بالإشارة لمرسوم ضريبة الدخل عام 1955 يعلن مدير ضريبة الدخل ما
يلي:-

- بتنفيذ وتطبيق المرسوم المذكور تفسير عبارة (1) (هيئة مؤسسة) أيهما
وردت في المرسوم (2) كلمة (وكيل) الواردة في المادة 2 (و) كالآتي :-

1 - (الهيئة المؤسسة)

هي هيئة مؤسسة لها كيان قانوني منفصل تماماً عن كيان أعضائها المنفردین
ومسجلة حسب قوانین إحدى الدول أو الأقطار .

ملاحظة :

حيث أنه لا يوجد في الوقت الحاضر قانون في الكويت ينص على تأسيس وتسجيل مثل هذه الهيئات فإن عبارة - هيئة مؤسسة - لا تطبق إلا على الشركات أو المؤسسات الأخرى المسجلة في الخارج فقط .

2- (الوكيل)

(الوكيل) هو شخص مفوض من قبل موكله بعقد اتفاقية ملزمة مع فريق ثالث بالنيابة عن موكله ضمن حدود الصلاحيات المخولة له .

ملاحظة :

لا تستوفي ضريبة الدخل بموجب هذا المرسوم عن دخل الهيئة المؤسسة الأجنبية التي تزاول العمل أو التجارة في الكويت بواسطة وكيل ليس هو نفسه هيئة مؤسسة على أن تكون صلاحية الوكيل هي بموجب التفسير المذكور أعلاه .

إن دفع السعي أو الأتعاب الأخرى لا يعتبر بحد ذاته - وكالة - بموجب المرسوم، وكذلك الأمر بالنسبة للشراكة بين هيئة مؤسسة أجنبية وشخص ليس هو هيئة مؤسسة فإن هذا الشخص لا يعتبر وكيلاً لهذه الهيئة بالنسبة للمرسوم إلا إذا كانت له الصلاحية الكاملة بعقد اتفاقيات ملزمة بالنيابة عن الشركة .

تستوفي ضريبة الدخل بموجب المرسوم عن دخل الهيئة المؤسسة الأجنبية التي تزاول أية تجارة أو عمل في الكويت بصورة مباشرة على الرغم من تعيين (وكيل لها في الكويت لزاولة أعمال أخرى .

مرسوم رقم 2 لسنة 1957 ضريبة الدخل الكويtie

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ السَّالِمِ الصَّبَاحُ حَاكِمُ الْكُوَيْتِ

نرسم بعا يلي :

- تحدّف المادة 2 (و) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1955 الصادر عنا تحت رقم 3 لعام 1955 وتستبدل بما يلي :-

وـ عبارة (هيئة مؤسسة) أينما كان مكان تأسيسها تزاول العمل أو التجارة في الكويت تشمل أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل وأيضاً أية هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة في الكويت بصفتها وكيلة عن غيرها .

2- يسري مفعول المادة الجديدة عن أية فترة خاضعة للضريبة كما هي محددة في المادة 2 (ب) تنتهي بعد 31 ديسمبر 1957 .

عبد الله السالم الصباح

ملاحظة :

وقع المرسوم المذكور أعلاه من قبل صاحب السمو بتاريخ 23 ديسمبر 1957 ونشر في العدد 155 من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ 29 ديسمبر 1957.

إدارة المالية

ضريبة الدخل

إن مدير ضريبة الدخل الكويتية يعلن أنه بموجب المادة العاشرة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لعام 1955 يفسر عبارة (أية هيئة مؤسسة) تزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل (المذكورة في المادة 2 (و) المعدلة من المرسوم على أنها تشمل أية هيئة مؤسسة تكون عضواً في الشركة التضامن شركة partnership تزاول التجارة أو العمل في الكويت بناءً على ذلك فإن مثل هذه الهيئة المؤسسة تخضع لضريبة الدخل عن حصتها من أرباح الشركة .

ولحساب دخل مثل هذه الهيئة المؤسسة يحسب دخل شركة التضامن كما لو كانت جميعها خاضعة للضريبة وتكون حساباتها وسجلاتها ودفاترها خاضعة للمصادقة والفحص كما هو منصوص عليه في المرسوم كما لو أنها كانت

حسابات وسجلات ودفاتر دافع الضريبة وتعتبر الفترة الحسابية للشركة على أنها الفترة لدفع الضريبة . وتعتبر نسبة أرباح الشركة المحسوبة بهذه الطريقة التي تنص اتفاقية الشراكة على أنها حصة الهيئة المؤسسة هي دخل الهيئة المؤسسة ، ولكن يسمح بأن تخصم منها المصاريف المذكورة في المادة 3 التي تحملها الهيئة المؤسسة خلال فترة الضريبة والتي تستبعد من حسابات الشركة بموجب اتفاقية الشراكة .

وإذا كانت عدة هيئات مؤسسة أعضاء في شركة تضامن partnership واحدة فإنها تعامل على أن كل واحدة منها دافعة للضريبة منفصلة وتحسب الضريبة عليها بشكل منفصل .

لا يخضع أي فرد يكون عضواً في شركة تضامن سواءً كانت هذه الشركة تضم هيئة مؤسسة أم لا ، لضريبة الدخل الكويتية بموجب المرسوم الحالي .

وبالنظر إلى الالتباس الذي حدث بالنسبة لوضع مثل هذه الهيئات المؤسسة بموجب مرسوم ضريبة الدخل فإنه يسري مفعول التفسير المذكور أعلاه عن فترات الضريبة المنتهية بعد 31 ديسمبر 1958 فقط .

مدیر ضريبة الدخل

مرسوم ضريبة دخل الكويت لعام 1955

بيان

..... مقدم باسم
..... العنوان

..... عن الفترة الخاضعة للضريبة من إلى

1 - الواردات :

الناتجة من تعاطي التجارة أو مزاولة الأعمال في الكويت أو ما يتصل بذلك خلال الفترة الخاضعة للضريبة المذكورة أعلاه بوجب ما جاء في البند 2 (ط) من مرسوم ضريبة دخل الكويت لعام 1955 .

..... دينار كويتي

..... دينار كويتي

مجموع الدخل

2- الخصميات :

أ- التكاليف والمصروفات والخسائر الناتجة مباشرة من تعاطي التجارة أو مزاولة الأعمال في الكويت أو ما يتصل بذلك خلال الفترة الخاضعة للضريبة المذكورة أعلاه بوجب ما جاء في البند 3 (أ ، ب ، د) من المرسوم .

دinar كويتي

ب_ الاستهلاك ونزول القيمة بمرور الزمن والاستعمال الجزئي محسوبة بوجب البندين 3 (ج) و 4 من المرسوم .

دinar كويتي

جـ- المصاريف الإدارية العامة لمكتب دافع الضريبة الكائن خارج الكويت وتدفع من واردات العمل في الكويت .

دinar كويتي.....

دinar كويتي.....

مجموع الخصميات

3- الدخل الذي تدفع عنه الضريبة :

دinar كويتي

4- عملية حساب ضريبة الدخل :

بوجب الفقرات 1 و 2 (ي) و 5 (هـ) من المرسوم .

(أ) بموجب الفقرة 1 (أ)

النسبة المئوية المعينة في المئة

..... دينار كويتي الضريبة المستحقة
او بدل ذلك .

(ب) بموجب الفقرة 1 (ب)

أ - أعلا رقم داخل القوس الذي يأتي مباشرة تحت الحاوي للدخل الخاضع للضريبة .

..... دينار كويتي ب - النسبة المئوية المعينة عن ذلك في المئة

ج - يضاف إلى ذلك ما يزيد الدخل الخاضع للضريبة على ما جاء تحت (أ)

..... دينار كويتي يخصم من ذلك .
..... الضريبة المستحقة ..

(جـ) بموجب الفقرة 1 (جـ) .

المجموع الإجمالي للضرائب الأخرى والعائدات وغير ذلك من المصارييف المماثلة .

..... دينار كويتي ضريبة الدخل
..... دينار كويتي

نحن المدير في الكويت

ل و

رئيس المحاسبين نشهد بأن هذا البيان حسبما وصل إليه علمنا واعتقادنا صحيح وصادق وتم وضعه بإخلاص عن الفترة الخاضعة للضريبة من إلى

. 1955 بموجب مرسوم ضريبة الدخل لعام 1955 المكان

..... التاريخ

ملاحظات

- 1- لا مانع من ذكر جميع المبالغ التي يشير إليها هذا البيان بالعملة الكويتية إذا ما رغب دافع الضريبة في ذلك . ويجري التحويل اللازم في الجدول المبين تحت البند 2 (ي) على أساس الدينار الكويتي .
- 2- يحق لدافع الضريبة أن يحسب المبلغ اللازم دفعه بموجب البند 1 إما بالطريقة المبينة في (أ) أو بتلك المبينة في (ب) على أن يختار أقلهما .
- 3- كل شخص :
- أ- يتلاعب عن عمد في سجلات دافع الضريبة أو
- ب- يقدم معلومات كاذبة تؤثر على أي البيانات الالزمة فيما يتعلق بهذا المرسوم يكون بعد الإدانة عرضة للسجن لمدة لا تتجاوز ستين أو للغرامة أو لكليهما معا .

مرسوم ضريبة دخل الكويت 1955

طلب الإعفاء من تقديم البيان على أساس كون الدخل خلال الفترة الخاضعة للضريبة لا يتجاوز - ، 5250 دينار كويتي أو أي مبلغ يقل عن ذلك حسبما يرى المدير مناسباً بالنسبة إلى طول الفترة الخاضعة للضريبة بموجب البند 5 (هـ) .

الاسم
العنوان :
الفترة الخاضعة للضريبة من إلى

نحن المديرون في الكويت و
كبير الحاسبين نشهد بموجب ما وصل إليه علمنا ونعتقد أن
الدخل بموجب ما جاء تحت البند 2 (ج) من المرسوم وبعد إجراء حسابه بموجب ما جاء في
البنود 3 و 4 و 6 من المرسوم الخاص بـ عن

الفترة الخاصة للضريبة المشار إليها أعلاه قد بلغ
..... دينار كويتي .
وعليه نطالب نيابة عن بالإعفاء من تقديم البيان بموجب
الفقرة 8 من مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام 1955 .
..... المكان
..... التاريخ

بوصفنا مدققو حسابات فقد قمنا بتدقيق الطلب
المذكور أعلاه مع مقدار الدخل المذكور فيه .
نعتقد أن الوصول إلى رقم دينار كويتي كان نتيجة
لحساب صحيح وعادل لمقدار الدخل الخاص بـ
.....
..... عن الفترة الخاضعة للضريبة من إلى إلى
مستخلصاً من الدفاتر والسجلات التي قمنا بتدقيقها ، وكان ذلك بموجب مرسوم ضريبة دخل
الكويت لعام 1955 .
..... التاريخ
..... المكان

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية

مشروع قانون ياعفاء شركات الطيران العربية

والأجنبية من الضرائب

لما كانت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تسعى للحصول على الإعفاء من الضرائب في الدول
التي تعمل فيها .

ولما كان ذلك يقتضي إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين دولة الكويت وبين هذه الدول .

كما أن نظم بعض هذه الدول تقتضي بالإعفاء إذا وجد قانون في الكويت يقضي بذلك دون حاجة إلى إجراء مباحثات .

لذلك فقد نص مشروع القانون المرافق في مادته الأولى على إعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية التي تعمل طائراتها في الكويت من الضرائب إذا قررت الدول التابعة لها هذه الشركات معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مروض بالقانون رقم 108 لسنة 1976

بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

نائب أمير الكويت وولي العهد

نحو جابر الأحمد الجابر الصباح

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976 بتنقيح الدستور ، وعلى المادتين 61 و 134 من الدستور .

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1960 بإصدار أنظمة الملاحقة الجوية المدنية ،

وبناء على عرض وزير المالية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

تعفى شركات الطيران العربية والأجنبية التي تعمل طائراتها في الكويت من الضرائب إذا
قررت الدول التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل .

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية
نائب أمير الكويت
عبدالرحمن سالم العتيقي
جابر العلي السالم الصباح
صدر بقصر السيف في : 8 ذي الحجة 1396 هـ — الموافق 29 نوفمبر 1976

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1979
بتتعديل بعض أحكام القانون رقم 108 لسنة 1979
 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ — الموافق 29 من
أغسطس 1976 بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين 134 و 179 من الدستور،
وعلى القانون رقم 108 لسنة 1976 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب،
وببناء على عرض وزير المالية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا القانون الآتي نص:

مـاـدـة أـوـلـى

تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم 108 لسنة 1976 المشار إليه فقرة جديدة بالنص كالتالي :
(ويسري هذا الإعفاء عن أية فسحة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة إلى شركات الطيران
العربية أو الأجنبية التي تقرر الدولة التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل ورد ما يكون قد
تم تحصيله من هذه الضرائب عن الفترة التي شملها الإعفاء) .

مـاـدـة ثـانـيـة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون
رقم 108 لسنة 1976 المشار إليه .

أمير الكويت

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

جابر الأحمد

سعد العبدالله الصباح

عبدالرحمن سالم العتيقي

قانون رقم 34 لسنة 1970

بشأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية

رقم 3 لسنة 1955 وفرض ضريبة دخل إضافية

على بعض دافعي هذه الضريبة

مادة أولى

اعتباراً من 14 نوفمبر 1970 تفرض على كل مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل الكويتية بوجوب مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم 2 لسنة 1957 ، والقانون رقم 8 لسنة 1967 ، ضريبة دخل إضافية بنسبة 5% على دخلها في أو بعد ذلك التاريخ . ويجري حساب هذا الدخل وفقاً لأحكام ذلك المرسوم وتعديلاته آنفة الذكر .

مادة ثانية

لا تسرى ضريبة الدخل الإضافية المنصوص عليها في المادة السابقة على الدخل الذي لا يتجاوز خمسة ملايين روبيه (375000 د.ك) في السنة.

مادة ثلاثة

تضاف عبارة "وبحسب هذا القانون * " بعد عبارة "باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم " في صيغة الفقرة (ج) للمادة الأولى من المرسوم رقم 3 لسنة 1955 آنف الذكر والمعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1967 .

مادّة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : 22 شوال 1390 هـ
الموافق : 20 ديسمبر 1970 م.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

* المقصود بالقانون المذكور في العبارة المضافة هو القانون الحالي رقم 34 لسنة 1970 المنشور أعلاه .

مذكرة إيضاحية

تناولت المباحثات التي جرت مؤخراً في الكويت بين وزارة المالية والنفط نيابة عن حكومة الكويت ، وبين الشركتين المالكتين لشركة نفط الكويت المحدودة (شركة بي . بي . الكويت المحدودة وشركة جالف الكويت) ، عدة مسائل قمن العلاقات المتبدلة بين الجانبين . وبضمها موضوع ضريبة الدخل الكويتية المقررة بالمرسوم رقم 3 لسنة 1955 المعديل بالمرسوم رقم 2 لسنة 1957 ، ثم أخيراً بالقانون رقم 8 لسنة 1967 بمناسبة تنفيق العوائد .

ووافقت الشركتان المذكورتان وشركة نفط الكويت المحدودة ، خلال المباحثات ، تمشياً مع الاتجاهات الأخيرة في بعض الدول المنتجة للنفط على الخضوع لضريبة إضافية بنسبة 5 % على

الدخل محسوبة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 3 لسنة 1955 آنف الذكر وتعديلاته

متي تقرر هذه الضريبة الجديدة في الكويت بالأوضاع الدستورية المرعية ، وعلى ألا يمتد أثر هذه الضريبة الإضافية في الماضي إلى ما قبل 14 نوفمبر 1970 لاعتبارات ذكرها .

ولما كانت الضرائب لا تفرض عادة على هيئات ومؤسسات بالذات ، بل تنضم قوانين الضرائب عادة بالشمول والعموم فقد رؤي أن تتخذ الضريبة الإضافية المذكورة شكل ضريبة عامة على جميع الهيئات المؤسسة العاملة في الكويت ، الخاضعة لضريبة الدخل الكويتية . ولا سيما وأن هذه الضريبة الإضافية سوف لا تسري على الدخول التي لا تتجاوز خمسة ملايين روبية في السنة (أي ما يعادل - 375000 دينار كويتي) وهو رقم لا يكاد تبلغه أو تتجاوزه في الوقت الحاضر إلا شركات النفط العاملة في البلاد .

ولما كان إنشاء الضرائب وتعديلها - أو إلغاؤها - لا يكون إلا بقانون طبقا لنص المادة 134 من الدستور ، ولما كانت المادة الأولى فقرة (ج) من المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بضريبة الدخل الكويتية المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1967 ، في سياق بيانها لطريقة احتساب الضريبة المستحقة ، قد نصت على أن ينضم من ضريبة الدخل المستحقة ، على ((الهيئة المؤسسة)) الخاضعة لهذه الضريبة ، كل الضرائب التي تدفعها حكومة الكويت باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم . ولما كان حكم ضريبة الدخل الإضافية في ذلك هو حكم ضريبة الدخل الأصلية ذاكرا لهذا وجوب أن تستثنى هي الأخرى من المبالغ الجائز خصمها بموجب الفقرة (ج) آنفة الذكر .

من أجل هذا كله أعد مشروع القانون المرافق الذي تطلب الحكومة نظره على وجه السرعة تحقيقا للصالح العام .

والله الموفق ، ، ،

وزير المالية والنفط

التاريخ : 26 جمادى الأولى 1402 هـ

الموافق : 22 مارس 1982 م

قرار رقم (5) لعام 1982

في شأن تحديد حصة المراكيز الرئيسية للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في الكويت والخاضعة لرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لعام 1955 والتعديلات والتفسيرات الملحة به

وكيل وزارة المالية ،

- بعد الاطلاع على أحكام المادة ((10)) من المرسوم رقم ((3)) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية .

- والقرار الوزاري رقم ((63)) لعام 1981 م بالتفويض بعض الاختصاصات .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قرر -

مادة أولى : بالنسبة لشركات المقاولات أو فروعها :
يسمح لهذه الشركات أو فروعها العاملة في الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل 3,5 % من الإيرادات المحققة في الكويت مخصوصا منها ما يقوم بتنفيذها مقاوي الباطن إلى المصروفات الأخرى .

مادة ثانية : بالنسبة للشركات الأجنبية الشريكية في شركات كويتية :

يسُمَحُّ لِهَذِهِ الشَّرْكَاتِ بِاحْتِسابِ وِإِضَافَةِ مَا يَعْدُلُ ٢٪ مِن الإِبْرَادَاتِ الْحَقِيقَةِ
الْوَارِدَةِ فِي الْمِيزَانِيَّاتِ الْمَعْدَةِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْكَاتِ الْكُويْتِيَّةِ إِلَى الْمَصْرُوفَاتِ الْأُخْرَىِ .

مَادَةُ ثَالِثَةٍ : بِالنِّسْبَةِ لِشَرْكَاتِ التَّأْمِينِ :
يسُمَحُّ لِهَذِهِ الشَّرْكَاتِ بِاحْتِسابِ وِإِضَافَةِ مَا يَعْدُلُ ٣,٥٪ مِن صَافِي الْأَقْسَاطِ
(الْأَقْسَاطِ الْمُبَاشِرَةُ - حَصَّةُ إِعادَةِ التَّأْمِينِ مُضَافًا إِلَيْهَا عَمُولَاتُ التَّأْمِينِ الْمُحْصَلَةِ) إِلَى الْمَصْرُوفَاتِ
الْأُخْرَىِ .

مَادَةُ رَابِعَةٍ : عَلَى الْمَسْؤُولِيَّنِ كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ تَنْفِيذُ هَذَا الْقَرْأَرِ وَيَعْمَلُ بِهِ اعْتِباًرًا مِنْ تَارِيخِ
صَدْورِهِ .

وَكِيلُ وَزَارَةِ الْمَالِيَّةِ

التَّارِيخُ: ١٤٠٤ صَفَر ١٨

الموافق: ٣ دِيَسْمَبَر ١٩٨٣ م

—

تعيم رقم (17) لسنة 1983

لاحظت الوزارة أن معظم البيانات الضريبية المقدمة تخلو من أية بيانات تفسيرية توضح ما أدرج في الإقرار - وحافظا على الوقت حتى تتمكن الوزارة من سرعة فحص البيانات المقدمة خلال عام 1984 م في الموعد المحدد طبقا للمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1955 م لذلك يلزم أن يرفق بالبيان الضريبي المقدم ما يلي :

- 1 - الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة المالية المقدم عنها الإقرار .
- 2 - كشف بالأصول مبينا فيها تاريخ شراء الأصل ، قيمة الأصل ، نسبة الاستهلاك المستخدمة - قسط الاستهلاك - الإضافات - النصرف في الأصل .
- 3 - كشف بمقاييس الباطن وآخر شهادة دفع لكل منهم مبينا بها ما تم إنجازه من أعمال عن الفترة المقدم عنها البيان .
- 4 - كشف جرد بضاعة آخر المدة كمية وقيمة .
- 5 - نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الواردة في البيان الضريبي .
- 6 - ميزان المراجعة الذي اتخذ أساسا لإعداد الحسابات الختامية والبيان الضريبي بالجاميع والأرصدة .
- 7 - آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع .
- 8 - بالنسبة لشركات التأمين : يلزم أن يرفق بالميزانية العمومية والبيان الضريبي كشف مفصل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بذلك .

وزير المالية والنفط

مدير ضريبة الدخل

التاريخ : 23 جمادى 1403 هـ

الموافق : 7 / 4 / 1983 م

الإشارة : م/16/2 / 1 / 9807-

قرار رقم (103) لعام 1983

بشأن إعادة تصدير الشركات الأجنبية معداتها

وكيل وزارة المالية ،

- بعد الاطلاع على أحكام المادة (10) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1955 م بشأن ضريبة الدخل الكويتية .

- والقرار الوزاري رقم 63 لسنة 1981 م بالتفويض بعض الاختصاصات .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

————— ——————

مادة أولى : يحظر على الشركات الأجنبية العاملة بدولة الكويت إعادة تصدير معداتها أو أي من أصولها إلا بعد تقديم شهادة صادرة من مراقبة ضريبة الدخل بالوزارة ثبت براءة ذمتها من مستحقات ضريبة الدخل .

مادة ثانية : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ القرار .

وكيل وزارة المالية

مدير ضريبة الدخل

التاريخ: 29 شوال 1405 هـ

الموافق: 16/7/1985 م

الإشارة: 1810-3/2/16

قرار رقم (206) لعام 1985

بشأن الدفاتر والسجلات التجاري

بعد الاطلاع على أحكام المادة العاشرة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ((3)) لسنة 1955 م والمادة 27 من القانون رقم 68 لسنة 1980 م بإصدار القانون التجاري .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

————— قرار —————

مادة أولى: على كل هيئة مؤسسة خاضعة لأحكام مرسوم ضريبة الدخل رقم ((3)) لسنة 1955 م أن تلتزم بمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

1- دفتر اليومية العامة .

2- دفتر الحرد .

3- دفتر الأستاذ العام .

4- دفتر تحليل المصروفات .

5- سجل المواد (يوضح به قيمة وكمية الوارد والمنصرف والجهة أو المشروع المنصرف إليه) .

مادة ثانية : يسمح للشركات أن تستخدم أنظمة الكمبيوتر لإعداد حساباتها على أن تكون مستوفية للبيانات المحاسبية المطلوبة وأن يتم إخطار الوزارة مسبقا بذلك .

مادة ثلاثة : سوف تقوم الوزارة بإعادة كافة الإقرارات الضريبية التي تقدم من شركات لا تلتزم بتنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة : يسري هذا القرار وي العمل به اعتبارا من الميزانيات العمومية للسنة المالية التي تنتهي خلال 1985 أو في 31 / 12 / 1985 م والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ .

مادة خامسة : على المسؤولين تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتبارا من تاريخه .

وكيل وزارة المالية والاقتصاد

مدير ضريبة الدخل

قرار وزاري رقم (15) لسنة 1997
بشأن غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي
(البيان الضريبي) وغرامة سداد الضريبة المستحقة

- وزير المالية .
- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 والتعديلات والتفصيرات الملحقة به .
- وبناء على ماتقتضية مصلحة العمل .

قرار

أولاً : غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي (البيان الضريبي) :

تحسب غرامة تأخير تقديم الإقرار من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي (اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة) وحتى تاريخ تقديمه (أو تاريخ كتاب الربط إذا لم يقدم إقراراً) ، وعلى أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط ، هذا ولن يعتد بالتمديد المنوح من قبل الوزارة مالم يلتزم دافع الضريبة بتقديم الإقرار في مهلة التمديد .

ثانياً : غرامة تأخير سداد أقساط الضريبة :

أ- في حالة تقديم الشركة للإقرار الضريبي وتأخرها في سداد أقساط الضريبة من واقع الإقرار، فإنه يستحق عليها غرامة تأخير من تاريخ استحقاق كل قسط حتى تاريخ السداد الفعلي له وعلى أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الإقرار .

ب-في حالة تقديم الشركة للإقرار الضريبي وإصدار كتاب الربط بمبلغ أكبر من مبلغ الضريبة من واقع الإقرار فإنه يستحق عليها غرامة تأخير سداد الضريبة على أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد سدده دافع الضريبة من مبالغ من واقع الإقرار .

ج- في حالة عدم تقديم الشركة للإقرار الضريبي فإن غرامة سداد الضريبة تحسب على أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط وذلك من تاريخ استحقاق القسط وحتى تاريخ السداد الفعلي للضريبة المستحقة .

ثالثاً :

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من الإقرارات المقدمة عن الفترات الضريبية المنتهية في 31/12/1997 وما بعدها .

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

قرار وزاري رقم (16) لسنة 1997
بشأن اعترافات دافعي الضريبة على الربط الضريبي

- وزير المالية .
- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 والتعديلات والتفصيرات الملحة به .
- وبناء على ماتقتضية مصلحة العمل .

قرر

أولاً :

لداعي الضريبة أن يعترض على الربط الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الربط ، وإذا انقضى الميعاد المذكور دون اعتراض يكون ربط الضريبة نهائياً وتصبح واجبة الأداء وعلى دافع الضريبة سدادها إلى إدارة الضريبة خلال الثلاثين يوماً التالية لاعتبار الربط نهائياً .

ثانياً :

على إدارة الضريبة البت في الاعتراض خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديمه ، وإذا اتفقت إدارة الضريبة مع دافع الضريبة على تحديد الضريبة المستحقة على الدخل خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى تربط الضريبة

بوجب هذا الاتفاق وتصبح نهائية وعلى الممول دفعها خلال الثلاثين يوماً التالية على تاريخ الاتفاق . ويعتبر عدم رد إدارة الضريبة على الاعتراض خلال المدة المشار إليها أعلاه بمثابة رفض للاعتراض .

ثالثاً :

إذا رفض انتراض دافع الضريبة صراحة أو ضمناً كان له أن يطعن في قرار الرفض أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثة أيام تسلسلياً من تاريخ أخطاره برفض الاعتراض أو من تاريخ فوات ميعاد البث في الاعتراض دون رد ، ويتم الطعن بطلب يقدم إلى اللجنة المذكورة مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة .

رابعاً :

تشكل لجنة في وزارة المالية بقرار من وكيل وزارة المالية تسمى لجنة الطعون الضريبية لخوض بالفصل في كافة أوجه المنازعات الضريبية ، وتكون اللجنة من أربعة أعضاء يحدد من بينهم الرئيس ويجوز لداعي الضريبة أن يختار مثلاً له باللجنة يبلغ به إدارة الضريبة عند تقديمها للطعن ، وتكون جلستها سرية وتصدر القرارات بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي في الرئيس .

خامساً :

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من 1/7/1997 .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

قرار إداري رقم (274) لسنة 1998
في شأن تحديد حصة المراكز الرئيسية
للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في دولة الكويت

الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955

وكيل وزارة المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية .
- وعلى القرار رقم (5) لسنة 1982 في شأن تحديد حصة المراكز الرئيسية للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في دولة الكويت الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 .
- وعلى القرار الوزاري رقم 63 لسنة 1981 بالتفويض ببعض الاختصاصات .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قرار -

المادة الأولى : بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة في دولة الكويت ، يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 3.5% (ثلاثة ونصف في المائة) من (الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوصاً منها ما يقوم بتنفيذها مقاولي الباطن ومن في حكمهم) ، إلى المصاريف الأخرى .

المادة الثانية : بالنسبة للشركات الأجنبية الشريكة في شركات كويتية ، أو التي تشتراك مع شركات كويتية في تنفيذ عقد ، يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 2% (اثنان في المائة) من (الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوصاً منها ما يقوم بتنفيذها مقاولي الباطن ومن في حكمهم) وذلك من حصة الشرك الأجنبي ، إلى المصاريف الأخرى .

المادة الثالثة : بالنسبة لشركات التأمين العاملة في دولة الكويت ، يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل 3.5% (ثلاثة ونصف في المائة) من صافي

الأقساط (الأقساط المباشرة مخصوصاً منها حصة إعادة التأمين ومضافاً إليها عمولات التأمين المحصلة) إلى المصروفات الأخرى .

المادة الرابعة : يلغى القرار رقم 5 لسنة 1982 المشار إليه .

المادة الخامسة : على المسؤولين كل فيما يخصه تتنفيذ هذا القرار وأعمال مقتضاه ، ويعمل به من تاريخ صدوره

وكيل وزارة المالية

قرار إداري رقم (73) لسنة 1998

بشأن إجراءات الطعن أمام لجنة الطعون الضريبية

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والتقسيمات الملحوظة به .
- وعلى القرار الوزاري رقم (16) لسنة 1997 بشأن اعترافات دافعي الضريبة على الربط الضريبي .
- وبناء على ما عرضه علينا السيد الوكيل المساعد للشئون المالية .

- قرار -

أولاً : فيما يتعلق بإجراءات تقديم الطلب إلى لجنة الطعون الضريبية .

1 - يقدم الطعن من دافع الضريبة أو النائب عنه إلى أمانة سر لجنة الطعون الضريبية بمقر إدارة الضريبة - بوزارة المالية على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره كتابة - بموجب كتاب مسجل - برفض الاعتراض المقدم منه إلى إدارة الضريبة صراحة أو ضمناً - على أن يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للطعن .

2 - يحرر نموذج طلب الطعن على نحو يبين فيه اسم الطاعن وعنوانه وكذلك اسم وعنوان من يمثله أمام لجنة الطعون (مرفقاً به صور المستندات المتعلقة بالطعن) على أن تقدم أصول تلك المستندات للجنة الطعون الضريبية في أول اجتماع لها ، ولدافع الضريبة أن يرفق بطلب الطعن مذكرة شارحة للأسباب التي يستند إليها في طعنه .

ثانياً : تشكيل لجنة الطعون الضريبية وإجراءات سير العمل بها .

1 - تشكل لجنة الطعون الضريبية المشار إليها في البند رابعاً من القرار الوزاري رقم 16 لسنة 1997 المشار إليه من أربعة أعضاء على النحو التالي :

أ - مراقب الفحص والتحصيل بإدارة الضريبة - وزارة المالية - رئيساً .

- ب - رئيس قسم الحصر والمتابعة بإدارة الضريبة - وزارة المالية - عضواً .
 - ج - باحث قانوني من إدارة الشئون القانونية - وزارة المالية - عضواً .
 - د - عضو في جمعية المحاسبين والمرجعيين الكويتية (ترشحه الجمعية بشرط ألا يكون عاملًا في أحد مكاتب التدقيق الحسابات) - عضواً .
- ويعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء - وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- 2 - وفي حالة غياب الرئيس عن اجتماع اللجنة يحل محله رئيس قسم الحصر والمتابعة .
 - 3 - تعقد اللجنة جلساتها لنظر الطعون الضريبية في الميعاد الذي يحدده رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإخطار أعضائها وممثل دافع الضريبة بمكان وزمان انعقاد اللجنة .
 - 4 - يحضر ممثل دافع الضريبة جلسات اللجنة دون المداولة ودون أن يكون له صوت معدود ، كما أن لرئيس اللجنة طلب أية إيضاحات لازمة للفصل في الطعن سواء من ممثل دافع الضريبة أو من موظف بإدارة الضريبة لاستظهار الأمور القانونية والفنية في الرابط الضريبي .
 - 5 - تدون جلسات اللجنة أعمالها في محاضر رسمية يدونها أمين السر ويوقع عليها رئيس اللجنة وأعضاءها فور إقفالها .
 - 6 - تصدر اللجنة قرارها في الطعن بعد مداوله سرية ويبلغ إلى دافع الضريبة أو ممثلة وإدارة الضريبة بموجب كتاب مسجل .
 - 7 - على اللجنة إصدار قراراتها في الطعون الضريبية خلال 90 (سعون يوماً) من تاريخ تقديمها .
- ثالثاً : أمانة سر اللجنة .**

ينشأ جهاز بإدارة الضريبة يسمى أمانة سر لجنة الطعون الضريبية من رئيس وعدد كاف من الموظفين ينطاط بها المهام التالية :

- 1 - استلام طلبات الطعون الضريبية من أصحاب الشأن وتسجيلها في السجل الذي يعد لذلك حسب تاريخ تقديمها ، وإعطاء رقم طعن لكل طلب كما ينطوي بها حفظ كافة المستندات المتعلقة بالطعن بطريقة تسهل الرجوع إليها .
 - 2 - التأكيد من تحرير الطعن على النموذج المعد لذلك ، ومن إرفاق كافة المستندات والبيانات اللازمة للفصل فيه .
 - 3 - عرض تلك الطعون على رئيس اللجنة لتحديد جلسات لها وإخبار أعضاء اللجنة وممثل دافع الضريبة بمكان وزمان انعقاد اللجنة .
 - 4 - توقيع تدوين محاضر الجلسات وإرفاق ما تقدم من حواافظ مستندات بها ، بعد التأشير عليها من رئيس اللجنة بما يفيد النظر .
 - 5 - إبلاغ ذوي الشأن (دافع الضريبة وإدارة الضريبة بوزارة المالية - بالقرار الصادر من لجنة الطعون الضريبية على أن يكون ذلك الإخبار بموجب كتاب مسجل) .
 - 6 - في حالة صدور قرار من اللجنة برفض الطعن يتعيين على أمين سر اللجنة إخطار إدارة الشئون القانونية بصورة من هذا القرار لاتخاذ إجراءات المطالبة القضائية .
- رابعاً : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وأعمال مقتضاه وذلك اعتباراً من 1998/1/1 .

وكيل وزارة المالية

قرار إداري رقم (113) لسنة 1998

بشأن كيفية احتساب غرامات التأخير

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والتقسيمات الملحة به .
- وعلى القرار الوزاري رقم (15) لسنة 1997 بشأن غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي (البيان الضريبي) وغرامة سداد الضريبة المستحقة .
- وبناء على ما عرضه علينا السيد الوكيل المساعد للشئون المالية .

- قرار -

أولاً : غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي .

- أ - تحسب من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ تقديمها .**
- ب - تحسب من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ كتاب الرابط إذا لم يقدم إقرار .**
- ج - مبلغ الغرامة يحسب على أساس مبلغ الضريبة من واقع الرابط النهائي .**
- د - لن يعتد بالتمديد الممنوح من قبل الوزارة مالم يتلزم دافع الضريبة به .**

ثانياً : غرامة تأخير سداد الضريبة .

- 1 - غرامة تأخير سداد أقساط الضريبة .**
- أ - حالة تقديم الإقرار الضريبي (مع وجود ضريبة من واقع الإقرار) .**
- تحسب من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد الفعلي له .**
- تحسب الغرامة على أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الإقرار .**

- ب - حالة عدم تقديم الإقرار الضريبي .
 - تحساب من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد الفعلي له .
 - تحساب الغرامة على أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الربط .
- 2 - غرامة تأخير سداد فرق الضريبة بالزيادة من واقع الربط .
- أ - تمنح الشركة فترة مدتها 30 يوماً لاستلام كتاب الربط وسداد فرق الضريبة تبدأ من تاريخ إصدار كتاب الربط .
- ب - يسدد فرق الضريبة دفعة واحدة ، إلا إذا تم إصدار الربط وسداد الضريبة من واقعه قبل استحقاق بعض الأقساط من واقع الإقرار إذ يسدد ما يخص الأقساط المدفوعة سابقاً مرة واحدة أما ما يخص بقية الأقساط فيحمل كل قسط بنصيبه من هذا الفرق ويسدد في تاريخ استحقاقه .
- ج - في حالة عدم السداد تحسب الغرامة اعتباراً من اليوم التالي لنهاية الفترة المشار إليها في (أ) وحتى تاريخ السداد الفعلي .
- د - مبلغ الضريبة يحسب على أساس فرق الضريبة الناتج من الربط النهائي .
- ثالثاً : ستتم المطالبة بسداد غرامات التأخير بكتاب منفصل بعد قيام الشركة بسداد الضريبة المستحقة.**
- رابعاً : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وأعمال مقتضاه وذلك اعتباراً من 1998/1/1 .**

وكيل وزارة المالية

التاريخ: 18 صفر 1404 هـ

الموافق: 3 ديسمبر 1983 م

تعيم رقم (17) لسنة 1983

لاحظت الوزارة أن معظم البيانات الضريبية المقدمة تخلو من أية بيانات تفسيرية توضح ما أدرج في الإقرار - وحافظا على الوقت وحتى تتمكن الوزارة من سرعة فحص البيانات المقدمة خلال عام 1984 م في الموعد المحدد طبقا للمرسوم بقانون رقم ((3)) لسنة 1955 م

لذلك يلزم أن يرفق بالبيان الضريبي المقدم ما يلي :

- 1- الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة المالية المقدم عنها الإقرار .
- 2- كشف بالأصول مبينا فيها تاريخ شراء الأصل ، قيمة الأصل ، نسبة الاستهلاك المستخدمة - قسط الاستهلاك - الإضافات - التصرف في الأصل .
- 3 - كشف بمقاييس الباطن وآخر شهادة دفع لكل منهم مبينا بها ما تم إنجازه من أعمال عن الفترة المقدم عنها البيان .
- 4 - كشف جرد بضاعة آخر المدة كمية وقيمة .
- 5 - نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الواردة في البيان الضريبي .
- 6- ميزان المراجعة الذي اتخذ أساسا لإعداد الحسابات الختامية والبيان الضريبي بالمجاميع والأرصدة .
- 7 - آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع .
- 8 - بالنسبة لشركات التأمين : يلزم أن يرفق بالميزانية العمومية والبيان الضريبي كشف مفصل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بذلك .

مدير ضريبة الدخل

المالية ، سواء قمت مباشرةً أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار .

مادة (3)

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم جميع المصاريفات والتکاليف التي أتفقت لتحقيق ذلك الدخل وعلى الأخص :

- ١- الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة وما في حكمها .
- ٢- الضرائب والرسوم ما عدا ضريبة الدخل التي تزدی وفقاً لهذا القانون .
- ٣- استهلاكات الأصول ووفقاً للنسب المحددة باللائحة التنفيذية .

٤- الهبات والتبرعات والإعانات المدفوعة لجهات كورية عامة أو خاصة مرخصة وفي حدود النسب المحددة باللائحة التنفيذية .

٥- مصاريفات المركز الرئيسي ووفقاً للنسب المحددة باللائحة التنفيذية .

مادة (7) :

إذا انتهی حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا لم يكفر الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقلباقي إلى السنة الثانية ، فإذا بقيت بعد ذلك أية خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة ، ولا يجوز نقل ما تبقى من الخسارة بعد السنة الثالثة ، ولا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط والمتمثلة في إخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بذلك أو تقديمها لاقرار ضريبي يخلو من أي إيرادات ناتجة عن النشاط الأساسي لها .

ولا تتحسب فترات التوقف الجيري عن مزاولة النشاط من بين الفترات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة ثانية

تضاف إلى مرسوم ضريبة الدخل الكورية رقم 3 لسنة 1955 مادة جديدة تنص على النحو التالي :

مادة (13 مكرراً) :

لا يسقط حق الحكومة في المطالبة بالضرائب المستحقة لها بموجب هذا القانون إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة لاقرار الضريبي أو من تاريخ علم المدير بعناصر الأنشطة التي لم تبينها الهيئة المؤسسة للاقرار الضريبي ، أو علمه بالبيانات التي أخفتها والمتعلقة بالتزاماتها الضريبية .

كما ينقطع التقاضي بإخطار الهيئة المؤسسة بموجب كتاب مسجل بالبريد الضريبي أو بالتبليغ عليها بأداء الضرائب أو بقرار من جهة طعون ضريبية .

مادة (13 مكرراً) :

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية خلال ٦ شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مادة ثلاثة

يتبدل مصطلح (السنة الميلادية) بمعناه (السنة الضريبية

قانون رقم 2 لسنة 2008

في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم

ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 والقوانين المعدهله له ،

- وعلى القانون رقم 34 لسنة 1970 بشأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 وفرض ضريبة دخل إضافية على بعض دافعي هذه الضرائب ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدهله له ،

- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2000 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تستبدل بالمواد (١ و ٣ و ٧) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 المشار إليها النصوص التالية :-

مادة (١) :

«تفرض ضريبة دخل سنوية على دخل كل هيئة مؤسسة تزاول العمل أو التجارة وذلك على نشاطها في دولة الكويت أينما كان تأسيسها ، وعلى الأخص :

١- الأرباح المتحققة عن أي عقد ينفذ كلياً أو جزئياً في دولة الكويت .

٢- المبالغ المتحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع .

٣- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية .

٤- أرباح الشاطئ الصناعي والتجاري .

٥- الأرباح المتحققة من التصرف في الأصول .

٦- الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع للأملاك أو البضائع أو انتقالها بها وفتح مكتب دائم في دولة الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء .

٧- الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملاك .

٨- الأرباح الناتجة عن تقديم خدمات .

ويحدد مقدار الضريبة وفقاً لهذا القانون بنسبة ١٥٪ من الدخل الصافي الخاضع للضريبة .

ويعفى من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق

الشامل التكامل المناسب للدولة الكويت ، لكل هذه الأسباب كان لابد للمشرع الضريبي من اتخاذ هذه الخطوة الصغيرة على طريق الإصلاح المالي بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي وحماية المستثمر في الكويت من آثار فرض ضرائب عالية على الدخل ينفل عنها إليه ، وحماية للموزع والتاجر الكويتي من عبواته تطبيق المرسوم رقم 3 لسنة 1955 ، بالإضافة إلى الافتقار في تحديد المصروفات المقبولة وغير المقبولة والمؤدي إلى اعتراضات الشركات والتجوء إلى القضاء في كثير من الأحيان ، كذلك فإنه من عيوب المرسوم السماح بترحيل الخسائر إلى مalanهاة وهو ما يؤدي إلى استمرار شركات غير ناجحة اقتصاديا للعمل في سوق الكويت إضافة إلى خسائر الخزينة العامة لأموال بسب السماح بترحيل الخسائر لفترات غير محددة .

ولعل من أبرز عيوب المرسوم ، والمؤدي إلى سقوط حق الدولة بالضريبة المستحقة وعدم وجود نص خاص بالحكم ، حيث يتم الرجوع إلى القانون المدني في ذلك والذي لم يراع - حين صدوره - المشاكل المتعلقة بقادم الضريبة على الدخل ، لذلك فقد ارتأى المشرع الإمام على جواهر المرسوم رقم 3 لسنة 1955 ، لحين الانتهاء من المشروع التكامل والشامل للضرائب في دولة الكويت ، مع تعديل طفيف يساير أجواء التنافس على اجتذاب رأس المال الأجنبي بتخفيض سعر الضريبة على أرباح الشركات غير الكويتية ، وهو ما تكفلت به المادة الأولى من هذا القانون ، كما حددت وعاء هذه الضريبة .

وأضاف المادة الثانية مادتين جديدين برقمي (13 مكرراً ، 13 مكرراً) ، حيث استحدثت المادة (13 مكرراً) حكماً خاصاً بقادم هذه الضريبة يمضي خمس سنوات من تاريخ تقديم الهيئة المؤسسة للإقرار الضريبي ، أو من تاريخ علم المدير به "اصر الأشطة التي لم تبينها الهيئة المؤسسة ، أو علمه ببيانات التي أخفتها ، وال المتعلقة بالتزاماتها الضريبية .

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على انقطاع التقادم بإخطار الهيئة المؤسسة بوجب كتاب مسجل بالربط الضريبي أو بالتبيه عليها بأداء الضرائب أو بقرار من جهة طعون ضريبية . وهي أحكام مستحدثة ، خلا منها - رغم أهميتها البالغة - التشريع القائم .

وفوضت المادة (13 مكرراً) وزير المالية في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

كما جاء في المادة الثالثة استبدال والغاء وأضافة لبعض العبارات والفالقات في المرسوم لتفق مع التعديل المقترن ، مبين أن أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه لبيانات كان قد اشتراه وتقلها لحسابه الخاص لا تخضع لهذه الضريبة .

وقررت المادة الرابعة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وحددت بدء سريانه بما يتفق مع القواعد الضريبية في تحدي الواقعية المنشطة للضريبة .

المسيحة) أيضاً ورد في مرسوم ضريبة الدخل المشار إليه . وتلغى الفقرات (هـ ، ز ، ط ، ي) من المادة (2) وتحل الفقرة (و) محل الفقرة (هـ) ، ويضاف إلى هذه المادة الفقرة (و) والتي تنص على أن الوكيل المشار إليه في الفقرة (هـ) هو الشخص المنسوب من قبل موكله لزاولة العمل أو التجارة أو أي من الأنشطة التي نصت عليها المادة (1) من هذا القانون أو لعقد اتفاقية ملزمة مع طرف ثالث بالنيابة عن موكله وتحسابه وضمن الصلاحية المخولة له ، بحيث لا تخضع لهذه الضريبة أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه لبيانات كان قد اشتراها وتقلها لحسابه الخاص .

كما تلغى المادة (4) من مرسوم ضريبة الدخل المشار إليه والقانون رقم 34 لسنة 1970 المشار إليه وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ونشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من بداية الفترة الخاصة للضريبة التالية على تاريخ النشر ، عدا الأحكام التي تنظمها اللائحة التنفيذية ، فيعمل بها عند العمل باللائحة التنفيذية .


أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 13 محرم 1429 هـ
الموافق : 22 يناير 2008 م

الذكر الإضافية
للقانون رقم (2) لسنة 2008
في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955

صدر مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 في العاشر من أكتوبر عام ، أي قبل أكثر من خمسة عقود وفي ظل ظروف خاصة ث除了 في منع امتيازات تقييد واستخراج النفط للشركات الأجنبية ، ومنذ ذلك التاريخ لم يطرأ أي تعديل جوهري على هذا الدستور .

ونظراً لتطور التشريعات الضريبية في كل دول العالم تأشياً مع اقتصادات السوق الحرة والعلمية واتفاقية الجات والعولمة وللقصور الواضح في المرسوم المذكور والمتمثل في الكثير من الأمور ، ولعل أهمها عدم وضوح معيار المخضوع للمرسوم ، وكذلك ارتفاع نسبة الضريبة عن مثيلاتها في باقي الدول والمؤدي إلى تفادي الشركات الأجنبية العمل في الكويت أو إلى التهرب الضريبي في أحسن الظروف ، وانتظاراً للقانون الضريبي



وزارة المالية
ادارة نظم الشراط

تعهيم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥
بشأن نظم الشراط للجهات الحكومية
للسنة المالية ٩٦/٩٥

SECOND DEPUTY PRIME MINISTER
MINISTER OF FINANCE



الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

DATE -

التاريخ ١٤١٦ جمادى الآخرة

REF -

المراجعة ٧ أكتوبر ١٩٩٥

الاشارة ٢٠٤٢ توجيه

٢٠٤٢ توجيه

نظراً لما تلعبه عمليات الشراء التي تقوم بها الجهات الحكومية من دور هام باعتبارها تمثل جزءاً كبيراً من الاتفاق العام ولدورها المؤثر في عمليات إمداد الأجهزة الحكومية بكافة ما يحتاج من المواد وتوفير الخدمات فان الوزارة تصدر هذا التعميم الذي ينظم عمليات الشراء الحكومية بكافة أنواعه .

و ضمن هذا الإطار و لتحقيق الهدف المرجو من عمليات الشراء تم تعديل و إعادة صياغة التعميم و وضعه بصورة تتميز بالعبورة والسهولة في التنفيذ .

وتجرى أحكام هذا التعميم على جميع الجهات الحكومية التي تخضع لبطاقة تطبيقه اعتباراً من تاريخ صدوره و عليه بلغة التعميم رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن دليل شراء المواد والمعدات بالامر المقابر السمارسة كما بلغت التعميم رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن استئمارة التزويد .

و جميع المختصين بوزارة المالية - إدارة تنظيم الشراء - على اسعاده تام للتعاون الحساد والبناء مع كافة الجهات الحكومية لا يباح ما تتضمنه هذا التعميم .

والله ولى الموفق ..

الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	م	الموضوع
	١	<u>الفصل الاول :</u>
١		أولاً : التعریف
	٢	<u>الفصل الثاني :</u>
٢		ثانياً : سياسات التسراء
	٣	<u>الفصل الثالث :</u>
٥		ثالثاً : طرق التسراء
٢٥		رابعاً : الدورة المستمرة للتسلية
	٤	<u>الفصل الرابع :</u>
٧١		خامساً : أحکام عامة
	٥	<u>الفصل الخامس :</u>
٧٥		سادساً : ملحوظ التعميم
٧٦	١	أ- ملحوظ رقم
٧٩	٢	ب- ملحوظ رقم
٨٠	٣	ج- ملحوظ رقم
٨٦		سابعاً : نطاق تطبيق السعيم

أولاً : تعريف الشراء

- 1- هو النشاط الذي يتم بمقتضاه توفير احتياجات الجهة الحكومية من داخل الكويت أو خارجها من المواد والخدمات والأعمال بأقل الأسعار وذات جودة مناسبة وملاعبة لمقتضيات العمل فيما واقتاصاديها وذلك لتمكين الجهة الحكومية من القيام بواجباتها.
- 2- اشتمل التعريف على المصطلحات التالية :
- أ- المسادة : شكل مادي وملموس له مواصفات محددة .
مثال : حاسب شخصي آلة تصوير - سجاد الخ
 - ب- الخدمات : ويقصد بها الأعمال التي يقوم بها المورد لصالح "الجهة الحكومية" وذلك لتمكينها من القيام بواجباتها .
مثال : التنظيف - الصيانة .
 - ج- الأعمال : المشاريع والأعمال الإنسانية .
 - د- الجودة : وهو حكم يعتمد على الآتى :
 - * الأداء : الصفات التشغيلية للمادة .
 - * الصيانة : سرعة وسهولة اصلاح المادة .
 - * مواصفات أضافية لالمادة .
 - * العمر الانساجن لل المادة .

ثانياً : سياسات الشراء

- ١ على الجهات الحكومية اعداد خطة للشراء قبل بدء السنة المالية تقوم بتنفيذها وحدة المشتريات وذلك عن طريق الاستعانته بكشوف المعايير المخزنية والاعتمادات المقترنة في مشروع الميزانية حيث تقسم وحدة المشتريات بمخاطبة الوحدات والإدارات الأخرى لمعرفة احتياجاتها الفعلية وذلك لرسمها خطة الشراء .
- ٢ على الجهات الحكومية الاسترشاد بالأسس والتعليمات التي تصدر عن وزارة المالية - إدارة نظم الشراء - عند الارتباط والتعاقد على شراء أنماط مكتبي .
- ٣ تقليل عدد عمليات الشراء المباشر والتركيز على الشراء بالعمارة / المنافسة وذلك لتخفيف تكلفة الشراء والتغول على أقل الأسعار .
- ٤ العمل على زيادة كفاءة عملية الشراء من خلال دفع المعاصفان والحصول على العدد الكافي من عروض الأسعار .
- ٥ لا يجوز شراء مواد أو توفير خدمات إلا عن طريق الوحدة المختصة بالشراء "وحدة المشتريات" في كل جهة حكومية بخضوع لهذا التعميم والمقصود بوحدة المشتريات هي الإداراة أو المراقبة أو القسم "حسب الهيكل التنظيمي للجهة" .
- ٦ لا يجوز لوحدة المخازن في الجهة الحكومية إعداد طلبات شراء إلا في الحالات التالية :
 - أ- بناء على طلب الصرف من الجهة الطالبة لكمية محددة من المواد وفي حدود المعايير المعتمدة لها وغير متوفرة رصداً لها في المخازن ، أو نتيجة لظروف طارئ لكمية محددة من المادة تزيد على المعتمد لها في المعايير المقررة أو لم يعد لها معايير وغير متوفرة في المخازن وذلك بعد موافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه .
 - ب- عند وصول كمية المادة إلى حد الطلب وفي حدود المعايير السوية المعتمدة .
- ٧ تتلقى وحدة المشتريات في الجهات الحكومية طلبات الشراء أو كتب توفير الخدمات من الوحدات التالية
 - أ- المخازن : طلبات لشراء المواد .
 - ب- الجهة الطالبة : كتب لتوفير الخدمات .
- ٨ على كل جهة حكومية تحديد حدود المسؤولية المالية للمؤمنين بالتوقيع على أوامر وعقود الشراء السادرة للمسؤولين على أن يخطر وزارة المالية - إدارة نظم الشراء - بذلك في بداية السنة المالية .

- ٩- لا يجوز لايجهه حكومية ابرام عقد لتوريد ما سق لها التخلص منه او رفض ما عرضته عليها جهه حكومية أخرى من مواد الا بعد مضي ٩٠ يوما من تاريخ التخلص او مدة العرض مع تزويد وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - بنسخة من استماره التخلص من المواد .
- ١٠- لا يجوز تكرار شراء " مادة " ضمن نوع معين خلال شهر .
- ١١- لا يجوز لايجهه حكومية تحزنه المصفد الواحده يقصد انتها فمسها عن الحد المقرر في قابو المناقصات وذلك للشراء بالمتصرفه / المناقصه ويتم الشراء وفق جدول زمني معد لخطه الشراء للجهه الحكومية .

١٢ - أنواع العقود

للجهة الحكومية الحق في اختيار نوع العقد المناسب لطبيعة عملها وأمكاناتها وذلك لتحقيق التالى

أ- خفض تكلفة التخزين .

ب- خفض الاعمال الادارية لعمليات الشراء .

ج- الصرف من المعتمد حسب الحاجة الفعلية .

وفيما يلى أنواع العقود

١- العقد الاول : عقد تحديد الكمية والسعر

ويتضمن هذا العقد تحديد الكمية وسعر المواد المراد شراؤها على أن يكون التوريد دفعاً واحداً إلى موقع الاستخدام أو محازن الجهة الحكومية .

٢- العقد الثاني : عقد الكمية .

يتضمن العقد سعر ثابت للمادة والحد الأدنى والأعلى للكمية خلال سنة مالية مع عدم تحديد موعد تسليم المواد حيث يتم إصدار أمر شراء للمورد عند الحاجة الفعلية لهذه المواد على الأitem التزام الجهة الحكومية بالحد الأعلى للكمية .

٣- العقد الثالث : عقد التقطيع .

يتضمن العقد سعر ثابت للمادة أو الخدمة مع عدم تحديد الكمية خلال سنة مالية ويكون التوريد أو إداء الخدمة عند طلب الجهة الحكومية .

٤- العقد الرابع : بجزءة عمليات الاستلام .

عقد محدد السعر والكمية وبنموذج تفاصيله يعاد سلفاً لذلك مع تحديد مكان التسلیم .

* بالنسبة للعقود الثاني والثالث يكون التسلیم في موقع استلام المادة بعد التصر على مهلة للمورد سقوط عليها تمثيل فرة ما بين صدور أمر الشراء وبنهاية التسلیم وبعبو وصريح رقم العقد في حفل الملاحظات في نموذج أمر الشراء .

الفصل الثاني

ثالثاً : طرق الشراء

١-٢ الشراء بالامر المباشر :

أ- تعريف :

اصدار أمر للمورد بتزويد الجهة الحكومية بمواد أو توفير خدمه
بقيمة لا تزيد عن ٢٠٠٠ "اللدينار كويتى"
(ب-) اجراءات الشراء بالامر المباشر (محل)

١- تتلقى وحدة المشتريات :-

- ١- طلبات شراء من المخازن بالنسبة لشراء المواد موضحه فيها احتياجاتها من المواد ومواصفاتها وكمياتها .
- ٢- كتب من الادارات الطالبه بالنسبة للخدمات موضحا فيها احتياجاتها من الخدمات ومواصفاتها .
- ٣- استقصاء الأسعار مع مراعاه عدم الاخاذ بالفقرة (١٥) ضمن الاحكام العامة من هذا التعميم .
- ٤- تدقيق طلبات الشراء وتحديد السعر التقديري مسترشدا بالاسعار السابق التعاقد عليها .
- ٥- التنسيق مع الشئون المالية بشأن الاربطة المالى على نموذج طلب الشراء .
- ٦- مخاطبة لجنة الماقصان المركزية لعمليات الشراء المجلبي (المباشر) التي تزيد عن ٥٠٠ دينار .
- ٧- اختيار المواد المناسبه المطابقه للمواصفات والأقل سعرا من قبل وحدة المشتريات .

ج- اجراءات الشراء بالامر المباشر (خارجي)

١- تتلقى وحدة المشتريات :-

- ١- طلبات الشراء من المخازن بالنسبة لشراء المواد موضحه فيها احتياجاتها من المواد ومواصفاتها وكمياتها ومصادر الشراء الخارجى لها .

- بـ- كتب من الادارات الطالبة بالتسه للخدمات موضحة فيها احتياجاتها من الخدمات ومواصفاتها وكيفيتها ومصادر الشراء الخارجى لها .
- ٢ - تدقيق طلبات الشراء وتحديد السعر التقديري مسترشدا بالاسعار السابق التعاقد عليها .
- ٣ - التنسيق مع الشئون المالية بشأن الارتباط المالى على نموذج طلب الشراء .
- ٤ - مخاطبة لجنة المفاوضات المركزية لعمليات الشراء الخارجى (المباشر) التي تزيد عن ٥٠٠٠ دينار .
- ٥ - استدراج عروض الاسعار من الشركات الاجنبية بسبعين الخطوات التالية :
- أ- مراسلة الادارة العامة للجمارك (مكتب مقاطعة اسرائيل) للحصول على شهادة عدم مقاطعة .
 - بـ- اعداد طلبات الاسعار محددا فيها طريقة الشحن وطريقة الدفع .
 - جـ- ارسال طلبات الاسعار الى مصدر الشراء الخارجى والشروط ومواصفات المواد .
 - دـ- استلام عروض الاسعار من الموردين .
 - ٦ - تحويل اسعار العمله الاجنبية الى العمله المحليه .
 - ٧ - ارسال العروض الى العهد الطالبه لدراستها واختيار اقرب العروض المطابقه للمواصفات والاقل سعرا .
 - ٨ - تلقى موافقه الجهة الطالبه على العرض المطلوب .
 - ٩ - التنسيق مع الشئون المالية لارتباط التهاب .
 - ١٠ - اعداد اوامر الشراء وارسالها الى المورد الخارجى .
 - ١١ - ارسال كتاب للبنك المركزي لفتح اعتماد مستندى بالتنسيق مع الشئون المالية في الجهة اذا تطلب الا أمر .
 - ١٢ - تسلم الفواتير والمستندات من البنك المركزي بعد تصديقها من غرفة التجارة العربية وسفارة الكويت في بلد المصدر .
 - ١٣ - تسليم الوثائق للتخليص الجمركي لمنابعة عملية التخليل لحين وصول البضاعة الى المخازن .
 - ١٤ - التأكد من مطابقة المواد للمواصفات بالتنسيق مع الجهة الطالبه .
 - ١٥ - التنسيق مع البنك المركزي بشأن تمويل المصدر .

د- قواعد عامة للشراء بالامر المباشر :

- 1- يستثنى من القسمة الواردة بالتعريف :
 - أ- المواد والخدمات التي لا تتبعها أو توردها الاجهه معينه
 - ب- المواد والخدمات التي تحكمها سعرة حرره أو بورصه عالميه .
- 2- لا يجوز للجهه الحكومية السماقى بالامر المباشر او الممارسه لاى غرض من الا تنزافن المستحوم عليها في هذا النعمى وذلك فيما زاد عن الحد المقرر لها في فاتحون المناقصات الا بعد ان تاذن لها لجنة المناقصات المركزية بذلك مع مراعاة التعليمات الصادره في هذا الشأن من وزارة المالية - ادارة نظم الشراء .
- 3- يجب ان يوضع في اوامر الشراء المرسله للمورد الخارجى على ان المواد المستلمه الغير مطابقه للمواصفات والشروط يتم ارجاعها على نفقة المورد .
- 4- الالتزام باستكماء شادات عروض اسعار فعليه كحد ادنى للقسام بعملية الشراء المباشر .

أ- تعریف

دراسة لعروض مقدمة من أكثر من مورد لشراء مواد أو خدمات غير محتكرة ولا تحكمها تسعيره جزئيه ويزيد قيمتها عن ٢٠٠٠ "القين" دينار كويتى ولا تتجاوز ٥٠٠٥ خمسه آلاف دينار كويتى مالم يكن هناك إذن كتابى من لجنة المفاوضات المركزية يسمح بالتحاوز (ممارسه إذن) وتكون الممارسة اما عليه او بالطرف المخسوم وتم عمليه الاختصار عن طريق لجنة المشتريات وفق الاسس والضوابط المنصوص عليها بهذا التعميم .

ب- لجنة المشتريات :

- يرجع الى الملحق رقم (١) المرفق بهذا التعميم .

ج- اجراءات الشراء بالمارسة (محل)

١- تتلقى وحدة المشتريات :

١- طلبات شراء من المخازن بالنسبة لشراء المواد موضحه فيها احتياجاتها من المواد ومواصفاتها وكيفيتها .

٢- كتب من الادارات الطالبه بالنسبة للخدمات موضحها فيها احتياجاتها من الخدمات ومواصفاتها .

٣- تدقيق طلبات الشراء وتحديد السعر المقيدى .

٤- التنسيق مع النشوء الماليه بشأن الارتباط المبدئى على طلب الشراء .

٥- تعد وحدة المشتريات وثائق الممارسه بشكل يفسح المجال لدخول أكثر من مورد بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة ، وكذلك تضع التعليمات اللازمه لمقدمي العطاءات والاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ الممارسة وجاءات الموردين في حالة اخاذ لهم بالشروط ، وذلك قبل الاعلان عن الممارسة .

٦- مخاطبة لجنة المفاوضات المركزية بطلب الاذن بالشراء بالمارسة للمبالغ التي تزيد عن ٥٠٠٥ د.ك .

٧- مخاطبة ادارة الفتوى والشريع للمبالغ من ٢٥٠٠ د.ك وأكثر .

٧- طرح الممارسة وتقديم العطاءات :

أ- يتم طرح الممارسة عن طريق الاعلان بالنشر في الجريدة الرسمية أو في صحيفة محلية أو أكثر أو في لوحة الاعلانات في الجهة الحكومية ، على أن يكون طرح الممارسة في الوقت المناسب بحيث يسمح بتنفيذ ما هو مطلوب في الموعد المحدد لها ويبيّن في الاعلان المواد المطلوبة والجهة التي تقدم إليها العطاءات وفترة سريان العطاءات وأخر موعد لتقديمها والمقابل النطوي لنسخة الوثائق ومكان الحصول عليها والتأمينات مع توضيح إذا كانت الممارسة عليه او بالظرف المختوم (واذا كانت محدودة او عامة) وافية ببيانات هامة أخرى .

ب- تحدد مهلة لتقديم العطاءات لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اعلان عنها ويجوز تقصير هذه المدة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، وذلك إلى ما لا يقل عن سبعة أيام عمل ولا يلتفت إلى أي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد آخر موعد لتقديم العطاءات .

ج- تسليم وثائق الممارسة لطالبيها مقابل رسوم .

د- تحدد طريقة تسليم العطاءات من أصحابها في المواعيد المحددة بيان يتقدم الممارسون بعطائهم داخل مظاريف مغلقة مختومة بالشمع الأحمر مكتوبًا عليها بوضوح رقم الممارسة و موضوعها .

هـ- استيفاء كشف استلام العطاءات والعينات من قبل المختص في وحدة المشتريات وتوقيع الممارسين عليه وتوضع العطاءات داخل الصندوق الخاص بالمارس من قبل الممارسين .

وـ- استلام أمين سر لجنة المشتريات مظاريف العطاءات والعينات مرفقها بكشف استلام العطاءات والعينات بعد توقيعه من قبل المختص في وحدة المشتريات .

٨- فحص ودراسة العطاءات .

يقوم فريق العمل المسئول من لجنة المشتريات بالآتي :-
أ- يجتمع فريق العمل في المكان والميعاد المحددين لفتح مظاريف العطاءات .

بـ- يفتح الفريق المظاريف ويبدأ بقراءة اسم مقدم كل عطاء ويتأكد من استيفاء العطاء لا وراق الممارسة المطلوبة وشروطها وتستبعد العطاءات المخالفة .

- ج- يستبعد الفريق العطاءات التي لا تكون مسحوبة بالتأمين إلا بتدائى كاملاً مع مراعاة المادة (١١) من القواعد العامة لشراء بالعمارة . وكذلك التي قام المورد بشرط أي شرط من التروط أو المواقف الفنية أو أجرى تعديلاً عليها .
- د- اثبات البيانات الإضافية الواردة داخل مظاريف العطاءات بأسماء مقدمها .
- هـ- حفظ العينات لدى فريق العمل .
- و- في حالة العطاءات التي تتحاج إلى دراسة فنية خاصة أو المصحوبة بعينان يحال جمیع العطاءات المقبولة والعينات إلى الجهة الطالبة في الجهة الحكومية أو إلى الجهة فنية ليقوم المختصون بدراستها وتقديم التوصيات الدارمة إلى لجنة المشتريات للبت فيها بعد موافقة رئيس لجنة المشتريات .
- ز- يقوم فريق العمل بتسليم خطابات العممان (التأمين الابتدائي) إلى المشتريات في الجهة الحكومية لحفظها ومتابعتها بعد التأكد من مطابقتها للشروط .
- ح- يقوم فريق العمل بتدقيق العطاءات حسابياً مع مراعاة الناتج :
- ١- اذا وجد عند التدقيق أن مجموع الأسعار التفصيلية غير مطابق للقيمة الاجمالية فيؤخذ بأيهما أقل .
 - ٢- اذا اختلف المبلغ المكتوب بالارقام عن المبلغ المكتوب بالاحرف أخذ بالمبلغ الاخير .
 - ٣- اذا كان الخطأ الحسابي بالریادة او التفصم يؤخذ بالسعر الاقل اينما وجد .
 - ٤- في جميع الحالات السابقة اذا تبين أن الخطأ الحسابي يجاوز ٥٪ استبعد العطاء .
- ط- يجوز للفريق استكمال او استضاح بغير النصاط غير الواضحه بالعطاءات المقبولة بشرط أن لا تمس بالأسعار الاجمالية او مواقف الممارسة بعد موافقة رئيس لجنة المشتريات .
- كـ- على الفريق أن يتم عملية فتح المظاريف بالكامل في الاجتماع داته .
- لـ- يوضع رئيس لجنة المشتريات على جميع العطاءات لبيان تدقيقها
- مـ- يقوم الفريق بتفسير العطاءات على النموذج المعهد لذلك " كتف تفريغ عطاءات " من أجل وصورة واحدة والتوقيع بما يفيد التدقيق والمراجعة .
- نـ- يقوم أمين سر اللجنه بتسليم كثوف تفريغ العطاءات للجنة المشتريات لدراسة العطاءات .

- أ- ترس لجنة المشتريات العمارات كالتالي :
- ١- بالنسبة للممارسة بالظرف المختوم يتم الترسية على العطاء المقيد الأقل سعرا والمطابق للمواصفات .
 - ٢- بالنسبة للممارسة العالية بـ الترسية باستدعاء الموردين أصحاب العطاءات الثلاثة المقيدة الأقل سعرا لإجراء ممارسة علية بينهم بـ اقل الاسعار المقدمة منهم لترسية الممارسة .
 - ب- يجوز للجنة المقادير المطلوب بين مقدمي أقل الاسعار المتساوية اذا لم يضر ذلك بمصلحة العميل - بشرط موافقهم - والا اقتصر عليهم .
 - ج- التنسيق مع الشئون المالية لادرتباط التهاني على كسوف الترسية .
 - د- مخاطبة لجنة المفاوضات المركزية للموافقة على الترسية في حالة تجاوز المبلغ عن ٥٠٠ د.ك

٤- اجراءات التعاقد

- أ- مخاطبة لجنة المفاوضات المركزية للموافقة على الترسية في حالة تجاوز المبلغ عن ٥٠٠ د.ك
- ب- العرض على ديوان المحاسبة بطبقا للمادتين (١٢ / ١١) من القانون رقم (٢٠ / ٦٦) بـ اثناء ديوان المحاسبة والمعدلين بالمرسوم بالقانون رقم (٧٧/٦٦) والعمامـس الصادرة عنه .
- ج- تقوم "وحدة المشتريات" باخطار صاحب العطاء القائم الذي قبل عطاؤه بـ نتيجة البت في الممارسة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ اعتماد الممارسة ويطلب منه تقديم التأمين التهاني خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بـ قبول عطائه قبل توقيع العقد . ويعتبر لجنة المشتريات مد الفترة للموردين المقىضى في الخارج .
- د- تقوم الجهة الحكومية بـ تحرير عقد مع المورد عند حضوره بعد ابلاغه نتيجة الدمارسة وابداعه التأمين التهاني ، ويجب ان يتضمن العقد كافة اركان الـ اتفاق مع الاشارة الى رقم الممارسة التي ابرم على اساسها العقد .
- هـ اخطار المخازن عند اتمام التعاقد .

- و- مع عدم الالحاد بالحكم المادة (٢٧) من القواعد العامة يحتفظ بالتأمين النهائي تماماً لدى الجهة الحكومية حتى يتم تفويض العقد النهائي مسوفياً لكافه الشروط والمواصفات عندئذ يتم رد ما تبقى منه لصاحبها .
- ز- اذا نقصت قيمة التأمين النهائي نتيجة لخصم اية مبالغ منه فليس المورد بمفرد سلم، مطالبة من الجهة الحكومية ان يقوم بتكاملة التأمين النهائي الى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق الممارسة خلال أسبوع من تاريخ المطالبه وإذا لم يقم بتكاملة التأمين النهائي فللجهة الحكومية الحق في خصم التكملة المطلوبة من استحقاقات المورد لديها بمقتضى هذا العقد او اي عقد اخر يكون تحت يدها .
- ى- تقوم وحدة المسربات - بناء على مستندات التأمين النهائي ويعتبر التأكيد من ان المورد أوفى بجميع التزاماته طبقاً للعقد او أمر الشراء - باخطار التزؤن المالية لصرف بياق مستحقاته والا فراج عن خطأ القمار في حالة عدم وجود اي التزام على المورد .
- ن- احاللة العينات من قبل فريق العمل الى وحدة المسربات لتسليم العينات التي تم الترسية عليها الى المخازن وتسلم العينات المرفوعة الى أصحابها .

د- اجراءات الشراء بالممارسة (خارج)

١- تتلقى وحدة المشتريات :

- ١- طلبات شراء من المخازن بالنسبة لشراء المواد موضحه فيها احتياجاتها من المواد ومواصفاتها وكمياتها .
- ب- كتب من الادارات الطالبه بالنسبة للخدمات موضحا فيها احتياجاتها من الخدمات ومواصفاتها .
- ٢- التاكد من عدم توفر المواد في السوق المعلى او وكيل لها في السوق المعلى .
- ٣- التنسيق مع الشئون المالية بشأن الارتباط المالي على نموذج طلب الشراء .
- ٤- مخاطبة لجنة المناقصات المركزية بطلب الاذن بالشراء للمبالغ التي تزيد عن ٥٠٠ د.ك .
- ٥- استدراج العروض من الشركات الاجنبية موضحه كالتالى :
 - أ- اعداد طلبات الاسعار محددا فيها طريقة التحصين وطريقة الدفع .
 - ب- ارسال طلبات الاسعار الى مصدر الشراء الخارج والشروط ومواصفات المواد المطلوبه .
- ٦- مراسله الادارة العامة للجمارك (مكتب مقاطعة اسرائيل) للحصول على شهادة عدم المقاطعه .
- ٧- تحويل اسعار العمله الاجنبية الى العمله المحليه .
- ٨- تحويل عروض الشركات الى الجهة الطالبه للدراسة الفنية او تشكيل لجنة فنيه في الجهة لدراسة العروض وتقديم التوصيات .
- ٩- اجتماع لجنة المشتريات في الجهة للبت في موضوع الممارسة حيث تم الترسيد على اقل العطاءات سعرا والمطابقه للمواصفات .
- ١٠- التنسيق مع الشئون المالية لارتباط المالى (النهاى) .
- ١١- مخاطبة لجنة المناقصات المركزية لمباشرة على الترسيد في حالة تجاوز المبلغ عن ٥٠٠ دينار .
- ١٢- مخاطبة الادارة العامة للفتاوى والتربيع للمبالغ من ٧٥ الف دينار كويتى وأكثر .
- ١٣- العرض على ديوان المحاسبه تطبيقا للمادتين (١٢/١٤) من القانون رقم (٢٠/٦٤) بإنشاء ديوان المحاسبه والمدققيين بالمرسوم رقم (٤٤/٢٢) والتعاميم الصادرة عنه .
- ١٤- اعداد أوامر الشراء والعقود اللازمه .
- ١٥- اخطار الشركة الاجنبية الفائزه بنتيجة الترسيد .
- ١٦- ارسال كتاب الى البنك المركزى لفتح اعتماد مستندى بالتنسيق مع الشئون المالية في الجهة اذا تطلب الامر .

- ١٧- اتخاذ الاجراءات الدارمة لتوقيع العقد بالتعاون مع الشئون القانونية في الجهة .
- ١٨- تسليم الوثائق للتخليص التيركي لمتابعة عملية التخلص لحسن وصول البضاعة الى المخازن .
- ١٩- اخطار الجهة الطالبة بوصول المواد والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة .
- ٢٠- التسبيق مع السك المركزي بأسن تمويل المورد .

- 1 يجوز للجهة الحكومية أن تطلب من المورد أن يرفق بعطايه اسم المسؤول أو المسؤولين عن السفاذ ونماذج توقيعاتهم .
- 2 لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار احتمالية .
- 3 يجب تجنب الكثط والمحو في حداول الكميات والأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالخط بخط واحد مع توقيع مقدم العطاء بحانية .
- 4 لا يجوز للمورد شطب أي شرط من الشروط أو المواقف الفنية أو إجراء تعديل عليها .
- 5 لا يجوز للمورد أن يتقدم بأكثر من عطاء واحد مالم يكن وكيلًا عن مؤسسات أو شركات متعددة ، فيجوز له أن يتقدم بعطاءات متعددة بعدد موكليه ، على أن يقدم كل منها على الوثائق الرسمية للممارسة .
- 6 يجوز للمورد أن يتقدم بأكثر من عرض إذا كانت شروط الممارسة تسمح بتقديم عرض بديله بالإضافة إلى العرض الأصلي بناءً على تقديم العرض البديل على وثائق الممارسة الأصلية وإن يكتب عليه بوضوح أنه يمثل عرضاً بديلاً .
- 7 يكون العطاء المقدم عن توريد المواد طبقاً لبعينات المعتمدة أساساً للتوريد أو طبقاً للمواقف أو الرسوم المعتمدة والتي يجب على المورد الاطلاع عليها ويعتبر تقديمها اقراراً ضمنياً بذلك ويجب التوريد بموجبها .
- 8 لا يقبل العطاء إلا إذا كان مسحوباً بعينات المطلوبه في الحالات التي تتطلب ذلك وبشرط أن تكون العينات التي ترد من الموردين منفصلة عن مظاريف عطاءاتهم وأن تكون ممهورة بخت المورد وتوقيعه ويتم اثبات ذلك في كشف استلام العطاءات والعينات المعد من قبل وحدة المنشآت .
- 9 يعتبر العطاء سارياً من تاريخ تقديمها حتى لو كانت في الممارسة والتعاقد مع من رسل عليه العطاء ولا يجوز أن تزيد مدة سريان العطاء على ٦٠ يوماً من الموعد المحدد لفتح المظاريف إلا إذا نص في شروط الممارسة على غير ذلك أو قبل تقديم العطاء كتابة مد فترة سريان عطائه .
- 10 لا تقبل العطاءات التي يقدم على أساس خفض نسبة ملوية من أفل عطاء .

- ١١- اذا كانت الممارسة تشمل على توريد مواد مختلفة وأغفل مقدم العطاء تحديد سعر بند من البند المطلوب فيعتبر ذلك امتيازا منه عن الدخول في الممارسة بالنسبة لهذا البند . أما في الممارسات الفير فابله للتجزئه فللحنه الحق في استبعاد العطاء أو اعتبار السعر الاجمالى شاملا للبند التي أغفل مقدم العطاء تحديد اسعارها .
- ١٢- يشترط في حالة توريد الالات والمعدات ضمان المورد لصلاحيتها خلال فترة زمنية تحدد بوضوح في وثائق الممارسة .
- ١٣- تعاد العطاءات بما في ذلك حداول الكميات والاسعار موقعة من أصحابها وممهورة بختتمهم على التماسح الرسمية الصادرة عن الجهة الحكومية المعنية ، وتعتبر جميع وثائق الممارسة شخصية للموردين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها الى الفير .
ويجب أن تعاد العطاءات معينة وكماله حسب الشروط المبينة في نموذج طلب الاسعار ووثائق الممارسة ومماثلة مع ما تنص عليه هذه المستندات .
- ١٤- يجب أن يصاحب العطاء تأمين ابتدائى لا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء ، ويكون هذا التأمين بموجب شيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك محل على أن يكون صادرا باسم المورد للجهة الحكومية وغير مقترون بأى قيد أو شرط وصالحة طيلة مدة سريان العطاء .
- ١٥- يرد ثمن الوثائق للموردين في حالة الغاء الممارسة قبل ميعاد فتح المظاريف كما يرد فقط للذين تقدمو بعطاءاتهم في حالة الغاء الممارسة بعد فتح المظاريف ولا ترد ائمان الوثائق في حالة الغاء الممارسة بسبب عدم مطابقة العطاءات للشروط والمواصفات .
- ١٦- يرد التأمين الابتدائى للموردين أصحاب العطاءات الفير مقبولة دون حاجة الى تقديم طلبات منهم وذلك بمجرد انتهاء مدة سريان العطاء أو قبل ذلك اذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول .
- ١٧- اذا عدل أحد الموردين عن عطائه قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف عن طريق كتاب منه يسقط حقه في التأمين الابتدائى المقدم منه لصالح الجهة الحكومية ويعتبر ضمن ايراداتها دون الحاجه الى انتشار او الدخول في منازعات قضائية .

- ١٨- تلغى اللجنـة الممارسة ويعاد طرحها اذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل المواد ولو كان مستوفيا للشروط والمواصفات . ويعتبر العطاء وحـدا ولو وردت معه عطاءات اخـرى غير مطابقة للمواصفات والشروط او وردت بها تحفظات يجعلها غير صالحة للمقارنة .
- ويجوز للجنة قبول العطاء الوحـيد اذا اقتضـت ذلك المصلـحـة العامة وكانت الحاجـة ملحة ورأت أنه لا فـائدة ترجـى من اعادة الممارـسة على أن يكون قرار اللجنـة بأغلـبية ثلـث الأعـضاء الذين تـألفـونـهم وأن تـثبتـ في المحـضر الأسبـاب التي استـندـتـ اليـهاـ في قبـولـ العـطـاءـ الوحـيدـ .
- ١٩- اذا لم يـتـقدـمـ بعدـ اعادـةـ طـرحـ المـمارـسةـ غـيرـ عـطـاءـ وـحـيدـ وجـبـ علىـ اللـجـنةـ درـاسـتهـ وـلـهـاـ أـنـ تـمارـسـهـ وـتـبـتـ فـيـهـ .
- ٢٠- يـجـوزـ للـجـنةـ قـبـولـ العـرـوـضـ الـتـيـ تـصـمـنـ تـحـفـظـاتـ اذاـ وـافـقـ مـقـدـمـ العـطـاءـ اوـ مـنـدوـبـهـ فـيـ الجـلـسـةـ وـقـبـلـ اـعـلـانـ الـاسـعـارـ عـلـىـ الـفـاءـ تـحـفـظـاتـهـ وـالـتـقـيـدـ بـاحـكـامـ شـروـطـ المـمارـسةـ وـسـجـلـ ذـكـرـ خـطـيـباـ عـلـىـ عـطـاءـهـ .
- ٢١- يـكـونـ اـسـاسـ التـرسـيـهـ هوـ أـقـلـ الـاسـعـارـ المـطـابـقـهـ للمـواـصـفـاتـ وـالـشـروـطـ عـلـىـ أـنـهـ اـذـاـ وـقـعـ اـخـتـيـارـ اللـجـنـةـ عـلـىـ مـاـلـاـ يـتـفـقـ تـامـاـ مـعـ تـاـحـيـتـ اـسـاسـ ،ـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ توـضـيـحـ الـمـبـرـرـاتـ الـمـؤـيـدـهـ لـاـخـتـيـارـهـ كـتـابـهـ .
- ٢٢- يـجـوزـ للـجـنةـ تـرـسـيـهـ المـمارـسةـ عـلـىـ مـنـ تـقـدـمـ بـسـعـرـ أـكـبـرـ اذاـ كـانـ
- أسـعـارـ أـقـلـ الـمـماـرسـينـ مـنـخـضـدـ وـلـاـ تـدـعـوـ لـلاـطـمـنـانـ عـلـىـ سـيـرـ الـعـملـ .
- ٢٣- اذا رـأـتـ لـجـنـةـ الـمـشـتـريـاتـ انـ هـنـاكـ مـبـرـراـ فـوـيـاـ يـادـعـوـ لـتـفـضـيلـ
- مـماـرسـ تـقـدـمـ بـسـعـرـ أـكـبـرـ وـلـمـ يـنـطبقـ شـروـطـ الـبـيـتـدـ رقمـ (٢٢ـ)ـ مـنـ
- الـقـوـاعـدـ الـعـامـهـ لـلـشـراءـ بـالـمـماـرسـهـ رـفـعـتـ الـاـمـرـ الىـ وـكـيلـ
- الـوزـارـهـ أـوـمـنـ فـيـ مـسـتـوـاهـ لـيـصـدرـ فـيـهـ قـرـارـهـ .
- ٢٤- اذا كـانـ مـنـ بـيـنـ العـطـاءـاتـ عـرـضـ مـنـ مـنـتجـاتـ محـلـيـهـ وـكانـ العـرضـ
- مـطـابـقـاـ لـلـمـواـصـفـاتـ وـالـشـروـطـ قـامـتـ اللـجـنـةـ بـالـتـرـسـيـهـ عـلـىـ مـقـدـمـهـ
- اـذـاـ كـانـ الـاسـعـارـ الـتـىـ تـقـدـمـ بـهـاـ لـاـتـزـيدـ عـلـىـ أـقـلـ الـاسـعـارـ
- الـمـقـدـمـةـ عـنـ الـمـنـتـجـاتـ الـاـجـنبـيـهـ بـمـقـدـارـ النـسـبـهـ الـتـىـ يـحدـدـهـاـ
- قـائـمـونـ الـمـتـاقـصـاتـ اوـ الـتـىـ يـقـرـرـهـ مـجـلسـ الـوـزـارـاءـ لـحـمـاـيـةـ
- الـمـنـتـجـاتـ الـمـحـلـيـهـ .

- ٢٥- يجبر عند البت في العطاءات أن تشرشل اللجنة بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها وبأسعار السوق وللجنة الحق في القاء الممارسة لارتفاع الأسعار بالرغم من سماح البند العاين وذلك بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعلى أن يثبت ذلك في المحضر .
- ٢٦- يتحدد التأمين النهائي بمقدار ١٠٪ على الأقل من قيمة العطاء ويتحذذ ذات الصورة الواردة في التأمين الابتدائي كما هو موضح في البند رقم (١١) من القواعد العامة للشراء بالمارسة مع مراعاة أن فترة سريان خطابات الضمان المقدمة كتأمينات نهاية تمت لفترة تسعين يوماً بعد اتمام تنفيذ العقد ، إلا إذا نصت وثائق الممارسة على خلاف ذلك .
- ٢٧- يجوز اعفاء المورد من استكمال أو اداء التأمين النهائي إذا قام قبل انقضاء سبعة أيام عمل من تاريخ اخطاره بقبول عطائه بتوريد كامل مواد العقد بالنسبة للتنوع الاول من العقود وقامت الجهة الحكومية بفتحها وقبولها وتسلمهما نهاية .
- ٢٨- اذا تخلف من ارسیت عليه الممارسة عن التقدم لتوقيع العقد او عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد اعتباره منسوباً من الممارسة وصودر التأمين الابتدائي المقدم منه .
- ٢٩- اذا انسحب من ارسیت عليه الممارسة - سواء قبل توقيع العقد او بعده - او عجز عن تنفيذ العقد جاز للجهة بناءاً على طلب الادارة الطالبة في الجهة الحكومية او طلب وحدة المشتريات ترسيتها على من يليه او الغائبه او اعادة طرحها .
- ٣٠- لا يجوز للمورد التنازل عن العقد لغير الا بعد الحصول على موافقة كتابية من وكيل الوزارة او من في مستواه .
- ٣١- يجوز للوزير المختص في أي وقت قبل توقيع العقد او قبل تسليم المورد لأمر الشراء القاء الممارسة ولو بعد البت فيها وارسائه العطاء . كما يجوز له القاء قرار لجنة المشتريات بترسيمه الممارسة . ولا يتربى على ارسائه الممارسة وابلاغ صاحب العطاء الذي ارسست عليه بذلك اي حق قبل الجهة الحكومية .
- ٣٢- يحق للجهة الحكومية تعديل الكميات المطلوبة بالزيادة او التقص بنفس فنات الأسعار دون تعويض المورد في الحدود المعلنة لكل ممارسة على حدة .
- ٣٣- يحق للجهة الحكومية وضع آية شروط جزائية تراها مناسبة لالتزام المورد بتنفيذ شروط العقد كاملة بما يحفظ حقوقها .

- ٢٤- يجب أن يوضح في اوامر الشراء المرسلة للمورد الخارجى على ان المواد المستلمه الغير مطابقه للمواصفات والشروط يتم ارجاعها على نفقة المورد .
- ٢٥- في حالة ارتفاع أسعار أقل العطاءات المقبوله عن القيمه التقديرية للممارسه يجوز للجهه ان تستدعي أصحاب العطاءات الثلاثه المقبوله الاقل سعرا لاجراء ممارسة عليه بينهم علس أن تتضمن شروط الممارسه بinda يوضح ذلك ، أو الغاء الممارسه واعادة طرحها .

كتاب **كشف استلام العطاءات والعيارات** **وزاره: امنية س لجنة المشتريات** **رقم الممارسه:** **موضو عها:**

وزاره: املاة سر لجنة المشتریات

رقم المدارس
تاريخ الفرض

مکالمہ

كتيف اسلام العطاءات والعيبات

رقم الممارسة:

رقم المدارس :
تاریخ الفرج :

الموارد	تسلیم العطاء	تلقیع المورد او مندوبيه	العيادات المرفقة	الملاحقات

- نسخه ترقی مختصر اجتیاع فریت العدل و کشوف توزیع المطاعات

(1)

-٢- الشراء بالمناقصة :-

١- التعريف :-

شراء مواد وخدمات غير محتركة ولا تحكمها سعيره جبريه وتزيد قيمتها عن ٥٠٠ دينار .

ب- اجراءات الشراء بالمناقصة :

١- قبل الطرح :-

أ- تقوم وحدة المخازن باعداد طلب شراء مسواط وتوجيهه الى وحدة المشتريات .

ب- توجيه كتاب من الادارة الطالبة في الجهة الحكومية الى وحدة المشتريات لتقدير خدمة .

ج- تدوين السعر التقديري من قبل وحدة المشتريات بعد التأكد من صحة البيانات وطريقه الشراء .

د- توجيه طلب الشراء الى السنون المالية للارتباط المبدئي .

هـ- استلام طلب الشراء من قبل وحدة المشتريات للفحص بالاجراءات التالية :

- اعداد وثائق المناقصة بالتنسيق مع الادارات المعنية .

- مراسلة ادارة الفتوى والنشريع للمناقصات التي تبلغ قيمتها ٢٥٠٠ دينار كويتي وأكثر .

- مراسلة لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة وتسليم الوثائق .

٢- الترسية :

أ- دراسة العطاءات المقبولة والتوصية بالترسية .

٣- بعد الترسية :-

أ- مراسلة لجنة المناقصات المركزية فيما يخص ترسية المناقصات حسب ما ينص عليه قانون المناقصات .

ب- مراسلة ديوان المحاسبة للمناقصات التي تبلغ قيمتها ١٠٠٠ دينار كويتي وأكثر .

ج- مخاطبة المورد الفائز لتقديم التامين النهائي .

د- توقيع العقد مع المورد الفائز ومراسلة لجنة المناقصات المركزية للافراج عن الكفارات .

٢- الشراء بالعهدة النقدية

أ- تعريف: شراء مواد أو توفير خدمات من المسالع التي سلم على سبيل العهدة من التنوون المالية بالجهة الحكومية لأداء العاملين بالجهة ذاتها لمواجهة الاتفاق على غرض معن يحدد في طلب العهدة النقدية وفي إطار نطاق الشراء الواردة في هذا التعميم

ب- نطاق الشراء بالعهدة النقدية

١- مادة لا يتجاوز المعتمد لها بالمقاييس المخزنية ١٠٠ دينار وتحصى إدارة واحدة.

٢- مواد تخرج عن نطاق المقاييس المخزنية وعن العقد المبرم مع المتعهدين ولا يتجاوز قيمتها ٥٠ دينار على أن لا يسر تكرار شراء المادة الواحدة أكثر من مرة واحدة خلال الشهر الواحد.

٣- مواد تشتري في العال بسبب تأخر المتعهدين في التوريد أو لرفض الأصناف الموردة لمخالفتها للشروط ولا يتجاوز قيمتها ٥ دينار.

٤- المواد التي تطرأ الحاجة العاجلة لها وبصعوب الحصول عليها من المخازن ولا يتجاوز قيمتها ٥٠ دينار.

٥- تكاليف خدمات طارئة مثل الصيانة البيطشه لآلات والأجهزة في حالة حدوث عطل لا يتجاوز قيمة إصلاحه ٥٠ دينار وبغض الخدمة الأخرى مثل البريد والنقل والانتقال.

٦- المصاروفات السنوية التي لم يذكر أعلاها ولا يتجاوز قيمتها ١٠٠ دينار مثل نفقات الحفلان البسيطة.

ج- فوائد عامة

١- لا يجوز شراء مواد لها ارتباط مخزنية من العهدة النقدية إلا في حالات الضرورة القصوى وما لا يتجاوز المسالع المتبعوص عليها في نطاق الشراء بالعهدة النقدية.

٢- لا يجوز أن يتجاوز حملة المصاروف لأى نوع عن طريق العهدة النقدية ما تبيه ١٪ من حملة المعتمد للنوع في كل برنامج بالميزانية.

- ٢- تزويد وحدة الشراء بنسخة من فاتورة الشراء بالعهدة النقدية .
- ٤- تزويد المخازن بنسخة من فاتورة الشراء بالعهدة النقدية .
- ٥- التزام الجهة الحكومية بإعداد مقرير ربع سنوي لعمليات الشراء بالعهدة النقدية وتزويد وزارة المالية - إدارة بنظم الشراء بنسخة من المقرير .
- ٦- الالتزام بتعديس وزارة المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم العهد النقدية الخصبة .

تقرير العيادة التقديمة للفترة من / ١٩ إلى / ١٩ / ١٩

(۲۴)

١- التعريف :-

هي التماثج والسجلات المستخدمة في تنظيم اجراءات عطليات الشراء

٢- قواعد عامة :

- ١- وضع تسلسل لكل نوع من التماثج على حدة
- ٢- في كافة التماثج والسجلات يجب أن يدون التاريخ قرينة التوقيع
- ٣- لا يجوز لأى جهة حكومية استخدام تماثج أو سجلات مخالفه لما ورد في هذا التعليم لتنظيم عطليات الشراء بالامر المباشر أو الممارسه أو المنافعه ولكن يمكن لأى جهة اضافه ما تراه مناسباً لمسار العمل لديها من تماثج أو سجلات وذلك بعد موافقة وزارة المالية - ادارة نظم الشراء .
- ٤- في حالة طلب توفير حاممه يست涯ض عن استخدام طلب الشراء بإعداد كتاب من الجهةطالبه
- ٥- في حالة اصدار اوامر شراء بناء على عقود مبرمه مع الموردين يتم توضيح رقم العقد في حقل الملاحقات ضمن تماثج اوامر الشراء

"طلب الشراء"

نموذج رقم (١) مشتريات

أولاً : التعريف

- ١- هو نموذج يستخدمه "المخازن" لخطار "المشتريات" للبدء بإجراءات تزويد العجه الحكوميه بالمواد والمعذات اللازمه لتفطيره احتياجاتها بشرائها محلياً أو من الخارج وسواء كان الشراء بـلامر المباشر أو الممارسه أو بالمناقشه .
- ٢- هو نموذج مرقم سلسلياً ويكون من أصل و٢ نسخ .

ثانياً : الأعداد

يعد (طلب شراء) لكل مجموعه متباينه من المواد في الحالات التالية :

١- عند وصول كمية المادة الى حد الطلب وفس حدود المقاييس السنوية المعتمده .

٢- عند حاجة الجهة الطالبه لكمية محددة من المادة - في حدود المقاييس المعتمده لها - وغير متوفره بالكامل في المخازن ، ولو كان الموجود منها يفوق حد الطلب .

٣- عند حاجة الجهة الطالبه - نتيجة لفارق طاري لكمية محددة من المادة تزيد على المعتمد لها في المقاييس او لم يعد لها مقاييس ، وغير متوفر كلها او بعضها في المخازن ، وذلك بعد موافقة وكيل الوزارة او من يفوضه .

ثالثاً : اجراءات التنفيذ

١- يقوم المختصر في شؤون المخازن بتعبئته الحقوق من (١) الى (٨) والحقل (١٢) والتوقع في حقل (١٨) مع بيان التاريخ .

٢- تقوم محاسبة المخازن بتعبئته الحقوق من (٩) الى (١٢) وتدقيق البيانات الواردة في الطلب والتوقع في حقل (١٩) مع بيان التاريخ .

٤- يببس مسؤول المخازن في حقل (١١) الكمية التي يوافق على طلبها ، ويوقع في الحقل (٢٠١) مع بيان التاريخ .

٥- تقوم شؤون المخازن بارسال الاصل والنسخة ١ الى المشتريات ، والنسخة ٢ الى الجهة الطالبة وتحتفظ بالنسخة ٢ .

٦- بعد اقتناع المشتريات ببيانات الطلب ، يقوم مسؤول المشتريات بتحديد نوعية الشراء (محل / خارج) ، وطريقة الشراء (بالامر المباشر / ممارسة / منافسه) ثم يوقع مع بيان التاريخ في الحقل (٢١) .

٧- في حالة الشراء بالامر المباشر :

أ- تقوم المشتريات باستقصاء اسعار المواد وتدوين اجمالي السعر التقديري في الحقل (١٥) وترسل الاصل والنسخة ١ الى الشؤون المالية .

ب- تقوم الشؤون المالية بالارتباط بالمبالغ التقديريه وتدوين رقم البنك الحاس في الحقل (١٦) والتوفيق في الحقل (٢٢) مع بيان التاريخ ثم بعد الاصل الى المشتريات وتحتفظ بالنسخة ١ .

٨- في حالة الشراء بالمارسة / المنافسه تقوم المشتريات باتخاذ الاجراءات الازمة الخاصة لكل منها .

رابعاً : التوزيع والحفظ

١- يوزع " طلب الشراء " الى الجهات التالية :
الاصل : المشتريات .
النسخة (١) : الشؤون المالية .
النسخة (٢) : الجهة الطالبة .
النسخة (٣) : شؤون المخازن .

٢- يحفظ " طلب الشراء " مدة ١٠ سنوات .

٣- في حالة رفع الطلب يوزع الاصل والنسخ على الجهات المذكورة أعلاه .

طلب شراء محل / خارجي

ملحق بوضيع حقول البيانات

حقل (١) اسم النموذج ورقمه وتاريخه

يطبع في حقل (١) اسم النموذج " طلب شراء " محل / خارجي ورقمه ويدون
تاریخ اعداده .

حقل (٢) اداره / مراقبه / قسم

يدون في حقل (٢) اسم الاداره / المراقبه / القسم الذي يولى اصدار
الطلب .

حقل (٣) الجهة الطالبه

يدون في حقل (٣) اسم الاداره / المراقبه / القسم طالب المواد وكذلك
رقم مركز العمل ان وجد ، أو اسم المخزن طالب المواد ورقمه ان وجد ،
وفى حالة تعدد الجهات الطالبه يوضح فى كشف مرفق أسماء الجهات الطالبه
وأرقام مراكز العمل وأسماء المخازن وأرقامها ان وجد .

حقل (٤) المقابسه السنويه المعتمده/ طلب الصرف / استماره تحويل

تدون في حقل (٤) السنه المالية التي تخزن المقابسه السنويه المعتمده أو
رقم طلب الصرف أو رقم استماره التحويل وبتاريخ كل منها .

حقل (٥) رقم مسلسل :

يدون في حقل (٥) رقم تسلسل كل ماده مدرجه في طلب الشراء .

حقل (٦) رقم الماده :

يدون في حقل (٦) رقم الماده من واقع دليل (كatalog) ائمداد الخاص
بالوزارة أو الاداره .

حقل (٧) وصف المادة

يدون في حقل (٧) اسم كل مادة ووصف يحدد ومميز لها ، ورقم يصنفها ان وجد من واقع دليل المواد

حقل (٨) رمز الوحدة

يدون في حقل (٨) رمز وحدة المادة وذلك من واقع التعميم رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ وما قبله يستحد من تعاونه بهذا الشأن .

حقل (٩) المعتمد في المقادير

تدون في حقل (٩) الكمية المعتمدة في المادة في المقادير المخزنة

حقل (١٠) الباقى من المقادير

يدون في حقل (١٠) الباقى من كمية المادة في المقادير المخزنة عند اعداد الطلب .

حقل (١١) الرصيد الدفترى

يدون في حقل (١١) الكمية التي وصل رصيد المادة إليها في السجل ، عند اعداد الطلب .

حقل (١٢) حد الطلب

يادون في حقل (١٢) الكمية المعتمدة كحد للطلب للمادة

حقل (١٣) القيمة المطلوبة

تدون في حقل (١٣) الكمية التي تحتاج إليها العهدة الطالبة أو مجموع الكميات من نفس المادة التي تحتاج إليها الجهات الطالبة .

حقل (١٤) القيمة المعتمدة

يبين مسؤول المخازن في حقل (١٤) القيمة التي يوافق على التقدم بطلب شرائها في ضوء حدود الطلب للمواد والمقادير المعتمدة لها .

حقل (١٥) اجمالى السعر التقديرى :

يدون فى حقل (١٥) اجمالى السعر التقديرى لكل كمية مادة معتمدة للشراء وذلك بعد استقصاء الاسعار . وذلك فى حالة الشراء بالامر المباشر .

حقل (١٦) البند الحسابى

يدون فى حقل (١٦) البند الحسابى الذى سوف يتم ارتباط الشراء عليه . وذلك فى حالة الشراء بالامر المباشر .

حقل (١٧) الملاحظات

يدون فى الحقل (١٧) أية ملاحظات ضروريه .

حقل (١٨) شؤون المخازن

يوقع الموظف المختص فى شؤون المخازن فى حقل (١٨) بعد تعينه الحقوق من (١) الى (٨) مع تدوين التاريخ .

حقل (١٩) محاسبة المخازن

يوقع الموظف المختص بمحاسبة المخازن فى حقل (١٩) بعد تعينه الحقوق من (٩) الى (١٢) وتدقيق البيانات مع بدوين التاريخ .

حقل (٢٠) مسؤول المخازن

يوضع مسؤول المخازن فى حقل (٢٠) بعد تعينه الحقل (١٦) ويدون التاريخ .

حقل (٢١) مسؤول المقتنيات

يوضع مسؤول المقتنيات فى حقل (٢١) بعد تحديده لتنوع الشراء ، ومسؤول الشراء المحلى / الخارجى الذى سيوجه الى الطلب وكذلك طريقة الشراء ويدون التاريخ .

حقل (٢٢) الارتباط

يوضع الموظف المختص فى الشؤون المالية فى حقل (٢٢) مع تدوين التاريخ بعد تعينه رقم البند / البند الحسابى فى حقل (١٦) .

طلب شراء مدلی / خارجی

شہودتِ راجہ (۱) مشتریات

"طلب اسعار"

نموذج رقم (٢) مشتريات

أولاً : التعريف

- هو نموذج يستخدم للاحصل على عروض اسعار من الموردين المرشحين لتوريد مواد أو معدان بالمواصفات أو الشروط التي تضعها الجهة الحكومية وذلك تمهدًا لاختيار أتبها.
- هو نموذج مرقم تسلسلي ويكون من أصل ونسخة واحدة.

ثانياً : اجراءات التنفيذ

- يقوم الموظف المختص في المشتريات بتعبئته الحفول من (١٠-١) ويوضع في حقل (١٧) مع تدوين التاريخ.
- يوقع مسؤول المنشآت المحلية في الحقل (١٨) مع تدوين تاريخ التوقيع بعد التأكيد من صحة البيانات السابقة.
- يوضع مسؤول المشتريات في الحقل (١٩) بالاعتماد مع تدوين تاريخ التوقيع.
- يتسلم المورد أو مندوبيه أصل الطلب بعد أن يوضع في حقل (٢٠) بالنسخة رقم ١ عند بيان "تسليم الأصل" وبدون التاريخ، وتعاد النسخة رقم ١ إلى المشتريات.
- يطلب من المورد أو مندوبيه - إذا قبل بشروط التوريد والتعاقد - أن يثبت في الحفول من (١٦-١١) أسماء للمواد التي يرغب في توريدتها وقيمتها وأجمالىقيمة وذلك بالارقام والحراف مع أية ملاحظات يراها ضرورية.

٦- يختتم أصل الطلب بخاتم المورد ويوضع من قبله أو من قبل مندوبه مع تدوين تاريخ التوقيع وذلك في العقل (٢١)، ويعيد الطلب إلى المشتريات بالجهة الحكومية.

٧- تقوم المشتريات بتسليم طلبات الأسعار ومرافقاتها المتضمنة عروض الموردين للاسترداد في الممارسة إلى أمين سر لجنة المشتريات.

ثالثا : التوزيع والحفظ

١- يوزع "طلب أسعار" في حالة الشراء بالممارسة كما يلى:
الاصل : أمين سر لجنة المشتريات (بعد اعادته من المورد).
النسخة ١ : المشتريات.

٢- يحفظ أصل "طلب أسعار" ونسخته لدى المشتريات (في حالة استخدامه للتعرف على الأسعار عند الشراء بالامر المباشر).

٣- مدة حفظ "طلب أسعار" ١٠ سنوات.

رابعا : قواعد عامة

١- الشروط المرفقة بطلب الأسعار جزء لا يتجزأ من العقد الذي تبرمه الجهة الحكومية مع المورد.

٢- يجب تحبب الكشط والمحو في جداول الكميات والأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالضرب عليها مع توقيع مقدم العطاء بجانبه.

"طلب أسعار"
ـ ملحق توضيح حصول البيانات

حقل (١) : اسم النموذج ورقمه وتاريخه

يطبع في حقل (١) اسم النموذج "طلب أسعار" ورقمه المسلسل
ويدون تاريخ اعداده

حقل (٢) : ادارة / مراقبه / قسم

يدون في حقل (٢) اسم الادارة / المراقبه / لقسم الذى يتولى
اصدار الطلب

حقل (٣) : رقم طلب الشراء وتاريخه

يدون في حقل (٣) رقم وتاريخ طلب الشراء الذى استند اليه في
اعداد طلب الاسعار

حقل (٤) : رقم الممارسه وتاريخها

يدون في حقل (٤) رقم الممارسه وتاريخها

حقل (٥) : اسم وعنوان المورد

يدون في حقل (٥) اسم وعنوان المورد الذى يوجه اليه طلب
الاسعار

حقل (٦) : الارقام المماسلة للمواد المطلوب عينات أو كاتالوجات لها

يدون في حقل (٦) ضمن التوجيه المطبوع للمورد الارقام
المماسلة للمواد المطلوب لها عينات أو كاتالوجات ، وذلك
كما هي مقيدة في حقل (٤)

حقل (٧) : رقم مسلسل

يدون في حقل (٧) رقم تسليل كل مادة مدرجة في طلب الاسعار

حقل (٨) : وصف المادة :

يدون في حقل (٨) اسم كل مادة ووصف محدد ومميز لها من وافع دليل المورد .

حقل (٩) : الوحدة :

يدون في حقل (٩) وحدة المادة .

حقل (١٠) : الكمية المطلوبة :

يدون في حقل (١٠) الكمية المعتمدة للشراء .

حقل (١١) : سعر الوحدة :

يدون المورد أو مندوبيه في حقل (١١) سعر وحدة كل مادة بالعملة الرسمية الكوبينية بالألاف .

حقل (١٢) : سعر الوحدة بالعروف :

يدون المورد أو مندوبيه في حقل (١٢) سعر وحدة كل مادة بالعملة الرسمية الكوبينية بالعروف .

حقل (١٣) : القيمة :

يدون المورد أو مندوبيه في حقل (١٣) قيمة كل مادة بالألاف (الكمية × سعر الوحدة) .

حقل (١٤) : القيمة بالعروف :

يدون المورد أو مندوبيه في حقل (١٤) قيمة كل مادة بالعروف (الكمية × سعر الوحدة) .

حقل (١٥) : اجمالي قيمة المورد :

يدون المورد أو مندوبيه في حقل (١٥) اجمالي قيمة المورد المسعره وذلك بالألاف والعروف .

حفل (١٦) : ملاحظات

يدون المورد أو مندوبيه في حفل (١٦) الكمية التي يستطيع توفرها من كل مادة وآية ملحوظة ترى ضروريه .

حفل (١٧) : الموظف المختص :

يوقع الموظف المختص الذي قام بتحرير "طلب أسعار" في حفل (١٧) مع بيان تاريخ التوفيق .

حفل (١٨) : مسؤول المشتريات المحلية :

يوقع مسؤول المشتريات المحلية في حفل (١٨) مع بيان تاريخ التوقيع وذلك بعد السائد من صحة البيانات المدونه في الطلب.

حفل (١٩) : مسؤول المشتريات :

يوقع مسؤول المشتريات باعتماد الطلب في حفل (١٩) مع بيان تاريخ التوفيق .

حفل (٢٠) : توقيع المورد أو مندوبيه بتسليم الطلب :

يوقع المورد أو مندوبيه في حفل (٢٠) أسلف عبارة " وسلمت الأصل " ويدون تاريخ التوقيع وذلك في النسخة "ا" (قبل استيفاء البيانات في الحقول من (١٦-١١)) .

حفل (٢١) : خاتم وتوقيع المورد أو مندوبيه :

يختم المورد أو مندوبيه أصل طلب الأسعار في حفل (٢١) بخاتم المؤسسه الموردة ويوقع ايهمما مع بيان تاريخ التوقيع ، وذلك قبل إعادة الطلب إلى الجهة الحكومية المعنية ، (بعد استيفاء البيانات في الحقول من (١٧-١١))

طلب أسعار

رقم طلب الشراء (٣)
تاریخه (٤)

رقم الممارسة (١)	التاريخ (٢)	رقم (٥)
------------------------	-------------------	---------------

نرجو تزوين أسماء المواد التالية - إذا كانت متوفرة كلها أو بعضها إليكم - و إعاده هذا التزويد في ظرف مقتضى مختوم
باسمي الإعتراف غير مدون عليه اسم المرسل أو أي إشارة أو علامة تدل عليه و يدين عليه رقم الممارسة ، مع أخذ الشروط المرفقة
في الإعتبار كما نرجو إرفاق العينات / الكتاولات المواد المرفقة بالتصاليل (٦)

ملاحظات	القيمة		سعر الموحدة بالجنيه	الوحدة	وصف المادة	رقم مسلسل
	دينار	قلس				
(١٦)	(٤)	(١٣)	(١٢)	(١١)	(١٠)	(٩)
						(٨)
المجموع						(٧)
مجموع القيمة فقط (٥)						(٦)

ممثل المختص	ممثل المشتريات المسجلة
التاريخ (٧)	التاريخ (٨)
توقيع (٩)	توقيع (١٠)
خاتم وتوقيع المورد أو مندوبه (١١)	خاتم وتوقيع المورد أو مندوبه (١٢)
التاريخ (١٣)	التاريخ (١٤)
نموذج رقم (٣) مشتريات	(٣٧)

نموذج رقم (٨,٧,٦) مشتريات

أولاً : التعريف

١- هو نموذج تدون فيه بيانات العطاءات والمرافقات المقدمة من الموردين لاختيار أنساب هذه العطاءات .

٢- هو نموذج مرقمن تسلسلاً ويكون من أصل ونسخة واحدة .

ثانياً: الأعداد

بعد أمين لجنة الممارسة ((كشف تفريغ عطاءات)) لكل ممارسه على حده ، في الجلسه المحددة لفض المظاريف استناداً الى طلبان الاسعار ومرافقاتها المقدمة من الموردين وما دخلت اللجنـة وقراراتها .

ثالثاً: اجراءات التنفيذ

١- يقوم أمين سر لجنة المشتريات بتبسيئة الحقول من (١) إلى (٥)

٢- يفتح فريق العمل المنبثق من لجنة المشتريات المظاريف على التوالي بحيث يتسم التأكيد من مطابقة كل عطاء من الساحه الشكلية مع شروط القبول .

٣- في حالة وجود شرط أساس لتقديم العينات أو رسومات الایصال تتأكد اللجنة أنها قد ارفقت مع عطاء كل مورد على أن تقوم بتأكيدها بكشف استلام العطاءات والعينات يرافق مع محضر اجتماع فريق العمل إلى لجنة المشتريات .

٤- يقوم أمين السر بتدوين بيانات العطاء المقيد في الكشف بتبسيئة الحقول من (٧) إلى (١٢) . أما العطاء المسبعد فإذا يدون منه سوى اسم المناقص في الحقل (٨) وسب الاستبعاد في الحقل (١٤) .

٥- يدون في الحقل (١٥) ما تقرره اللجنة بشأن العطاءات المدونة في الكتف .

٦- يدون أعضاء لجنة المستربات أسماءهم وتواقيعهم مع تدوين تاريخ التوقيع في الحقل (١٦) .

٧- يدون أمين سر اللجنة رقم كشف الترسية وتاريخه في حقل (٦) .

٨- تعد اللجنة محضرا يتضمن وقائع كل جلسة .

رابعاً: التوزيع والحفظ

١- يوزع "كشف تفريغ عطاءات" إلى الجهات التالية

الاصل : المشتربات .

النسخة ١ : أمين سر لجنة المستربات .

٢- يحفظ "كشف تفريغ عطاءات" لمدة ١٠ سنوات .

كتف نفر بقى عطاءات - ملحق توضيح حقوق البيانات

حقل (١) : اسم النموذج ورقمه وساريته

يطبع في حقل (١) اسم الموزع " كشف دفتر بيع عطاءات " ورقمه
المسلسل ويدون تاريخ اعداده .

حقل (٢) : اداره / مراقبه / فس

يدون فس حفل (٢) اسم الاداره / المراقبه / القسم المحتم
بالشراء .

حفل (٢) . رقم و موضوع الممارسة

بدون في حقل (٢) رقم الممارسة موضوع كثيف بمربع العطاءات،
وموضوع الممارسة

حقل (١) : رقم طلب التراء و تاريخ اعداده

حفل (٥) : عدد طلبات الا سعار المرسلة

يدون في حقل (٥) عدد طلبات الأسعار المقترنة للممارسة عند انتهاء تاريخ تقديم العطاءات.

حقل (٦) : رقم و تاريخ كشف الترسانة

حقل (٧) : رقم ملسل

يدون في حقل (٧) رقم سلسل كل مادة مدرجة في كتف تفريع
العطاءات .

حقل (٨) : اسم المناقص

يدون في حقل (٨) أسماء المتقدمين بعطاءات .

حقل (٩) : رقم المادة

يدون في حقل (٩) رقم المادة من واقع دليل المواد الخاص بالوزارة / الادارة أو من طلب الشراء المدون رقمد أعلاه في الحقل (١) .

حقل (١٠) : وصف المادة

يدون في حقل (١٠) اسم كل مادة ووصف محدد ومميز لها من واقع طلب الشراء المعدة له الممارسة

حقل (١١) : رمز الوحدة

يدون في حقل (١١) رمز وحدة المادة من واقع التعميم رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ وما قد يتعدد من تعاوين في هذا شأن .

حقل (١٢) : الكمية

يدون في حقل (١٢) الكمية التي وافقت عليها لجنة المشتريات على ضوء ما تسمح به المخسمات المالية والاحتياجات الفعلية للمخازن أو الجهات الطالبة .

حقل (١٣) : أسعار المواد

يدون في حقل (١٣) وأمام اسم كل مناقص قبل عطاوه سعر كل مادة تقدم بها .

حقل (١٤) : ملاحظات

يدون في حقل (١٤) سبب استبعاد أي عطاء وكذلك أية ملاحظات تراها لجنة المشتريات ضروريه .

حقل (١٥) : فسرا ر للجنة

يدون في حقل (١٥) ما تقرره اللجنة بشأن العطاءات الواردة
في الكشف.

حقل (١٦) : اعضاء للجنة

يدون في حقل (١٦) أسماء وتوافق اعضاء لجنة المشتريات
مقرونة بالتاريخ .

كتشيف تفريغ المطاعمات (١)

ج

1

نحوه
إدارة	(٢)
سراقية
قسم

رقم	الرقم المددة
(١٠)	أوصفت بالمقدمة
(١١)	أربعة الاربعة
(١٢)	الستة / الكعبية
(١٣)	الستة / المسعر
(١٤)	الملاحظات
(١٥)	دينار فلس
(١٦)	دينار فلس
(١٧)	دينار فلس
(١٨)	الستة

رقم	قرار الجنة :	الاسم	(رئيس الجنة)	اصناف سر الجنة)
		العربي	(١٢)	
		التاريخ	(١٥)	

"كتف الترس"*

نمودج رقم (١٢،١٣) منتريات

أولاً : التعریف :

- ١- هو نموذج تدون فيه بيانات العطاءات الفائزة المقدمة من الموردين .

- ٢- هو نموذج مرقّم سلسلياً ويستكون من أصل ونسخة واحدة

ثانياً: الأعداد

يعد أمين سر لجنة المثيريات " كشف الترسية " استناداً إلى قرارات لجنة الممارسة والتي تم بموجبها تحديد أسماء الموردين الفائزين.

ثالثاً: إجراءات التنفيذ:

- ١- يقوم أمين سر لجنة المشتريات بتبليغ العقول من (١٢) إلى (١١) والتوقع في حقل (١٦) مع تدوين التاريخ .

- ٢- يعتمد أعضاء لجنة المتربيات " كشف الترسية " بتحرير أسماائهم وتوافقهم مع تدوين تاريخ التوقيع في الحقل (١٧)

- ٢- يرسل أصل "كشف الترسية" إلى المؤون المالية للارتباط وتدوين رقم المبدأ الحسابي في العقل (١٤) ، مع التوقيع وتدوين التاريخ في العقل (١٨) .

- ٤- يرسل أصل "كشف الترسية" إلى وكيل الوزارة أو من يفوضه لاعتماد وتوقيع وتدوين التاريخ في الحقل (١٩).

- ٥- يحال أصل "كشف السرية" ومرافقاته إلى المنشآت لاصدار أمر / أوامر التوريد .

٧- في حالة عدم موافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه على اعتماد
كتف الترسية فيجب اخطار الشؤون المالية لالغاء الارتباط ،
ويوزع اصل الكتف ونخته على نفس جهات التوزيع .

رابعاً : التوزيع والحفظ

١- يوزع " كتف الترسية " الى الجهات التالية :

الأصل : المشتريات .

النسخة (١) : أمن سر لجنة المشتريات .

٢- يحفظ " كتف الترسية " لمدة (١٠) سنوات .

- كشف الترسية -
ملحق توضيح حقوق البيانات

حقل (١) : اسم النموذج ورقمه وتاريخه :

يطبع في حقل (١) اسم النموذج "كشف الترسية" ورقم
المسلسل ويدون تاريخ اعداده .

حقل (٢) : وزارة / أمانة سر لجنة المشتريات :

يدون في حقل (٢) اسم الوزارة المختصة ، ويطبع "أمانة سر
لجنة المشتريات" .

حقل (٣) : رقم وموضوع الممارسة :

يدون في حقل (٣) رقم وتاريخ الممارسة موضوع كشف الترسية .

حقل (٤) : رقم كشف تفريغ العطاءات وتاريخه :

يدون في حقل (٤) رقم وتاريخ كشف تفريغ العطاءات موضوع
الممارسة .

حقل (٥) : رقم مسلسل :

يدون في حقل (٥) تسلسل كل عملية للمورد والصاده .

حقل (٦) : رقم تسلسل المادة بكتف تفريغ العطاءات :

يدون في حقل (٦) تسلسل المادة من واقع كشف تفريغ العطاءات .

حقل (٧) : أسماء الموردين :

يدون في حقل (٧) أسماء الموردين الفائزين .

حقل (٨) : رقم المادة

يدون في حقل (٨) رقم المادة من وافع دليل كاتالوج المواد
الخاص بالورارة او الادارة مع تدوين التاريخ .

حقل (٩) : وصف المادة

يدون في حقل (٩) اسم كل مادة ووصف محدد ومميز لها من وافع
طلبات الشراء الخاصة بالمخازن .

حقل (١٠) : رمز الوحدة

يدون في حقل (١٠) مصطلح وحدة المادة من وافع التعميم رقم
(٢) لسنة ١٩٧٨ ، وما يحده من تعاميم في هذا الشأن .

حقل (١١) : الكمية المعتمدة

يدون في حقل (١١) الكمية التي اعتمد شراؤها .

حقل (١٢) : سعر الوحدة

يدون في حقل (١٢) سعر الوحدة لكل مادة مدرج في الكشف

حقل (١٣) : القيمة

يدون في حقل (١٣) قيمة المادة الواحدة (الكمية × سعر
الوحدة) .

حقل (١٤) : البند الحسابي

يدون في حقل (١٤) رقم البند المنسائى الذى به الارتباط عليه
للشراء .

حقل (١٥) : ملاحظات

يدون في حقل (١٥) أية ملاحظات ثرى ضرورية

حقل (١٦) : أمين سر اللجنة

يوضع أمين سر لجنة المشتريات في حقل (١٦) مع تدوين التاريخ
بعد تعييشه حقول الكتف من (١) - (١٢) و (١٥)

حقل (١٧) : أعضاء اللجنة

يعتمد أعضاء لجنة المشتريات "كتف الترسية" بتحرير أسمائهم
وتواقيعهم مع تدوين التاريخ في الحقل (١٧)

حقل (١٨) : الارتباط

يوضع في حقل (١٨) مع تدوين التاريخ الموظف المختص بتنفيذ
الارتباط بالمخالع المقررة في الحقل (١٢) وتعييشه في
الحقل (١٦)

حقل (١٩) : الاعتماد

يوضع وكيل الوزارة او من يفوته في حقل (١٩) من تدوين
التاريخ باعتماد الترسه لاصدار أمر / اوامر التوريد

حقل (٢٠) : اصدار أمر / اوامر التوريد

يوضع مسؤول المشتريات مع تدوين التاريخ بعد اصدار أمر /
اوامر التوريد وتنبيه أرقامها في الحقل (٢٠)

كائنات

مشتریات (۱۱، ۱۲) رسمیت

تاریخ ...

3

يتفق و مراجعة البسعار المعروضة / كشون تفريغ المطاعم الشرط أن تُسبِّب الإسْعَلْ لتدريب العواد
الدرجة في وثيق المدرسة رقم بتاريخ هي التي تقدم بها المدردون المرضحة أسمائهم قررت
كل مادة من العواد .

رقم	نسلسل المادة	اسم العزير	رقم المادة	وصلت المادة	رقم
مسجل	بكتف تدرين	البعضات	إسم العزير	رقم المادة	رقم
(٤)					تاريخ
(٥)					كتف تدرين عصاءات رقم
(٦)					
(٧)					
(٨)					
(٩)					
(١٠)					
(١١)					
(١٢)					
(١٣)					
(١٤)					
(١٥)					
(١٦)					
(١٧)					
(١٨)					
(١٩)					
(٢٠)					

"أمر الشراء"

نموذج رقم (١٦,١٥) مشتريات

أولاً : التعریف

- ١- هو نموذج لاصدار أمر الى المورد الذي وقع عليه اختيار الجهة الحكومية لتوريد المواد والمعدات المطلوب شراؤها بالكميات والاسعار والمواصفات والشروط المتفق عليها .
ويعتبر أمر الشراء أحد المستندات الاساسية لتسلم المواد والمعدات .
- ٢- هو نموذج مرقم تسلسليا ويكون من أصل واربع سخ .

ثانياً : الاعداد

- ١- أ- في حالة الشراء المباشر :
يعد الموظف المختص "أمر شراء" بعد اعتماده مسؤوال المشتريات - في الحدود التي يفوض بها - لاجراءات طلب الشراء .
- ب- في حالة الشراء بالممارسة :
يعد الموظف المختص "أمر شراء" بعد اعتماد وكيل الوزارة أو من يفوضه لجميع اجراءات كشف الترسية .
- ٢- يعد أمر / أوامر شراء لكل مورد بالمادة أو المواد التي تخص كل عملية توريد على حدة .

ثالثاً : اجراءات التنفيذ

- ١- في حالة الشراء المحلي بما لا مر المباشر يجري الآتي:
 - أ- يوكل الى احد الموظفين المختصين بالشراء مهمة البحث عن أقل الاسعار لأجود المواد بالمواصفات المطلوبة ، ويبدون السعر المعروض من ثلاثة موردين على الاقل لهذه المواد على أن لا تزيد قيمتها عن ٢٠٠٠ دينار مالم تكن المواد محكمة .

بـ- بعد موافقة مسؤول المشتريات على العروض المدونة يختار انسابها ويعد " أمر شراء " بناء على ذلك .

٢ - في حالة الشراء المحلي بالممارسة يجري الآتي :

أ- تقوم وحدة المشتريات بتسليم وثائق الممارسة متضمنه طلبات الأسعار إلى الموردين .

بـ- بعد تسلم طلبات الأسعار مستوفاة من الموردين وبعد تفريغها في كشف تفريغ العطاءات واختيار طلبات الأسعار الفائزة بمعرفة لجنة المشتريات . واعداد كشف الترسية واعتماده من وكيل الوزارة أو من يفوضه ، بعد " أمر شراء " لكل مورد فائز .

٣ - في حالة الشراء من الخارج بالامر المباشر يجري الآتي .

أ- تتخذ الاجراءات الالازمه للحصول على الأسعار لاختيار انسابها ، ويفضل في هذا الثان الاستارة برأى المختصين في الجهة الطالبة .

بـ- بعد الموافقة على الأسعار المختارة يعد " أمر شراء " بناء على ذلك .

٤ - في حالة الشراء من الخارج بالممارسة يجري نفس الاجراءات الواردة في البند (٢) .

٥ - بعد انجاز اجراءات الشراء بكل طريقة يقوم الموظف المختص بتبنيه العقول من (١١-١) ويوضع في الحقل (١٥) مع تدوين التاريخ ، (مع ملاحظة عدم تبنيه الحقل (٤) في حالة الشراء بالامر المباشر)

٦ - يوضع مسؤول المشتريات المحلية / الخارجية في الحقل (١٦) مع تدوين التاريخ وذلك بعد التأكد من صحة البيانات الواردة في العقول من (٥-١) .

٧ - يعتمد مسؤول المشتريات أمر الشراء بالتوقيع في الحقل (١٧) مع تدوين التاريخ .

٨- في حالة الشراء المحلى
٩- يتسلم مندوب المشتريات الأصل والنسخة ٢ من أمر الشراء
بعد أن يدون اسمه ويوقع في الحقل (١٨) مع تدوين التاريخ.

ب- يسلم مندوب المشتريات المورد أو من ينوب عنه أصل أمر الشراء بعد أن يدون المورد أو من ينوب عنه اسمه ويوقع مع تدوين التاريخ وذلك في الحقل (١٩) الوارد في النسخة ٢ فقط

ج- تعاد النسخة ٢ من أمر الشراء المحلى لتحفظ في الجهة المعنية بالشراء.

٩- في حالة الشراء الخارجى
يرسل الأصل إلى المورد الخارجى لأشعاره ببناء التوريد.

رابعاً: التوزيع والحفظ

١- يوزع أمر الشراء إلى الجهات التالية:

الاصل : المورد
النسخة ١ : الشؤون المالية
النسخة ٢ : المشتريات
النسخة ٣ : التسليم المركزي
النسخة ٤ : محاسبة المختارون

٢- يحفظ "أمر الشراء" لمدة ١٠ سنوات.

" أمر شراء "
 ملحق توضيح حقوق البيانات

حقل (١) : اسم التمودج ورقمه و تاريخه

يطبع في حقل (١) اسم التمودج " أمر شراء " ورقمه المسلسل
ويدون تاريخ اعداده .

حقل (٢) : ادارة / مراقبة / قسم

يدون في حقل (٢) اسم الادارة / مراقبة / القسم الذي يسولى
اصدار أمر الشراء .

حقل (٣) : رقم طلب الشراء و تاريخه

يدون في حقل (٣) رقم طلب الشراء المستند اليه في عملية
الشراء وكذلك تاريخ اعداده

حقل (٤) : رقم و تاريخ كشف الترسية

يدون في حقل (٤) رقم و تاريخ اعداد كشف الترسية المستند
اليه في تحديد المورد / الموردين الفائزين المقرر تحرير
أوامر شراء لهم وذلك في حالة الشراء بالعمارة

حقل (٥) : بيانات الديباجة الموجهة للمورد

يدون في حقل (٥) البيانات التالية :

- أ- اسم المورد و عنوانه
- ب- مكان تسلم المواد وافسوس موعد للتسليم
- ج- رقم و تاريخ طلب الاسعار موضوع أمر الشراء (في حالة
الممارسة)
- د- رقم و تاريخ العقد المبرم مع المورد (ان وجد)
- هـ- رقم و تاريخ المنافسة أو الممارسة المستند إليها في الشراء
- و- العدد المطلوب من سخ فاتورة المورد

حقل (٦) : رقم مسلسل

يدون في حقل (٦) رقم تسلسل كل مادة مدرجة في أمر الشراء.

حقل (٧) : رقم المادة

يدون في حقل (٧) رقم المادة من واقع دليل المواد الخام بالجهة الحكومية.

حقل (٨) : وصف المادة

يدون في حقل (٨) اسم كل مادة ووصف محدد ومميز لها ورقم تصنيعها إن وجد من واقع دليل المواد.

حقل (٩) : وحدة المادة

يدون في حقل (٩) مسمى الوحدة لكل مادة مدرجة في أمر الشراء وذلك من واقع التعليم رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ وما قد يستجد من تعاميم في هذا الشأن.

حقل (١٠) : الكمية المطلوبة

يدون في حقل (١٠) كمية المواد التي تم الاربطة المالية لشرائها - مع مراعاة احتساب تجزئه كمية المادة الواحدة لشرائها من أكثر من مورد - مع الاخذ في الاعتبار ما قد يتفق عليه مع المورد بتجزئه توريد كمية المادة الواحدة لعدة دفعات.

حقل (١١) : سعر الوحدة

يدون في حقل (١١) سعر الوحدة من كل مادة من واقع العطاء الفائز (في حالة الشراء بالمارسة أو المتقاضة) أو استنادا إلى الأسعار المختارة (في حالة الشراء بالأمر المباشر).

حفل (١٢) : القيمة :

يدون في حفل (١٢) قيمة كل مادة (الكمية × سعر الوحدة) .

حفل (١٣) : المجموع :

يدون في حفل (١٣) مجموع قيم المواد .

حفل (١٤) : ملاحظات :

يدون في حفل (١٤) أية ملاحظات برى ضرورة .

حفل (١٥) : الموظف المختص :

يوقع الموظف الذى قام بتحرير أمر الشراء فى حفل (١٥) مع تدوين التاريخ .

حفل (١٦) : مسؤول المشتريات المحالية / الخارجى :

يوقع مسؤول المشتريات المحالية / الخارجى فى حفل (١٦) مع تدوين التاريخ وذلك بعد التأكيد من صحة البيانات المدونة فى أمر الشراء .

حفل (١٧) : مسؤول المشتريات :

يوقع مسؤول المشتريات ماعتماد أمر الشراء فى حفل (١٧) مع تدوين التاريخ .

حفل (١٨) : مندوب المشتريات :

في حالة نسلم مندوب المشتريات أصل أمر الشراء والنسخة (٢) منه لتسليم الاصل للمورود ، بدون مندوب المشتريات اسمه وتوقيعه فى حفل (١٨) مع تدوين تاريخ النسلم .

حفل (١٩) : المورد أو من يتوب عن

يدون المورد أو من يمثله اسمه ونوعه في حفل (١٩) من
النسخة (٢) بما يفيد تسلمه أصل أمر الشراء مع تدوين تاريخ
التسليم وذلك في حالة تسلمه الأصل عن طريق متذوب المثريات

٢٣٦

رقم كشف الترسية: التاريخ: (٤)
رقم طلب الشفاعة: التاريخ: (٣)

العدد / المجلد (٥)

سجل متابعة الشراء بالامر المباشر

نموذج رقم (٢٠) مشتريات

أولاً : التعریف :

هو سجل لمتابعة مراحل تنفيذ كل عملية شراء بالامر المباشر بدءاً من طلب الشراء إلى انتهاء التوريد.

ثانياً : الأعداد واجراءات التنفيذ

يدون الموظف المختص في المشتريات :

١- في الحقل (١) الساقط التنظيمية للوحدة المختصة بمسك السجل ، وفي الحقل (٢) رقم الصفحة في السجل .

٢- في الحقل (٣) تسليل كل عملية شراء بالامر المباشر .

٣- في الحقل (٤) رقم وتاريخ طلب الشراء الذي تمت بموجبه بقية اجراءات الشراء .

٤- في الحقل (٥) رقم وتاريخ أمر / أوامر الشراء الصادرة إلى المورد / الموردين .

٥- في الحقل (٦) اسم المورد الموجد الذي أمر الشراء .

٦- في الحقل (٧) رقم وتاريخ قائمة المورد المرسلة منه رفق المواد المسلمة موضوع أمر الشراء .

٧- في الحقل (٨) رقم وتاريخ استماراة التسلیم المحررة للمواد المقبولة بعد الفحص .

٨- في الحقل (٩) آية بيانات برى ضرورة لذكرها .

ثالثاً : الحفظ

يحفظ السجل لمدة ١٠ سنوات .

سجل متابعة الشراء بالأصر المباشر

نهادی رسم (۲۰) مشتریات

三

رقم الصفحة (٣)

بيانات ملحوظات	بيانات المورد	بيانات العملاء
بيانات المورد	بيانات العملاء	بيانات العملاء

نموذج رقم (٢٢) مشتريات

أولاً : التعريف

هو سجل لمتابعة مراحل طرح الممارسة بدءاً من طلب التراء إلى تفريغ العطاءات في الكشف المخصص لذلك.

ثانياً : الأعداد واجراءات التنفيذ

يدون الموظف المختص في المشتريات

١- في الحقل (٢) البيانات التنظيمية للوحدة المختصة بمكال العمل وفي الحقل (٢) رقم الصفحة في السجل.

٢- في الحقل (٤) تسليل كل عملية طرح ممارسة.

٣- في الحقل (٥) رقم و تاريخ طلب التراء الذي تمت على أساسه باقى الاجراءات.

٤- في الحقل (٦) موضوع الممارسة ورقمها وتاريخها.

٥- في الحقل (٧) رقم وتاريخ كل "طلب أسعار" يتم إرساله.

٦- في الحقل (٨) اسم المورد الذي أرسل إليه "طلب أسعار".

٧- في الحقل (٩) أقصى موعد محدد لورود العطاءات من المورد.

٨- في الحقل (١٠) رقم وتاريخ كشف تفريغ العطاءات الذي حررت فيه الأسعار المرسلة من الموردين للمواد موضوع التراء.

٩- في الحقل (١١) أية ملاحظات يرى ضرورة الذكرها.

ثالثاً : الحفظ

يحفظ السجل لمدة ١٠ سنوات

(٦٠)

سجل متابعة طرح الممارسات

نمودج رشته (۲۲) مشتريات

3

رقم الصفحة : (٣)

نموذج رقم (٢١) مشتريات

أولاً : التعريف

هو سجل لمتابعة مراحل تنفيذ كل عملية شراء بالمارسة بدءاً من الترسية إلى انتهاء التوريد .

ثانياً : الأعداد وإجراءات التنفيذ

يدون المؤلف المختص في المشتريات :

١- في الحقل (٢) البيانات التنظيمية للوحدة المختصة بمسك السجل ، وفي الحقل (٣) رقم الصفحة في السجل .

٢- في الحقل (٤) تسليل كل عملية تنفيذ ممارسة .

٣- في الحقل (٥) موضوع ورقم وتاريخ الممارسة من واقع وثائق الممارسة .

٤- في الحقل (٦) رقم وتاريخ كشف الترسية .

٥- في الحقل (٧) رقم وتاريخ أمر / أوامر الشراء الصادرة للمورد الفائز أو للموردين الفائزين .

٦- في الحقل (٨) اسم المورد الفائز أو الموردين الفائزين .

٧- في الحقل (٩) رقم وتاريخ قائمة المورد المرسلة مع المواد التي تم توريدها .

٨- في الحقل (١٠) رقم وتاريخ استئماره / استئمارات التسل المدون فيها المواد المقبولة .

٩- في الحقل (١١) أية ملاحظات يرى ضرورة لذكرها .

ثالثا : الحفظ

يحفظ السجل لمدة ١٠ سنوات

سجل متابعة تنفيذ الممارسات

三

مکتبہ ملک

رقم الصنف (٢)

نموذج رقم (١٦) مشرفات

أولاً : التعريف

هو سجل متابعة مراحل طرح وتنفيذ عملية الشراء على مستوى المادة بدءاً من طلب الشراء إلى انتهاء التوريد . وهذا السجل يستخرج عن طريق الحاسوب الآلى .

ثانياً : يبين السجل ما يلى

- في الحقل (٢) البيانات النطحية للوحدة المختصة بمسك السجل .
- في الحقل (٣) البيانات الأساسية للمادة موضوع الشراء .
- في الحقل (٤) رقم الصفحة في السجل .
- في الحقل (٥) سلسل كل عملية شراء للمادة .
- في الحقل (٦) رقم و تاريخ طلب الشراء ورقمها وتاريخها .
- في الحقل (٧) طريقة الشراء (أمر مباشر ، ممارسة ، مناقصه) .
- في الحقل (٨) رقم و تاريخ كشف المرسنه .
- في الحقل (٩) بيانات أمر التوريد الصادر للمورد و هو رقمه وتاريخه واسم المورد الفائز والكمية المطلوبة وسعر الوحدة والفيeme وموعد التسليم المتفق عليه .
- في الحقل (١٠) رقم و تاريخ قائمة المورد المقدمة منه رفق المواد المسلمه .
- في الحقل (١١) رقم و تاريخ استئصال السلم المبدئي الخاض بالمواد المسلمه .

١١- في الحال (١٢) رقم وناريج استماره التسلم التي حروت بعد فحص المواد الملمعه من التورد وقبولها والكميه المقبوله منها وكذلك القسم .

^{١٢} - في الحقل (١٢) أبة ماد حظات ترى ضرورة

الحفلة : ثالثا

يحفظ السجل لمدة ١٠ سنوات

نموذج رقم (٢٨) مشتريان

أولاً : التعریف

هو سجل يستخدم كمصدر للبيانات والمعلومات عن الموردين الذين يتعاملون مع الجهات الحكومية ، وذلك للاستفادة منها في تحديد العلاقة بين المورد والجهة الحكومية .

ثانياً : الاعداد واجراءات التنفيذ

يدون الموظف المختص في المشتريان

١- في الحقل (٢) البيانات التنظيمية للموحدة المختصة بمسك السجل ، وفي الحقل (٢) رقم الصفحة في السجل .

٢- في العقل (١) البيانات الاساسية للمورد وهي الاسم التجاري وملخص أغراض مؤسسة المورد ورقم السجل التجاري وتاريخ التأسيس وقيمة رأس المال المدفوع ، وذلك من واقع الوثائق والمستندات الرسمية الدالة على هذه البيانات .

٣- في الحقل (٥) عنوان المورد ويتضمن البيانات الآتية مفسر المركز الرئيسي ومقر الفروع الرئيسية ورقم الهاتف والعنوان البرقى والتلكس .

٤- في الحقل (٦) البيانات الخاصة بالوكالات التي يمثلها المورد وهي اسم المؤسسة الموكلا وجنسيتها و تاريخ تسجيل الوكالة .

٥- في الحقل (٧) البيانات الخاصة باهم التعاقدات التي تمت بين المورد والجهة الحكومية وتشمل رقم و تاريخ عقد التوريد (مناقصة / ممارسة / أمر مباشر) والقسمة الاجمالية للعقد .

٦- في الحقل (٨) البيانات الخاصة بالعقوبات والجزاءات التي تم ايقاعها على المورد وهي تاريخ (الإثارة / تخفيف الفحصه / الحذف المؤقت من السجل / الحذف الدائم من السجل) .

ثالثا : الحفظ

يحفظ السجل لمدة ١٠ سنوات

卷之三

رقم الصفحة:

نمودار رشم (۸۲) مشتریات

•
2

الفصل الرابع

خامساً : أحكام عامة

- التزام الجهات الحكومية بمرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن التوحيد القياسي وخاصة نص المادة "١١" (تقييد المصالح الحكومية والهيئات والأدارات والمؤسسات العامة في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترياتها بالمواصفات القياسية الكويتية ولا تغرس من هذا الالتزام إلا في حالات معينة بموافقة وزير التجارة والصناعة استناداً إلى مبررات تقدمها وتعتبر مقبولة لديه .)
- في حالة عدم وجود مواصفات كويتية يتم الالتزام بالمواصفات العربية وعند عدم توافق المواصفات العربية يتم الالتزام بالمواصفات الدولية أما في حالة عدم توافر آية مواصفات قياسية يتم الالتزام بمواصفات بلد المنتج بعد الحصول على شهادة مصدقة بها .
- التزام الجهات الحكومية بأحكام قانون المناقصات وتعديلاته فيما يخص دعم المنتجات المحلية بمراعاة أنه إذا كان من بين العطاءات المقدمة ضمن عروض الممارسة / المناقصة عرض عن منتج محلية وكان العرض مطابقاً للمواصفات والشروط فامتلأ اللجنة المختصة بالوزارة بالترسية على مقدم العطاء إذا كانت الأسعار التي تقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار الأخرى التي قدمت بنسبة ١٠٪ .
- التزام الجهات الحكومية بالقرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لتنظيم وتقدير المعلومات وتعديله لجنة المناقصات المركزية رقم ٨٩/٥ بشأن الحصول على موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بشراء أو تأجير الحاسوب الالكتروني وملحقاتها .
- لا يتم شراء أي مؤلف من قبل أي وزارة أو جهه حكوميه إلا ما يتصل باختصاص عملها مباشرة ، وأن يكون قرار تقدير وشراء المؤلفات ذات الصبغه الادبيه والثقافيه من اختصاص وزارة الاعلام بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .
- تضمين شروط المناقصات / الممارسات شروط الالتزام المورد بتدريب من تعينهم الجهة الحكومية المشترية للأجهزة الفضائية التي تتطلب ادارة وصيانة فنية مستمرة وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٥/٢ وتعديله وزارة المالية رقم ١ لسنة ١٩٨٥ .
- التزام الجهات الحكومية بمرسوم ضريبة الدخل الكويتي رقم ٢ لعام ١٩٥٥ والتعديلاته والتفسيرات الملحقه به .
- تضمين شروط المناقصات والممارسات التي الوارد بتعديله لجنة المناقصات المركزية المؤرخ في ٩٣/٨/١٧ بشأن برنامج تمويل الواردات وذلك استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٦/أولاً) باجتماعه رقم (٩٣/٢٩) بتاريخ ١١/٢/١٩٩٢ .

- ١٩ على جميع الجهات الحكومية عند ملء نموذج الشراء الموحدة الحصول على موافقه وزارة المالية - ادارة نظم الشراء بشأن تحديد الكميات .

٢٠ عند دراسة أسعار العروض الخاصة بالأجهزة والآلات والمعدات يراعى تكاليف الصيانة المتوقعة خلال العمر الانتاجي وتضمينها سعر الوحدة ويمكن الرجوع الى جدول الصيانة من خلال كتالوج الصانع .

٢١ تزويد وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - بنسخة من رد الجهات الحكومية على ملاحظات ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالشراء .

٢٢ تزويد وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - بتفصيل ربع سنوي عن عمليات الشراء ويتم ارسال التقارير خلال خمسة عشر يوما من انتهاء كل فترة ربع سنوية ومرفقا بها كشف برسوم الوثائق الخاصة بالمارسات / المناقصات التي تم بيعها للموردين والغرامات الخاصة بتنفيذ العقود .

٢٣ يراعى في تقدير قيمة المستندات والوثائق ان تقتصر على التكاليف الفعلية مضافة اليها ١٠٪ مصروفات ادارية .

٢٤ تزود الجهات الحكومية وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - بنسخة من جميع مراسالتها مع لجنة المناقصات المركزية حال ارسالها الى اللجنة .

٢٥ يجب على الجهة الحكومية الارتباط باللمبالغ التقديرية اللازمة للشراء .

٢٦ على كل جهة حكومية فتح باب القيد في سجل الموردين على ان تخطر وزارة المالية ادارة نظم الشراء بذلك في بداية السنة المالية .

٢٧ تسرع العطاءات بالعملية الرسمية الكويتية .

٢٨ في الحالات التي يصعب فيها وضع مواصفات كاملة وواضحة ودقيقة للمادة المطلوب شرائها تكلف الجهة الطالبة او اي جهة حكومية آخر متخصصه بوضع نموذج او عينة او رسم توضيحي لها يرفق بطلب الشراء .

٢٩ في حالة الشراء او البيع بين جهتين حكوميتين تقوم الجهة الحكومية المشترية بأصدار أمر شراء للجهة الباعثة مع الالتزام بتعليمات الدورة المستندية في المخازن .

٣٠ على الجهة الحكومية المتسلمة للمواد مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في تعليم وزارة المالية رقم ٧٩٧ بناء الدورة المستندية في المخازن وذلك فيما يختص بتعليمات اتصال التسل المبدئي واقرار فحص واحصاء .

٣١ تعتبر المرافقات سواء كانت نماذج او كشوف او محاضر او عينات او رسومات او مراسلات جزء لا يتجزأ من المستندات الخاصة بكل عملية شراء .

٣٢ يخص كل عملية شراء ملف تحفظ فيه جميع المستندات المتعلقة بها .

- ٢٢ لا يجوز لأى جهه حكومية استخدام نماذج أو مستندات أو تعليمات مخالفة الا بعد موافقة وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - على ذلك مع امكانية اضافة نماذج أخرى شريطة عدم الغاء نماذج وزارة المالية .

-٢٣ لا يجوز للجهه الحكومية التعاقد بالامر المباشر أو الممارسة لأى غرض من الاغراض المنصوص عليها في هذا التعميم وذلك فيما زاد عن الحد المقرر لها في قانون المناقصات الا بعد ان تاذن لها لجنة المناقصات المركزية بذلك مع مراعاة التعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية - ادارة نظم الشراء - .

-٢٤ على الجهة الحكومية الاعلان عن اسماء الموردين الذين تم قبول عطاءاتهم في لوحة الاعلانات بالجهه الحكومية والموردين الذين لم يتم قبول عطاءاتهم مع توضيح اسباب عدم القبول لكل ممارسة على حدة .

-٢٥ على الجهة الحكومية تضمين وثائق الممارسه / المناقصه للمسميات الوظيفيه المستفيده عند شراء الاناث المكتتب .

-٢٦ يجب أن يكون المورد - كويتيا - فردا او شركه - مقيساً في المسجل التجاري ولدى غرفة تجارة وصناعة الكويت ويجوز ان يكون اجنبيا بشرط ان يكون له شريك او وكيل كويتي تاجر بعقد مؤسق باستثناء العقود التي تبرم خارج الدولة او التي تتم بالمراسلة وان لا يكون ممنوعا من الدخول في المناقصات والممارسات .

-٢٧ على وحدة الشراء متابعة تنفيذ اوامر الشراء والعقود المبرمة مع الموردين بالتنسيق مع وزارة المالية - ادارة نظم الشراء .

-٢٨ على الجهات الحكومية التنفيذ بما جاء في الماده (٢٧) من المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ والى تنص على :- (تستخدم اعتمادات الميزانية للوفاء بالالتزامات المستحقة قياسونا ولا يجوز الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مقابل مشتريات لم يتم تسليمها الا في حدود ٢٠٪ من قيمتها وبشرط موافقة الوزير المختص ويجوز تجاوز هذه النسبة باذن من وزير المالية) .

-٢٩ على الجهات الحكومية عدم تضمين شروط الممارسات والمناقصات بنود ليست ذات صله مباشرة بتنفيذ هذه الممارسات والمناقصات تنفيذا لنصوص التعليمات التالية :

 - ١- تعميم رقم (٨) لسنة ١٩٩١ بشأن اعداد تقديرات الميزانية للسنة المالية ٩٦/٩٥ المادة السابعة من ثانيا : الموارع المعتمده " عدم تحويل المصارف اللازمه لأعمال تشغيل (استئجار سيارات - اتعاب استشاريه - أثاث ... الخ) على اعتمادات المشروع (الباب الرابع) بل تحويلها على اعتمادات البابين الثاني والثالث المستلزمات الملعنه والخدمات ووسائل التنقل والمعينات والتجهيزات " .

بـ- قواعد تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية للسنة المالية ٩٦/٩٥
المادة ٤٧: " لا يجوز صرف اي اعتماد في غير الغرض المخصص من
اجله كما لا يجوز الخصم بمصروف على غير البرنامج
والباب والبند والشوط المختص ".

المادة ٤٨: " ان وجود اعتماد لغرض معين من المصرفوفات في كل
وزارة او ادارة لا يعفى الوزارة او الادارة من
ان تتبع بكل دقة احكام القوانين والقرارات
والتعاميم المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك
الاعتماد وذلك استناداً للمادة ٢٠ من المرسوم
بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ ".

المادة ٤٥: " يجب عدم تحويل المتأتى من الاشتباكات
بالمصرفوفات الخاصة بذلك المتأتى ".

-٢١- على الجهات الحكومية عند التعاقد مراعاة التعليمات الواردة
بالتعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن التعاقد بالدينار الكويتي وفتح
الاعتمادات المستندية .

-٢٢- ينظم أحكام وقواعد النزاع بالمناقصه قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤
بشأن المناقصات العامة .

-٢٣- الالتزام بأن يكون الشحن عن طريق مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
وبواخر شركة الملاحة العربية المتحدة طبقاً لقرار مجلس الوزراء
رقم ١٩٧٢/١٢ و ١٩٨٦/٩ واستثناء من ذلك فقد أصدر مجلس الوزراء
قراره ١٠٢٠٠ وأولاً بحلسته رقم ٩٢١ لموافقة على فتح المحال للتعاقد
والتعامل مع شركات ملاحة أخرى غير شركة الملاحة العربية المتحدة
وذلك في الحالات الخاصة بشحن البضائع المستوردة لحساب الجهات
الحكومية من موانئ الولايات المتحدة الأمريكية إلى الكويت أما في
حالة عمليات الشحن من دولة الكويت إلى الخارج فيجب التقيد بأن
يتم ذلك على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها في
حالة الشحن الجوي وعن طريق بواخر شركة الملاحة العربية المتحدة
أو بواسطتها في حالة الشحن البحري .

الفصل الخامس

سادساً : ملحق التعميم

- ١- لجنة المشتريات (ملحق رقم ١)
- ٢- دور وحدة المشتريات في عمليات الشراء (ملحق رقم ٢)
- ٣- الشراء الخارجي للسيارات والمكاتب التابعة للجهات الحكومية (ملحق رقم ٣)

ملحق رقم ١

أولاً :- تشكيل اللجنـة

- ١ - تشكل لجنة تسمى (لجنة المشتركات) في كل جهة حكومة و تكون عضويتها على النحو التالي :-

رئيسا	الوكليل المساعد للنائب المالي
عمدة	ممثل عن المشتركات
عمدة	ممثل عن النائب المالية
عمدة	ممثل عن المخواص
	أو من يرى وكيل الوزارة أضاف إليه
٢ - بعض أمين السر من خارج اللجنة	
٣ - بشكل فريق عمل يتبع من اللجنة برئاسة أمين السر وعصوبية (واحمد / اثنين) من العاملين في وحدة الشراط في الجهة الحكومية لتسهيل أعمالها	

ثانياً : القواعد العامة لتنفيذ أعمال اللحمة

- ١ - يصدر قرار تشكيلها من وكيل الوزارة أو من يفوضه على أن يتم تعيينه رئيساً لها.
 - ٢ - لا يصح انتقادها دون حضور أكثر من نصف أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائمه .
 - ٣ - تصدر قراراتها بالاغлас المطلق لعدد الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجع العavis الذي منه الرئيس وذلك في غير الحالات التي يتشرط فيها أغلبية خاصة.
 - ٤ - إذا اختلف أعضاء اللجنة العاشرين في الرأي يجب اثبات وجه الخلاف في محضر الجلسة ويعرف إلى وكيل الوزارة أو من في مستوىه للبت فيه.
 - ٥ - في حالة العطاءات التي تحتاج إلى دراسة فية خاصة تحال جمع العطاءات المقيدة والعينات إلى العهدة الطالبة والقنية لفحصها وتحقيقها وتقديم التوصيات إلى لجنة المشتريات للبت فيها.

ثالثاً : اختصاصات اللجنـة

- ١- الاطلاع على وثائق المعماريـة التي تعرض عليها من وحدة المستويـات
وابداء الملاحظـات عليها واعتمادها لبطـرـح .

٢- تلقـى عـطـاءـات المـورـديـن وفـقـيـنـاـتـهـاـ وـفـحـصـهـاـ وـذـرـاسـهـاـ وـالـبـلـغـهـاـ .

- ٢ - مراجعة وناتج المناقصات التي تعرض عليها من وحدة المشتريات والتوصيه بارسالها الى لجنه المناقصات المركبة وتلقي ودراسة ما يحال الى الوزارة من لجنه المناقصات المركبة والتوصيه باللازم .
- ٣ - اعتماد طلبات تسجيل الموردين والمتاولين بسجل الموردين للوزارة والمعده من الجهات المختصة بالوزارة .
- ٤ - النظر في مخالفات الموردين والمتاولين واقرار العقوبات المناسبة عليهم والمتوجه من الجهات المختصة بالوزارة .
- ٥ - النذر في ماد حظان ديوان المحاسبه على عمليات الشراء بالمخالفه والمتوجه بالوزارة واتخاذ الغرارات المناسبة بشأنها .
- ٦ - اعتماد كشوف تأهيل الموردين

رابعا : اختصاصات أمين سر اللجنة :-

- ١- التنسيق بين رئيس اللجنة والأعضاء في تحديد وقت واربعه وبين جدول اعمال الاجتماع .
- ٢ - صياغة بندود جدول الاجتماع وتوزيعها على الأعضاء قبل مدة كافية من انعقاده .
- ٣ - تمرير محضر الاجتماع على الأعضاء لتوقيعه .
- ٤ - صياغة محاضر الاجتماعات وحفظ الاصل ومرفقاته بعد التوقيع وتوزيع النسخ .
- ٥ - اعداد التقارير الدورية وغير الدورية عن انجازات اللجنة .
- ٦ - صياغة مراسلات اللجنة .
- ٧ - تلقي وحفظ أصول ونسخ مراسلات اللجنة .
- ٨ - عرض العطاءات المقبولة على اللجنة .

خامسا : اختصاصات فريق العمل المنسيق من اللجنة :-

- ١ - فض المظاريف .
- ٢ - فرز العطاءات (فصل العطاءات المتبوّلة عن العطاءات المرفوقة) .
- ٣ - اعداد الكشوف الخاصة بتفریغ العطاءات والتوفيق بما يفيد التدقيق والمراجعة .
- ٤ - التنسيق مع وحدة الشراء في الجهة لتبادل البيانات والمراسلات الدارمه .
- ٥ - التنسيق مع وحدة المستريات لتلقي وحفظ العينات التي ترد من الموردين .

- ٦ - احالة العطاءات المقبولة والغيرات الى العهدة الطالبة او الى اى جهة فنية لدراستها وتقديم التوصيات الازمة في حالة العطاءات التي تحتاج الى دراسة فنية خاصة .
- ٧ - الاعلان في لوحة اعلانات العهد عن الموردين الذين تم قبول عطاءاتهم والموردين الذين لم يتم قبول عطاءاتهم مع توضيح اسباب عدم القبول لكل ممارسة على حدة .

ملحق رقم (١٢)
دور وحدة المستربات في عمليات الشراء

أولاً - نشاط البحث والتطوير

- ١ - القيام بالدراسات والأبحاث ذات الصلة بأعمال الوحدة
- ٢ - العمل باستمرار على خفض التكاليف الخاصة بالشراء
- ٣ - إعداد خطة الشراء لحصر الاحتياجات السنوية للأدارات المختلفة داخل الجهة بالتنسيق مع لجنة المفاسد والإدارة المالية بالجهة
- ٤ - البحث المستمر عن بدائل المواد ومصادر التوريد
- ٥ - إعداد المواصفات الفنية للمواد بالتنسيق مع الأدارات المعنية في الجهة
- ٦ - إعداد التقارير الخاصة بتحليل كفاءة الانجاز في وحدة المستربات

ثانياً - نشاط المشتريات المحلية :

- ١ - تلقي طلبات الشراء المحلية وتحديد طريقه الشراء الماسبة (مباشر / ممارسة / منافسة) بعد التأكد من عدم وجود أرصدة بالمخازن
- ٢ - الحصول على موافقة الجهات التالية (لجنة المعاوضات المركزية / ديوان المحاسبة / إدارة الفتوى والتبliğ) لعمليات الشراء التي تزيد عن الحد المقرر في الفوائض الداكنة بالنسبة للشراء المباشر والممارسة
- ٣ - الإشراف على تنفيذ إجراءات الشراء لكل طريقه من طريق الشراء
- ٤ - تنظيم العمل تبعاً للتعليمات والمعايير الصادرة من وزارة المالية / إدارة نظم الشراء وقانون المناقصات رقم ٢٧ لسنة ٦٤ والفوائض المعدلة له
- ٥ - التنسيق مع الوحدات المعنية داخل الجهة وخارجها
- ٦ - المشاركة في عضوية لجنة المفاسد والإدارة المالية
- ٧ - المشاركة في عضوية لجنة المفاسد المختصة

ثالثاً - نشاط الشراء المباشر :

- ١ - استلام طلبات الشراء المباشر وتدقيقها ووضع السعر المقدر لإنجاز إجراءات الربط بالميزانية
- ٢ - الارتباط المالي لكل عملية شراء بالامر المباشر

- ٢ - التأكيد من عدم شراء ماسبق التخلص منه أو رفض ماسبق عرضه من جهات حكوميه أخرى من مواد جديدة الا بعد مضي (٩٠) يوما من تاريخ التخلص أو انتهاء مدة العرض .
- ٣ - التنسيق مع نشاط السجلات والمعلومات لمعرفة أسماء الموردين الموقوف التعامل معهم .
- ٤ - استقصاء الأسعار عن طريق اعداد طلبات الأسعار .
- ٥ - اختيار مصادر التوريد المناسبة .
- ٦ - اعداد امر الشراء واعتماده من المسؤولين تبعاً لحدود التفويض المالي وتسليمها للمورد .
- ٧ - التنسيق مع نشاط العقود ومتابعة التوريد لا برام العقود .
- ٨ - متابعة تنفيذ عمليات الشراء بالامر المباشر من خلال تسجيلها في السجلات المنظمه لعمليات الشراء بالامر المباشر .
- ٩ - اعداد ملفات لعمليات الشراء بالامر المباشر .

رابعاً - نشاط الشراء بالممارسة :

- ١ - تلقى طلبات الشراء التي يتقرر توفيرها بطريق الممارسة وتدقيقها ووضع السعر التقديرى لاتخاذ اجراءات الربط بالميزانية .
- ٢ - الارتباط المالى لكل عملية شراء بالممارسة .
- ٣ - التأكيد من عدم شراء ماسبق التخلص منه أو ماسبق عرضه من جهات حكوميه أخرى ومن مواد جديدة الا بعد مضي (٩٠) يوما من تاريخ التخلص أو مدة العرض .
- ٤ - التنسيق مع نشاط السجلات والمعلومات لمعرفة أسماء الموردين الموقوف التعامل معهم .
- ٥ - التنسيق مع الشؤون القانونية والجهات الفنية أو الطالب لتجهيز وثائق الممارسة .
- ٦ - الاعلان عن الممارسة في الجريدة الرسمية أو بأحد الصحف المحلية أو أكثر .
- ٧ - مراسلة ادارة الفتوى والتيرير للمارسات التي تبلغ قيمتها ٧٥٠٠ دينار وأكثر .
- ٨ - تسليم الوثائق للموردين مقابل رسوم .
- ٩ - التجهيز بشأن عقد الاجتماع اللازم لشرح تفاصيل الوثائق .
- ١٠ - استلام العطاءات واعداد نموذج يوضح عدد الموردين الذين تم استلام عطاءاتهم .
- ١١ - التنسيق المستمر مع لجنة المشتريات في الجهة لتبادل محاضر الاجتماعات والوثائق .
- ١٢ - مراسلة لجنة المناقصات المركزية بشأن التوسيع بالترسيه للمبالغ التي تزيد قيمتها عن الحد المقرر في قانون المناقصات .

- ١٢- اتخاذ اجراءات الربط التهائى لدى الاداره الماليه بالقيمه الفعلية للممارسه .
 - ١٣- مراسلة ديوان المحاسن للممارسان التس تبلغ قيمتها ١٠٠٠٠ دينار وأكثر .
 - ١٤- اخطار صاحب العطاء الفائز بنتيجة الممارسه .
 - ١٥- اعداد اوامر الشراء واعتمادها من المسؤولين بعما لحدود التفويض المالي الممنوح وتسلمهها للمورد .
 - ١٦- التنسيق مع نشاط العقود ومتابعة التوريد لا برام العقود .
 - ١٧- متابعه تنفيذ عمليات الشراء عن طريق التسجيل في السجلات المنظمه لعمليات الشراء بالمارسه .
 - ١٨- اعداد ملف خاص لكل ممارسه على حده .

خامساً - نشاط الشراء بالمناقصه

- تلقى طلبات الشراء التي يتقرر توقيتها عن طريق المناقصة وتدقيقها ووضع السعر التقديرى لاتخاذ اجراءات التربط بالميزانية .
 - الارتباط المالى لكل عملية شراء بالمناقصة .
 - التأكيد من عدم شراء ما سبق لها التخلص منه أو رفع ما سبق عرضه من جهات حكومية أخرى من مواد جديدة الا بعد مضى (٩٠) يوما من تاريخ التخلص أو انتهاء مدة العرض .
 - مراسلة ادارة الفتوى والتشريع للمناقصات التي تبلغ قيمتها ٧٥٠٠ دينار وأكثر .
 - اعداد وتجهيز وثائق المناقصة بالتنسيق من الادارة الطالبة والادارة القانونية في الجهة وحالتها الى لجنة المناقصات المركزية بطلب الاعلان عنها في العريده الرسمية .
 - التنسيق مع الوحدة المختصة في لجنة المناقصات المركزية في السواحل التالية :
 - أ- تسليم الوثائق والمستندات الى اللجنة .
 - ب- التنسيق بخصوص المواعيد المنصوص عليها في وثائق المناقصة .
 - ج- التنسيق بشأن حضور مندوب الجهة لحضور اجتماعات لجنة المناقصات المركزية .
 - د- الاعداد لاجتماع ما قبل المناقصة وتسهيل حضور مندوبي الشركات والمقاولين واعداد الدعوات .
 - هـ- تسلم نسخه كتاب اللجنة للمناقص الذي أرسى عليه المناقصة لاخطاره بنتيجة المناقصة .
 - و- مراسلة لجنة المناقصات للتوصية بالترسية .
 - ى- مراسلة لجنة المناقصات بعد توقيع العقد للافراج عن الكفارات .

- ٧ - التنسيق مع لجنة المشتريات والإدارات ذات العلاقة داخل الجهة بسان دراسة العطاءات المقبولة لتقديم التوسان بعد الترسيمة .
- ٨ - الحصول على موافقة ديوان المحاسبة للمناقصات التي تتبلغ قيمتها ١٠٠٠ ألف دينار وأكثر .
- ٩ - التنسيق مع نشاط العقود ومتابعة التوريد لاسترداد العقود وشروط التنفيذ .
- ١٠ - إعداد ملف خاص لكل مناقصه على حده .

سادساً - نشاط الشراء الخارجي

- ١ - تلقي طلبات الشراء للمشتريات التي يتقرر توفيرها من الخارج وتحديد طريقة الشراء (مباشرة / ممارسة / منافحة) بعد التأكيد من عدم وجود ارتبطة بالمخازن وتدقيقها ووضع السعر السفديري لاتخاذ اجراءات الربط بالميزانية .
- ٢ - استقبال عروض الشركات الاختيارة وتحويلها الى جهات الاختصاص او الجهات الطالبة لدراسة العروض وتحديد الايصال منها .
- ٣ - تحويل عروض الشركات الاختيارة الى سلطى الممارسة او المناقصة لاتخاذ الاجراءات الالزامية للترسيمة .
- ٤ - مراسلة الادارة العامة للعمارك (مكتب مقاطعة اسرائيل) للحصول على شهادة عدم مقاطعة
- ٥ - مراسلة الجهات الرقابية للموافقة على شراء المواد أو الخدمات التي تزيد قيمتها عن الحد المتصدر .
- ٦ - التنسيق مع نشاط العقود ومتابعة التوريد لاستلام العقود بعد توقيعها من قبل الجهة و المورد .
- ٧ - إعداد الكتب الالزامية للموردين مرافقاً بها سماخ من العقد وطلبات الشراء وجميع المستندات الالزامية لداء التنفيذ .
- ٨ - اشعار البنك المركزي لفتح الاعتساد المالي للمورود الاجنبي .

سابعاً - نشاط التخلص الجمركي

- ١ - استلام مستندات الشحن الخاتمه بالمواد والمعدات التي يتعرض على الجهة العمل على تخلصها من ادارة العمارك .
- ٢ - القيام بإجراءات التخلص الجمركي حتى استلام المواد والمعدات من المنطقه الجمركيه بالتنسيق مع الادارة العامة للعمارك .

٢ - القيام بعمليات التدقيق التالية :

أ-بيانات الشحنة .

ب-البيانات الجمركية للتأكد من الرسوم الجمركية .

ج-مستندات الصرف لتحقق الدقة لعدم تكرار السدف عن اجر خاصه بشحنه معينة .

٤ - القيام باستخراج الشهادات اللازمة عند وجود أي خلل أو نقص المواد .

٥ - التنسيق مع المورد بشأن شحن المواد الغير مطابقه للمواصفات أو المرفوعه لاي سبب على نفقة الخاصه .

ثامناً- نشاط المعلومات والسجلات :

١ - اعداد نظام متكملاً للمعلومات الخاصة بعمليات الشراء من خلال الآتي

أ- توثيق البيانات والكتب والمذكرات الصادرة والواردة من والى وحدة المشتريات والاحتفاظ بها في السجل المناسب .

ب- فهرسة وتبويب وتنظيم الملفات عن طريق اعداد نظام متكملاً للارشيف .

ج-تحديث بيانات سجل الموردين أولاً بأول .

٢ - التنسيق مع النشاطات المختلفة في وحدة المشتريات لتوفير احتياجات الوحدة من التماذج والسجلات .

٣ - توفير البيانات اللازمة لجميع نشاطات وحدة المشتريات :

أ-الموردين الموقوف التعامل معهم بالتنسيق مع نشاط العقود ومتابعة التوريد .

ب-التأكد من توافر الشروط اللازمه بالموردين المعامل معهم .

٤ - التنسيق مع الشؤون المالية بإجراء الآتي :-

أ-تسليم رسوم وثائق الممارسة مقابل ايصال يثبت ذلك .

ب-تسليم التأمين الابتدائي للممارسة .

٥ - تنظيم البرامج التدريبية اللازمة للعاملين في وحدة المشتريات .

٦ - استلام العينات من لجنة المنتريات واحالة العينات الراسية الى المخازن وتسلیم العينات التي لم يتم الترسیه عليها الى أصحابها .

تاسعاً- نشاط العقود ومتابعة التوريد :

١ - تنظيم عملية اجراءات العقود وابرامها .

٢ - التنسيق مع الشؤون القانونية لاعداد صيغة العقود .

- ٢- مراسلة ادارة الفتوى والتربيع للموافقة على صيغة العقود للمبالغ التي تزيد قيمتها عن خمس وسبعون ألف دينار لتعديل صاغة بعض العقود المتوقع طرحها في مناقصات .
 - ٣- ابرام العقود مع الموردين وفقاً للتفويض المالي ومتابعة تنفيذها والتأكد من توريد المواد طبقاً للمواصفات والعينات ووفقاً للموايد المقررة .
 - ٤- المشاركة في عضوية لجنة فحص واحصاء المواد الموردة .
 - ٥- جدوله الشراء وتحديد مواعيد التسليم .
 - ٦- التنسيق مع الشؤون المالية في المحالات التالية:
 - ١- ارسال نسخه من استماره التسلم وقائمه المورد أو أمر الشراء لاتخاذ الاجراءات المالية بالصرف .
 - ٢- رد التأمين النهائى أو ما يبقى منه الى المورد بعد اتمام تنفيذ العقد مستوفياً لكافة الشروط والمواصفات .
 - ٣- رد التأمين الا بتدانى الى الموردين الذين لم ترس عليهـ الممارسة أو المناقصـه .
 - ٤- مصادرة التأمين الا بتدانى فى حالة انسحاب المورد الفائز .
 - ٥- توقيع الجزاءات على الموردين المخالفين لشروط العقد .
 - ٦- تقييم كفاءة اداء الاشخاص او الشركات المعتمده في شهادات الفحص بناء على اقرار فحص واحصاء .
 - ٧- اثبات العقوبات المقررة في سجل الموردين بالتنسيق مع قسم المحالات والمعلومات .
 - ٨- تنظيم الخطوات الجزائيه الازمه لتوقيع الجزاء على المورد في حالة الاخلال بشروط العقد .

ملحق رقم (٢)

اجراءات الشراء الخارج للسفارات والمكاتب التابعة للجهات الحكومية

- ١ - استلام كتاب من البعثة الدبلوماسية موضح فيه المواد المراد شراؤها ومواصفاتها وكمياتها .
- ٢ - التنسيق مع الشؤون المالية بشأن الارتباط المالي .
- ٣ - ارسال كتاب الى البعثة الدبلوماسية في حالة عدم توفر مبالغ مخصصة للشراء أو المخاطبة بالموافقة على الشراء .
- ٤ - جلب عروض الاسعار من قبل البعثة الدبلوماسية وارسالها الى المشتريات في الجهة الحكومية .
- ٥ - تتم دراسة العروض من قبل المشتريات او من قبل لجنة المشتريات في الجهة الحكومية .
- ٦ - مخاطبة لجنة المناقصات المركزية للحصول على الموافقة عندما تزيد قيمة المشتريات عن ٥٠٠ دينار كويتي .
- ٧ - مراسلة ادارة الفتوى والتشريع للحصول على الموافقة عندما تبلغ قيمة المشتريات ٧٥٠٠ دينار كويسي وأكثر .
- ٨ - مراسلة ديوان المحاسبة للحصول على الموافقة عندما تبلغ قيمة المشتريات ١٠٠٠ د.ك وأكثر .
- ٩ - مخاطبة البعثة الدبلوماسية بالموافقة التهانئ على الشراء .
- ١٠ - تنفيذ عمليات الشراء عن طريق البعثة الدبلوماسية في الخارج .
- ١١ - ارسال قائمة المورد من قبل البعثة الدبلوماسية بعد اتمام عملية الشراء الى ادارة الشؤون المالية لتغطية قيمة المبالغ ولا تمام عملية الدفع .

سابعاً : نطاق تطبيق التعميم

- يخضع لهذا التعميم جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحة ويشار لها ضمن هذا التعميم بالجهة الحكومية أو / الجهات الحكومية .
- يتثنى من تطبيق هذا التعميم الهيئات ذات الميزانيات الملحة المستثناء من قانون المناقصات المركزية .
- تطبق أحكام هذا التعميم عند شراء المواد أو تقديم الخدمات المدرجة ببنود ميزانية الجهات الحكومية الموضحة بالجدول التالي :-

باب	مجموعه	بتدا	نوع	مسمى البند
الباب الأول :				
ملابس وأغذيه وتداكر سفر للموظفين				
1	1	1	2	ملابس للموظفين
1	1	2	1	أغذيه للموظفين
الباب الثاني :				
قطع غيار وعداد وأدوات صغيره				
1	1	1	2	ق. غ وسائل نقل بريده
2	1	1	2	ق. غ وسائل نقل جويه
2	1	1	2	ق. غ وسائل نقل بحريه
4	1	1	2	ق. غ معدات وألات
5	1	1	2	ق. غ تجهيزات
6	1	1	2	ق. غ حاسب آلى ومسكر وفليم
7	1	1	2	عدد وأدوات صغيره
مواد وخامات				
1	2	1	2	أدويه وعقاقير ومواد كيماويه
2	2	1	2	كتاب
2	2	1	2	صحف ونشرات
4	2	1	2	أفلام وأشرطه
5	2	1	2	ملابس لغير الموظفين
6	2	1	2	أغذيه لغير الموظفين
7	2	1	2	أغطيه ومقرؤشان
8	2	1	2	قرطاسه وأدوات مكتبية
9	2	1	2	نباتات وبذور
10	2	1	2	أعلاف وأسمدة
11	2	1	2	متنوه
وقود وزيوت وقوى محركه				
1	2	1	2	وقود

باب	مجموعه	بتا.	نوع	مسمى
٢	٢	٢	٢	وقود تشغيل المحطات
٢	٢	٢	٢	زيوت وشحومات
٢	٢	٢	٢	غاز
				مستلزمات أخرى
٢	٢	٥	١	مفتنيات فنية وتحف
٢	٢	٠	١	أخرى
				إيجارات
٢	٢	٢	٢	إيجار وسائل نقل بريه
٢	٢	٢	٢	إيجار وسائل نقل حويه وبحريه
٢	٢	٢	٢	إيجار معدات وألات
٢	٢	٢	٢	إيجار تجهيزات
٢	٢	٢	٢	إيجارات أخرى
				صيانة
٢	٢	٢	٢	صيانة وسائل نقل بريه
٢	٢	٢	٢	صيانة وسائل نقل حويه وبحريه
٢	٢	٢	٢	صيانة معدات وألات
٢	٢	٢	٢	صيانة أجهزة
٢	٢	٢	٢	صيانة أثاث
٢	٢	٢	٢	صيانة منازل ومرافق
				خدمات اجتماعية و娂اعية
٢	٢	٤	١	براين اداعة وتلفزيون
٢	٢	٤	٢	اصدار كتب ومحاجات ونشرات
٢	٢	٤	٢	ضيافة وحفلات وهدايا ورحلات
٢	٢	٤	٢	معارض محلية وخارجية
٢	٢	٤	٢	اعلان ودعایه
٢	٢	٤	٢	خدمات اجتماعية ورياضية وثقافية
				خدمات أخرى
٢	٢	٧	١	طبع
٢	٢	٧	١	خدمات وأمن
٢	٢	٧	٠	متنوعة
				* الباب الثالث :
٢	٢	١	٠	وسائل نقل بريه
٢	٢	١	٠	وسائل نقل بحريه
٢	٢	١	٠	وسائل نقل حويه
٢	٢	١	٠	معدات
				معدات السفن والمعدات البحرية
٢	٢	١	١	جـارات
٢	٢	١	٢	محركات وتوربينات وأجزاؤها الرئيسية
٢	٢	١	٢	معدات البناء والحقن والتقطيب وصيانة الطرق
٢	٢	١	٢	معدات معاوله المواد
٢	٢	١	٢	معدات التبريد والتكييف

باب	مجموعه	بيان	نوع	العنوان
٢	٢	١	٧	معدات و كاشفه المترافق والارقاد والسلامه
٣	٢	١	٨	المفتاحات والمكابس
٢	٢	١	٩	أفران ومعدات التحفيظ
٢	٢	١	١٠	معدات المكورة والتغذية ومعدات تعبيه
٢	٢	١	١١	معدات سقيه السياده و معالجه المحاري
٢	٢	١	١٢	معدات ورش الصيانه والتسلیخ
٢	٢	١	١٣	معدات ولوارم الطائرات
٢	٢	١	١٤	معدات اطلاق الطائرات والتناوله الارضيه
<hr/>				
آلات				
<hr/>				
٢	٢	٢	١	المخارط والابره
٢	٢	٢	٢	آلات الساعات المعدنه
٢	٢	٢	٢	آلات الخدمه
٢	٢	٢	٢	آلات الصناعه الخامه
<hr/>				
أجهزه				
<hr/>				
٢	٢	١	١	أجهزه الاتصال والكتف والطاشه الاصناعيه
٢	٢	١	٢	أجهزه التبديل والاسارده
٢	٢	١	٢	أجهزه الطب
٢	٢	١	٣	أجهزه تموير
٢	٢	١	٥	أجهزه التدريب ووسائله
٢	٢	١	٦	أجهزه الحاسوب الالجي
٢	٢	١	٧	أجهزه مكتبه
٢	٢	١	٨	أجهزه موسقيه
٢	٢	١	٩	أجهزه سماعه ومرئه
٢	٢	١	١٠	أجهزه مسامجه
٢	٢	١	١١	أجهزه ميكرو فيلم
<hr/>				
أثاث				
<hr/>				
٢	٢	٢	٠	بيوت جاهزه
<hr/>				
* الباب الرابع				
<hr/>				
٤	٤	١	١	مشاريع تضم خلايل السننه الشامله
٤	٤	١	٢	مشاريع يمتد تنفيذها الى عدة سنوات
٤	٤	١	٢	أعمال الشناشه صغيره
<hr/>				
٤	٤	٢	١	ترميم وصيانة منشآت ومرافق
<hr/>				
٤	٤	٢	١	ترميم وصيانة (مباني)
٤	٤	٢	٢	صيانة (كهرباء)
<hr/>				
* الباب الخامس				
<hr/>				
اسكان الموظفين				
<hr/>				
٥	٥	١	١	شراء اثاث
٥	٥	١	١	صيانة اثاث